كلية القانون
College of Law
QATAR UNIVERSITY جامعة قطر

دار نشر جامعة قطر
Qatar University Press

OPEN ACCESS
Submitted: 22/08/2020
Accepted: 11/09/2020

جائحة كورونا بين تداخل الوصف القانوني وتشعّب الآثار القانونية على علاقات العمل

فوزي بن أحمد بالكناني
أستاذ القانون المدني، كلية القانون، جامعة قطر
fouzibelkani@qu.edu.qa

ملخص

نتيجة لاتخاذ دولة قطر لحزمة من القرارات المتضمّنة تدابير احترازية لمواجهة تفشي جائحة كورونا، شكّلت تلك الجائحة اختبارًا مفصليًّا لمدى كفاية القانون المدني والتشريعات المنظمة لعلاقات العمل في القطاع الخاص، لإدارة الآثار القانونية لتلك الجائحة على كل من أنشطة منشآت القطاع الخاص وعلاقات العمل. وقد سعت هذه الورقة البحثية، إلى فهم كنه تلك الآثار القانونية بالرجوع إلى مواد القانون المدني وقانون العمل القطريَّيْن، وإلى كل من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، والفقه والقضاء والتشريع لعدّة بلدان، كما سعت هذه الورقة البحثية إلى اقتراح الحلول القانونية المثلى على كل من المشرّع والقضاء القطري.

وقد انتهت الورقة البحثية إلى كون جائحة كورونا أفرزت واقعًا قانونيًّا فريدًا، يتميّز بتداخل الأوصاف القانونية لجائحة كورونا، من جهة، وبتشعب الآثار القانونية التي أفرزتها هذه الجائحة على علاقات العمل، من جهة أخرى. كما اقترحت الورقة البحثية سَنَّ حزمة من الحلول التشريعية للحد من آثار تلك الجائحة، وللتوقي في المستقبل من آثار الجوائح على تعاملات المنشآت الخاصة، وعلى علاقات العمل.

الكلمات المفتاحية: جائحة كورونا، قوة قاهرة، ظرف طارئ، التزام صاحب العمل بالصحة والسلامة المهنية، التزام صاحب العمل بدفع أجر العامل، وقف العقد، انفساخ العقد، فصل العامل للأسباب الاقتصادية

للاقتباس: بالكناني، فوزي. "جائحة كورونا بين تداخل الوصف القانوني وتشعّب الآثار القانونية على علاقات العمل"، المجلة الدولية للقانون، المجلد التاسع، العدد الرابع، 2020، عدد خاص حول (القانون وفيروس كورونا المستجد "كوفيد - 19")
https://doi.org/10.29117/irl.2020.0136

© 2020، بالكناني، الجهة المرخص لها: دار نشر جامعة قطر. تم نشر هذه المقالة البحثية وفقًا لشروط Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0). تسمح هذه الرخصة بالاستخدام غير التجاري، وينبغي نسبة العمل إلى صاحبه، مع بيان أي تعديلات عليه. كما تتيح حرية نسخ، وتوزيع، ونقل العمل بأي شكل من الأشكال، أو بأية وسيلة، ومزجه وتحويله والبناء عليه، طالما يُنسب العمل الأصلي إلى المؤلف.

دار نشر جامعة قطر
Qatar University Press

كلية القانون
College of Law
QATAR UNIVERSITY جامعة قطر

OPEN ACCESS
Submitted: 22/08/2020
Accepted: 11/09/2020

Corona pandemic between the overlapping legal characteristics and the complexity of the legal effects on labour relations

Faouzi Bin Ahmed Belknani
Professor of Civil Law College of Law, Qatar University
fouzibelkani@qu.edu.qa

Abstract

Qatar has taken necessary precautionary measures and decisions to prevent the spread of the Corona pandemic. This has been a crucial test for the sufficiency of both civil and labor laws in managing the impact of the pandemic on both private sector activities and on labour relations.

This paper sought to understand the legal effects of the pandemic through the reference to the Qatari Civil Law and Labour Law articles, and to the relevant international conventions, jurisprudence, legal doctrine and legislation of several countries, with the purpose of proposing optimal legal solutions to both Qatari legislator and courts.

This paper concluded that the Corona pandemic produced a unique legal reality characterized by overlapping legal descriptions of the Corona pandemic, on the one hand, and the complexity of the legal implications of this pandemic on labour relations, on the other.

The paper also proposed the enactment of the proposed legislative package, to reduce the effects of the pandemic, and to prevent its future effects on the private sector transactions and the labour relations.

Keywords: Corona virus pandemic; Force Majeure; Fortuitous event; Employer duty of occupational health and safety at work; Employer liability to pay employees wages; Contract suspension; Contract termination; Employee dismissal for economic reasons

Cite this article as: Belknani F.A., « Corona pandemic between the overlapping legal characteristics and the complexity of the legal effects on labour relations », *International Review of Law*, Vol. 9, Issue 2020 ,4, Special Issue on (Law and COVID-19)

https://doi.org/10.29117/irl.2020.0136

© 2020, Belknani, licensee QU Press. This article is published under the terms of the Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0), which permits non-commercial use of the material, appropriate credit, and indication if changes in the material were made. You can copy and redistribute the material in any medium or format as well as remix, transform, and build upon the material, provided the original work is properly cited.

المقدمة[1]

إن الجوائح كانت على مرّ التاريخ علامات فارقة ونقاط تحوّل في حياة الأمم والبلدان، سواءٌ تعلّقت تلك الجوائح بالمعتقدات، أم بأنماط الحياة؛ إذ يخبرنا القرآن الكريم عن جوائح سلطها الله – عز وجل – على أمم تمادَوْا في كفرهم وطغيانهم، كالطوفان الذي أغرق قوم نوح، والحجارة من سجيل التي أهلكت قوم لوط، وثمود الذين أهلكوا بالطاغية، وعاد الذين أهلكتهم ريح صرصر عاتية، وقوم فرعون الذين سلط الله عليهم جوائح خمس ليسمحوا لقوم موسى بالخروج. ولئن كانت الجوائح التي حلت ببعضهم غير مهلكة، فإن بقية الجوائح كانت مهلكة لمن حلت به من قبائل وشعوب[2].

ويخبرنا حديث رسول الله ﷺ بقاعدة الحجر الصحي؛ للوقاية من الجوائح الصحية التي كانت تسمى الطاعون، وهي قوله: (إِذَا سَمِعْتُمْ بِه بِأَرْضٍ فلا تَقْدَمُوا عليه، وإِذَا وقَعَ بِأَرْضٍ وأَنْتُمْ بِهَا فلا تَخْرُجُوا فِرَارًا منه)[3].

كما يخبرنا التاريخ عن أوبئة فتاكة أصابت أجزاءً من العالم، وأصبحت جوائح؛ نظرًا لكثرة ضحاياها، على غرار طاعون 1331، الذي أصاب أوروبا، وطاعون لندن سنة 1665، والإنفلونزا الإسبانية سنة 1918، والإنفلونزا الآسيوية، وإنفلونزا هونج كونج في خمسينات وستينات القرن الماضي[4]، ووباء سارس عام 2002 وإنفلونزا الخنازير[5]، سنة 2009. وهي كلها أوبئة فتاكة، ولكنها كانت أقل انتشارًا من جائحة كورونا؛ نظرًا لكون كثافة وسرعة التنقل إلى أماكن بعيدة لم تكن على ما هو عليه الأمر الآن.

تعريف موضوع البحث ووصفه: الجائحة هي النازلة العظيمة التي تجتاح المال؛ من سَنَةٍ، أو فتنة، فهي شدة، والجوح: يعني الاستئصال، فكل معاني الجائحة تدور في فلك الهلاك[6]. ويرادف المذهب الحنبلي بين لفظ الجائحة ولفظي الآفة والعاهة، فالآفة هي عرضٌ يفسد ما يصيبه، فهي كل ما يصيب الشيء ويفسده من عاهة، أو مرض، أو قحط. والعاهة تأتي بمعنى البلايا والآفات التي

1 تم إنجاز هذا البحث كأحد متطلبات منحة برنامج أولويات الوطنية للبحث العلمي **NPRP11S-0101-180160.**

2 سورة هود، الآية: 43، وسورة القمر، الآية: 11، فيما يتعلّق بطوفان نوح. وسورة الأعراف الآية: 84، وسورة هود، الآيتان: 82 و83، فيما يتعلّق بقوم لوط. وسورة الأعراف، الآية: 78، وسورة هود، الآية: 67، وسورة النمل، الآية: 51، فيما يتعلق بقوم ثمود وسورة الأعراف، الآية: 72، وسورة الشعراء، الآية: 139، وسورة الحاقة، الآيات: 6 و7 و8، فيما يتعلق بقوم عاد. وسورة الأعراف، الآية: 133، فيما يتعلّق بقوم فرعون.

3 أخرجه البخاري (5728)، ومسلم (2218)، انظر: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، م 4، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، طبعة دار النوادر.

4 Hamadi Redissi, Introduction, L'épreuve du Covid-19, in La Tunisie a l'épreuve du Covid-19, ouvrage collectif publie par l'observatoire tunisien de la transition démocratique. Tunis 2020, p. 12.

5 محمود المغربي وبلال صنديد، "التكييف القانوني للجائحة الكورونية" على ضوء الثوابت الدستورية والدولية والمبادئ القانونية المستقرة، بين صلابة المسلّمات ومرونة الاعتبارات – دراسة مقارنة"، **مجلة كلية القانون الكويتية العالمية**، ملحق خاص، ع 6، السنة 8، 1441هـ 2020م، ص 35.

6 عادل مبارك المطيرات، **أحكام الجوائح في الفقه الإسلامي وصلتها بنظريتي الضرورة والظروف الطارئة**، كلية دار العلوم، قسم الشريعة الإسلامية، جامعة القاهرة، 2001، ص 4–3؛ وانظر في ذات الاتجاه: محمد بو كماش، "**نظرية الظروف الطارئة وعلاقتها بالجوائح**"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، ع 10، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2012، ص 325.

تصيب الأنفس، أو المواشي والزروع، ولذا يمكن أن تحل العاهة والآفة إحداهما محل الأخرى؛ لكونهما تحملان معنى المصيبة العظيمة[7]. ويرى المذهب المالكي أنّ الجائحة هي آفة لا صنع للآدمي فيها كالريح الشديدة، والبرد القارس، والحر الشديد، والجراد وانقطاع المطر والقحط والأوبئة، ونحو ذلك من الجائحات السماوية[8].

وإن كانت الجائحة قد تختلط أحيانًا، فلا تغلب فيها الصفة السماوية ولا البشرية، كأن تستمد الجائحة السماوية أسبابها من فعل بشري كالتلوث المناخي وارتفاع حرارة الأرض التي تسبب ذوبان الثلوج في قطبي الأرض، فيحدث الفيضان في بعض المدن الساحلية[9]، وهو ما ينطبق كذلك على جائحة كورونا، التي كان منطلقَها فعل بشري وقع في الصين، ووفر أسباب ظهور هذا المرض الذي انتقلت العدوى به بسرعة إلى عدة بلدان وأصبح جائحة؛ إذ يعتبر انتشار مرض في منطقة معينة وباءً لكن عندما يتجاوز الحدود الدوليَّة يتحول إلى جائحة عالمية تصيب العديد من دول العالم، ولا يقتصر انتشاره على دولة معينة[10].

وبعد أن أعلنت منظمة الصحة العالمية في 11 مارس 2020 وباء كورونا المستجد جائحة عالمية Pan-demic[11]، وبعد أن أعلنت ذات المنظّمة "حالة الطوارئ الصحية"[12]، صدر بتاريخ: 16 مارس 2020 بيان مشترك من الغرفة التجارية الدولية ومنظمة الصحة العالمية، يدعو القطاع الخاص في الدول لاتخاذ إجراءات للتصدي لجائحة فيروس كورونا المستجد[13]. ومع ذلك اتخذت الدول استراتيجيات مختلفة، تتراوح بين الإجراءات القليلة والمحتشمة القائمة على الأمل في مناعة القطيع لاعتبارات اقتصادية،

---

7 موفق الدين محمد بن قدامة المقدسي، **المقنع، ج 1**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2005، ص 701.

8 حسين بن سالم الذهب، "نظرية وضع الجوائح في الفقه الإسلامي"، **مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية**، م 8، ع 3، 2011، ص 98–99؛ عبد الله علي محمود الصيفي، "الجوائح عند المالكية"، **المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية**، م 3، ع 2، جامعة آل البيت عمادة البحث العلمي، الأردن، 1428هـ ص 154 – 156 https://search.emarefa.net.

9 **المطيرات**، مرجع سابق، ص 514، وما بعدها.

10 منظمة الصحة العالمية تعلن تصنيف فيروس كورونا (كوفيد –19) جائحة عالمية، منشور على الموقع الإلكتروني أخبار منظمة الأمم المتحدة: https://news.un.org/ar/story/1051101، وعلى موقع قناة فرانس 24، بتاريخ: 11/ 03/ 2020 https://www.france24.com، تاريخ الزيارة 24/ 03/ 2020.

11 World Health Organization, Who Timeline - Covid-19, 27/4/2020, https://www.who.int/news-room/detail/27-04-2020-who-timeline---covid-19, accessed 3/8/2020.

وقد سبق لمنظمة الصحة العالمية أن أعلنت عدة أوبئة جوائح عالمية، منها وباء إنفلونزا الخنازير H1N1 2009، ووباء شلل الأطفال 2014، ووباء إيبولا 2014، ثم سنة 2019.

12 عرّفت اللوائح الصحية الدولية لسنة 2005 "حالة الطوارئ الصحية" بكونها "حدث استثنائي يشكل خطرًا محتملًا يحدق بالصحة العامة للدول، وذلك بسبب انتشار المرض دوليًّا، وقد يقتضي استجابة دولية منسقة". ولإعلان حالة الطوارئ الصحية العالمية، يستشير المدير العام لمنظمة الصحة العالمية لجنة الطوارئ الصحية التابعة للمنظمة، ويستعين بالمعلومات المقدمة من طرف الدول الأطراف، والخبراء، وخطر الانتشار الدولي للمرض، وخطر التأثير على التجارة والسفر الدوليين، ويتخذ القرار النهائي لإعلانها، ويؤدي الإعلان عن حالة طوارئ صحية عالمية، إلى تقديم توصيات إلى جميع البلدان، تهدف إلى منع انتشار المرض عبر الحدود، أو الحد منه، مع تجنب التدخل غير الضروري في التجارة والسفر. انظر: اللوائح الصحية الدولية لسنة 2005، ط 2، منظمة الصحة العالمية، ص9. https://www.who.int/ar.

13 See: https://www.who.int/ar/news-room/detail/21-07-1441-icc-who-joint-statement-an-unprecedented-private-sector-call-to-action-to-tackle-covid-19.

وبين الأخذ بالإجراءات الحمائية والاحترازية المقترحة من منظمة الصحّة العالمية التي تضع صحّة البشر كأولوية مطلقة[14].

أهمية الموضوع وأسباب اختياره: اختارت دولة قطر، أسوة ببعض البلدان الخليجية الأخرى[15]، الفئة الثانية فاتخذت حزمة من القرارات المتضمّنة لتدابير احترازية لمواجهة تفشي هذا الوباء حفاظًا على الصحة العامة. وقد شملت تلك القرارات تعليق دوام الطلاب في المدارس والجامعات[16] ومنع مزاولة العمل في مجالات وأنشطة معينة تزيد بحكم طبيعتها من خطر سرعة انتشار الجائحة[17]، كما سعت إلى تحقيق التباعد الاجتماعي والبقاء في المنازل من خلال غلق الأماكن العامة والمساجد[18]، ومنع كافة أشكال التجمعات البشرية[19]. فضلًا عن قرارات أخرى تهدف إلى وقف التعامل مع بعض الأجهزة في الجهات العاملة وإلى تنظيم دخول بعض الأسواق، أو إغلاقها. وهو ما كان له تأثير قوي ومباشر على كل من الأنشطة والمؤسسات الاقتصادية. ونتيجة لذلك، ترتب على هذه الجائحة توقف النشاط الاقتصادي في معظم جوانبه، وتوقف، أو تباطؤ العمل في عدد كبير من المنشآت الصناعية والتجارية على نحو ينذر بأزمة اقتصادية عالمية[20]، كما ترتّب عن ذلك اضطراب في حركات التنقّل بين البلدان نتيجة للإجراءات الصحية المتفاوتة التي أصبحت الدول تشترطها على حدودها لتلافي العدوى القادمة من البلدان الأخرى[21].

ورغم أنّ بعض الأنشطة لم تتأثّر بإجراءات الحد من تفشي فيروس كورونا[22] كمصانع الأغذية، بل قد تكون استفادت منها على غرار المنشآت التي تقدّم خدمات الإنترنت وخدما توصيل المشتريات، والمنشآت التي تعمل في مجال برمجيات التواصل الاجتماعي، أو تتيح العمل، أو الاجتماعات عن بعد،

14 Cyrine Ben Said Saffar, Gestion sanitaire de la pandémie Covid-19 en Tunisie: Les dessous d'un enchantement national, in La Tunisie a l'épreuve du Covid-19, ouvrage collectif publie par l'observatoire tunisien de la transition démocratique. Tunis 2020, p. 55.

15 وتشمل تلك الحزمة قرار مجلس الوزراء الكويتي رقم 333، المتخذ في اجتماعه الاستثنائي رقم9/ 2020، المؤرخ في 26 فبراير 2020، بشأن وقف الدراسة في الجامعات والمدارس الحكومية والخاصة والكليات العسكرية؛ وبتاريخ: 11 مارس 2020، بتعطيل جميع الوزارات والجهات الحكومية؛ وأعقب ذلك بتاريخ: 14 مارس 2020 باتخاذ قرارات تقضي بإغلاق المجمعات التجارية ومراكز التسوق ومراكز الترفيه والتسلية والمطاعم والمقاهي والصالونات الرجالية والنسائية وبعض المحال العامة والأنشطة الأخرى؛ وفي 22 مارس 2020، تم فرض الحظر الجزئي، وقرار مدير عام بلدية الكويت رقم 703، لسنة 2020، المؤرخ في 22 مارس 2020، بإغلاق العديد من الأنشطة الخاصة الأخرى، الخاضعة لإشرافها، باستثناء مراكز التموين والسلع الغذائية.

16 مكتب الاتصال الحكومي، https://www.gco.gov.qa/ar/education، تاريخ الزيارة: 3/8/2020.

17 المؤتمر الصحفي السادس للجنة العليا لإدارة الأزمات، 26 مارس 2020، https://www.gco.gov.qa/ar/briefing-room/sixth-press-conference-for-the-supreme-committee-for-crisis-management، تاريخ الزيارة: 3/8/2020.

18 بيان مكتب الاتصال الحكومي حول اتخاذ دولة قطر حزمة من القرارات لمكافحة فيروس كورونا، 12/3/2020.
https://www.gco.gov.qa/ar/2020/03/12/government-communications-office-statement-regarding-measures-taen-by-the-state-of-qatar-to-combat-coronavirus, accessed 3/8/2020.

19 **جريدة الشرق**، رئيس الوزراء يصدر قرارًا بفرض إجراءات احترازية لمنع كافة أشكال التجمع، ع 11602، بتاريخ: 22/ 3/ 2020، ص 1.

20 مرضي عبيد العياش وسامي مطرد الهذال، "أجر العامل وجائحة فيروس كورونا – قراءة جديدة لنص المادة (61) من قانون العمل الكويتي رقم 6، لسنة 2001"، **مجلة كلية القانون الكويتية العالمية**، السنة 8، ملحق خاص، ع 6، 1441هـ، 2020م، ص 147.

21 ياسر عبد الحميد الإفتيحات، "جائحة فيروس كورونا وأثرها على تنفيذ الالتزامات العقدية"، **مجلة كلية القانون الكويتية العالمية**، السنة 8، ملحق خاص، ع 6، 1441هـ، 2020م، ص 770.

22 شرف الدين دنياجي، "إلى أي مدى يمكن للقوة القاهرة في زمن الكورونا أن تعفي المدين من التزاماته"، **جريدة الصباح الإلكترونية**، https://assabah.ma/462422.html، تاريخ الزيارة: 2020/04/10.

والمنشآت التي تنشط في مجال التجارة الإلكترونية، أو مجال تصنيع وبيع الأدوية ومستلزمات الوقاية الطبية التي تعرف نموًا كبيرًا بسبب انتشار هذا الفيروس، أفضى تعطل النشاط في عديد من القطاعات الاقتصادية إلى إيقاف تنفيذ عديد من العقود، مما يجعل الآثار القانونية للجائحة حاضرة وبقوة[23]، ويبرّر صدور تصريحات سياسية تسعى إلى طمأنة الشركات التجارية من خلال الوعد بالإعفاءات الضريبية وغض النظر عن التأخّر في تنفيذ العقود الإدارية[24].

نطاق البحث: يؤخذ مما سبق بيانه وجود منشآت استفادت من الإجراءات الاستثنائية وزادت أرباحها وحجم معاملاتها لكونها تنتمي إلى المجالات التي أشرنا إليها آنفا. وهي منشآت لن يتم التطرّق إليها في هذا البحث لكونها لم تتضرر من جائحة كورونا ولا تحتاج حلولًا قانونية تتعلق بالتعامل مع آثار هذه الجائحة. وفي المقابل، يهتم هذا البحث بالمنشآت الخاصة المتضررة من جائحة كورونا، والتي تنقسم إلى فئات ثلاثة، حسب مدى تأثرها بالإجراءات الاستثنائية المتخذة من الدولة لتحقيق التباعد الاجتماعي وللتوقّي من جائحة كورونا:

1- منشآت لم تؤثر الإجراءات الاستثنائية على أوقات عملها، أو يتم إنجاز العمل فيها عن بعد، ولكنها أصبحت مرهقة على صاحب العمل بسبب ظروف الأزمة.
2- منشآت توقّف العمل فيها جزئيًا، أو أصبحت تشتغل في فترة أقل من توقيتها العادي، نتيجة للإجراءات الاستثنائية.
3- منشآت توقّفت كليًا عن ممارسة نشاطها نتيجة الإجراءات الاستثنائية[25].

فروض الدراسة: فيما يتعلّق بالفئة الثالثة المشار إليها ضمن نطاق البحث، التي تشمل جل منشآت القانون الخاص، شكّلت جائحة كورونا "أزمة قانونية"[26]، واختبارًا مفصليًا[27] لمدى كفاية القانون المدني والتشريعات المنظمة لعلاقات العمل في القطاع الخاص، لإدارة الآثار القانونية لتلك الجائحة، ثم لإيجاد الحلول القانونية الناجعة والكفيلة باحتواء تأثير جائحة كورونا العميق على كل من أنشطة منشآت القطاع الخاص والسلم الاجتماعية المرتبطة بعلاقات العمل. مما يجعل جائحة كورونا علامة فارقة فيما يتعلّق بالنشاط الاقتصادي للمنشآت، والكلفة الاجتماعية، في مجال علاقات العمل، للإجراءات الاحترازية والوقائية التي اتخذتها مختلف الدول، على نحو جعل البعض يعتبر هذه الجائحة "إيذانًا بنهاية عصر وبداية عصر جديد"[28].

23 Elsa Haddad, Charlotte Delaunay " Le coronavirus et ses conséquences sur les contrats, cas de force majeure ou cause d'imprévision? " 27 mars 2020, https://www.village-justice.com/articles/coronavirus-ses-consequences-sur-les-contrats-commerciaux-cas-force-majeure,34373.html, accessed 4/8/2020

24 انظر مثلا مقال بعنوان وزير الصحة الفرنسي يوصي ب "منع المصافحة" تجنبًا لانتقال فيروس كورونا، منشور على موقع صحيفة القبس الإلكترونية، العدد 1566، 28 فبراير 2020، https://alqabas.com/، تاريخ الزيارة: 2020/3/23.

25 التورة، "تأثيرات جائحة فيروس كورونا على عقد العمل بين الظروف الطارئة والقوة القاهرة"، **مجلة كلية القانون الكويتية العالمية**، السنة 8، ملحق خاص، ع 6، 1441 هـ، 2020 م، ص 308.

26 المغربي وصنديد، مرجع سابق، ص 25.

27 المرجع نفسه، ص 30.

28 "سيناريوهات للنظام العالمي بعد كورونا"، https://alqabas.com/article/5768702.

كما أنّه، نتيجة لعدم وجود آليات مشتركة لمواجهة جائحة كورونا في الخليج العربي، أصبح تعويل مواطني دول الخليج بالدرجة الأولى على إجراءات حكوماتهم[29]. وتلك إجراءات كان لها تأثير لا ينكر على المنشآت الخاصة في دولة قطر. فضلًا عن كون الواقع الراهن الذي يتميز بخطر العدوى وبعدم وجود لقاح، أو دواء لفيروس كورونا، يوجب على كل من أصحاب العمل والعمال "التأقلم مع الفيروس"، وهو ما يشكّل تحديًا اقتصاديا وبشريا لكليهما[30]، ولكنّه يمثّل كذلك تحدّيًا قويا لكل من القانون المدني ولقانون العمل القطريين، وتحديًا تنظيميًا ورقابيًا لإدارة العمل في دولة قطر.

ومن أجل المساهمة في توفير الظروف القانونية الملائمة لرفع هذه التحديات، ينصرف الإشكال الجوهري لهذه الورقة إلى دراسة التأثيرات القانونية لجائحة كورونا على كل من تنفيذ العقود التي أبرمتها المنشآت الخاصة مع المتعاملين معها من جهة، وعلى علاقات العمل داخل تلك المنشآت من جهة أخرى.

المنهج المتّبع: من أجل السعي إلى الإجابة عن هذه الإشكالية، سعى الباحث إلى استعمال المنهج الاستقرائي لفهم كنه التأثيرات القانونية لجائحة كورونا على كل من تنفيذ العقود المبرمة مع المنشآت الخاصة وعلى علاقات العمل داخل تلك المنشآت، بالرجوع إلى مواد القانون المدني وقانون العمل القطريين، كما تم استعمال المنهج المقارن ومن خلال توضيح شروط تلك الحلول وتداعياتها القانونية على منشآت القانون المدني بالرجوع إلى كل من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، والفقه والقضاء والتشريع لعدّة بلدان، وذلك لاقتراح الحلول القانونية المثلى على كل من المشرّع والقضاء القطري.

خطة البحث: أفرز استعمال المنهج المشار إليه للنظر في الآثار الاقتصادية المعقدة لجائحة كورونا على المنشآت الخاصة، وفي تداعيات ذلك على علاقات العمل فيها، وقوف الباحث على واقع قانوني فريد يتميّز بتداخل الأوصاف القانونية للحدث الاستثنائي الذي تمثّله جائحة كورونا من جهة، وبتشعب الآثار القانونية التي أفرزتها هذه الجائحة على علاقات العمل من جهة أخرى.

بحيث تقتضي دراسة ذلك التطرّق إلى تداخل الوصف القانوني لجائحة كورونا (المبحث الأوّل) من جهة، قبل الإلمام بتشعّب آثار جائحة كورونا على علاقات العمل (المبحث الثاني) من جهة أخرى.

المبحث الأوّل: تداخل الوصف القانوني لجائحة كورونا

لو تم إبرام العقد قبل ظهور الجائحة مع ارتباط تنفيذها بالمناطق التي ظهرت فيها الجائحة، لجاز اعتبار عدم التنفيذ مرتبطًا بالقوة القاهرة، أو الظرف الطارئ، خلافًا للعقد المبرم بعد ظهور الجائحة، التي لا يجوز في شأنها وصف الجائحة بالقوة القاهرة، أو الظرف الطارئ، لكون إعلان الحكومة الصينية بكون تلك الجائحة تشكّل وباء يجعل منها جائحة متوقعة.

29 أشرف محمد كشك، "أزمة كورونا، التداعيات والآليات التي انتهجتها الدول لإدارة الأزمة"، مركز البحرين للدراسات الاستراتيجية والدولية والطاقة، 2020. www.akhbar-alkhaleej.com.

30 Pierre Nilles, " Covid-19 et télétravail à domicile état des lieux et clarifications à l'heure de la phase 1 de la levée progressive du confinement ", lien: www.buylelegal.eu, p. 1.

أمـا العقـود المبرمـة خـارج منطقـة ظهـور الجائحـة ولا يرتبـط تنفيذهـا بتلـك المنطقـة، فيمكـن وصـف الجائحـة فيهـا بالقـوة القاهـرة، أو الأمـر الطـارئ، لـو ظهـرت الجائحـة في تلـك المنطقـة وقـت إبـرام العقـد وتـم الإعـلان عـن ظهورهـا بعـد ذلـك الإبـرام. ولكـن بعـد إعـلان منظمـة الصحـة العالميـة عـن كـون كورونـا جائحـة عالميـة، لا يجـوز وصـف تلـك الجائحـة بالقـوة القاهـرة، أو الأمـر الطـارئ بالنسـبة للعقـود المبرمـة بعـد ذلـك التاريـخ، لكونهـا أصبحـت متوقعـة، خاصـة وأنّ أغلـب المطـارات وطـرق النقـل الـبري والبحـري تأثّـرت بجائحـة كورونـا.

كـما أنّـه لـو ارتكبـت المنشـأة خطـأ يُسـبب عـدم قدرتهـا عـلى تنفيـذ التزاماتهـا، وكان ذلـك الخطـأ مرتبطًـا بجائحـة كورونـا، يعتمـد اعتبـار تلـك الجائحـة قـوة قاهـرة، أو أمـرًا طارئًـا عـلى تقديـر القـاضي لكون السـبب الغالـب عـلى عـدم التنفيـذ هـو خطـأ المنشـأة، أو جائحـة كورونـا. فلـو كانـت الجائحـة هـي السـبب الأسـاسي لعـدم تنفيـذ المنشـأة لالتزاماتهـا، لجـاز للقـاضي وصـف جائحـة كورونـا بكونهـا قـوّة قاهـرة، أو ظرفًـا طارئًـا، مـع الإقـرار بمسـؤولية المنشـأة عـن كل تأخّـر في التنفيـذ، أو عـدم تنفيـذ غـير مرتبـط بوقـوع الجائحـة.

أمـا لـو كان السـبب الأسـاسي لعـدم تنفيـذ المنشـأة لالتزاماتهـا، أو تأخرهـا في تنفيذهـا هـو خطـأ يُنسـب إليهـا، فذلـك التأخـر في تنفيـذ الالتزامـات، أو عـدم تنفيذهـا، لا ينفـي عنهـا المسـؤولية العقديـة، وإن كان ذلـك يجيـز تعديـل بنـود العقـد بالقـدر الـذي سـاهمت بـه جائحـة كورونـا في عـدم تنفيـذ الالتزامـات، أو في التأخّـر عـن تنفيذهـا[31].

ورغـم مـا سـبقت الإشـارة إليـه مـن أحـكام مشـتركة بـين القـوة القاهـرة والظـرف الطـارئ، تختلـف آثـار القـوة القاهـرة عـن الظـرف الطـارئ مـن وجهـين همـا:

1- لا يجـوز للطرفـين، طبقـا لأحـكام الفقـرة الثانيـة مـن المـادة 171 مـن القانـون المـدني القطـري، الاتفـاق عـلى الخـروج عـن أحـكام الظـرف الطـارئ الـواردة في هـذه الفقـرة وتنفيـذ الالتزامـات العقديـة المتفـق عليهـا بغـض النظـر عـن توفّـر الظـرف الطـارئ، فقـد نـص آخـر الفقـرة المشـار إليهـا أنـه "يقـع باطـلًا " كل اتفـاق عـلى خـلاف مـا ورد فيهـا. بينـما يجـوز الاتفـاق عـلى جعـل المديـن بالالتـزام ينفّـذ حتـى مـع توفّـر حـدث يشـكّل قـوّة قاهـرة، طبقـا للـمادة 852 مـن القانـون المـدني القطـري التـي ورد فيهـا أنّ " يجـوز الاتفـاق عـلى أن يتحمـل المديـن تبعـة القـوة القاهـرة، أو الحـادث المفاجـئ".

2- ينفسـخ العقـد مـن تلقـاء نفسـه، بقـوة القانـون في حالـة القـوة القاهـرة التـي تمنـع بصفـة كليـة مـن تنفيـذ العقـد[32] ، كـما ينقـضي الالتـزام لـو أصبـح الوفـاء مسـتحيلًا نتيجـة قـوّة قاهـرة عمـلا بأحـكام المـادة 204 مـن القانـون المـدني القطـري التـي جـاء فيهـا "ينقـضي الالتـزام إذا أثبـت المديـن أن الوفـاء بـه أصبـح مسـتحيلًا عليـه لسـبب أجنبـي لا يَـدْ لـه فيـه"، وفي المقابـل لم تنـص الفقـرة الثانيـة مـن المـادة 171

31 الإفتيحات، مرجع سابق، ص 777.

32 خالـد عـلي سـليمان بنـي أحمـد، " الفـرق بـين القـوة القاهـرة ونظريـة الظـروف الطارئـة: دراسـة مقارنـة بـين الفقـه الإسـلامي والقانـون الوضعـي "، **المجلـة الأردنيـة في الدراسـات الإسـلامية، جامعـة آل البيـت**، الأردن، مايـو 2000، ص 13.

من القانون القطري على فسخ العقد، أو انفساخه، وألزمت المدين الذي أصبح التزامه مرهقًا بسبب الظرف الطارئ أن يقوم بدعوى لدى القضاء ولم تجز هذه الفقرة عندئذ للقاضي فسخ العقد، بل أجازت له فقط أن " تبعًا للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول".

3- بحيث قد تشكّل جائحة كورنا في بعض الأحيان قوة قاهرة تجعل تنفيذ التزامات عقدية مستحيلًا، وقد تكون في أحيان أخرى ظرفًا طارئًا يجعل تنفيذ الالتزامات مرهقًا في عقودٍ أخرى. وللقاضي سلطة تقديرية في تكييف أثر الجائحة على الالتزامات العقدية المعروضة عليه وفي تقدير جواز وصفها بالقوّة القاهرة، أو الظرف الطارئ، رغم أنّ كلاهما يشتركان في كونهما حدثين يقعان بعد إبرام العقد وقبل التنفيذ.

وهو وصف له تداعيات كبيرة على المنشأة المتضرّرة من جائحة كورونا، إذ لو احتوى العقد على شرط يستبعد القوة القاهرة، لكان وصف جائحة كورونا بأنّها قوّة قاهرة، يفضي إلى استبعاد آثار الجائحة على العقد، ولكان وصف جائحة كورونا بكونها ظرفًا طارئًا يجعل هذا الشرط لا ينطبق[33]. كما أنّ تكييف جائحة كورونا بأنّها قوة قاهرة تعطي المدين حق فسخ العقد، خلافًا لتكييفها بأنّها ظرف طارئ الذي لا يتيح سوى رد الالتزامات المرهقة إلى القدر المقبول[34].

وهو ما يبرز أهمية ضبط الحالات التي تعتبر فيها جائحة كورونا قوة قاهرة (المطلب الأوّل)، والحالات الأخرى التي تعتبر فيها جائحة كورونا ظرفًا طارئًا (المطلب الثاني).

المطلب الأوّل: حالات وصف جائحة كورونا بالقوة بالقاهرة

أجازت المادة 1/79 من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1980 بشأن البيع الدولي للبضائع للمدين عدم تنفيذ العقد لو أثبت وقوع حدث يستجيب لشروط القوة القاهرة منعه من تنفيذ العقد[35]. كما ذهب البعض إلى كون إعلان منظمة الصحة العالمية فيروس كورونا وباءً عالميًا، يدخل عدم قدرة تنفيذ المدين لالتزاماته بصفة آلية تحت مظلّة القوة القاهرة، باعتبار جائحة كورونا أمرًا خارجًا عن إرادة المدين، ولا يمكن توقعه، أو دفعه[36].

ورغم أنّ ذلك برّر منح هيئة التجارة الدولية الصينية "شهادات قوة قاهرة" للشركات الدولية التي تقدم مستندات موثقة لإثبات التأخير، أو تعطيل وسائل المواصلات وعقود التصدير وإعلانات

33 أحمد سليم فريز نصرة، **الشرط المعدل للمسؤولية العقدية في القانون المدني المصري**، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة النجاح، نابلس، فلسطين، 2006، ص 166، وما بعدها.

34 الإفتيحات، مرجع سابق، ص 793.

35 United Nations Convention on Contracts for the International Sale of Goods 1980, Article79 (1): "A party is not liable for a failure to perform any of his obligations if he proves that the failure was due to an impediment beyond his control and that he could not reasonably be expected to have taken the impediment into account at the time of the conclusion of the contract or to have avoided or overcome it, or its consequences".

36 عنادل المطر، "كورونا بين القوة القاهرة والظروف الطارئة"، **جريدة الجريدة الكويتية**، ع 22، 2020.

الجمارك[37]، وبرّر تعديل البرلمان الفدرالي بموجب قانون 27 مارس 2020، للقانون المدني الألماني ليعتبر فيروس كورونا قوة قاهرة بداية من ذلك التاريخ[38]، وبرّر كذلك ذهاب محكمة استئناف كولمار الفرنسية إلى الإقرار بتوفّر القوة القاهرة بالنسبة لمتهم مصاب بفيروس كورونا دون التأكّد من توفّر شروطها[39]، لم يسلك المشّرع القطري هذا المسلك، متوخيًا سبيل التأني وعدم الاستعجال، إذ لم يسنّ أي نص قانوني يقتضي سحب وصف القوّة القاهرة على جائحة كورونا، حتى بعد الإعلان الصادر عن منظمة الصحة العالمية.

وهو سبيل محمود، يبدو أقرب إلى حقيقة القوّة القاهرة التي لا بد من تأكّد القاضي من توفّر شروطها، حتى تنتج آثارها على العقود التي تبرمها منشآت القطاع الخاص، إذ القوة القاهرة هي كل آفة غير متوقعة ولا يمكن دفعهاتؤثرفيمحل العقد[40]، فتؤدي إلى استحالة مادية، أو قانونية لتنفيذه[41]. وهي حدث لا يمكن دفعه يحدث بعد إبرام العقد وقبل أن ينتهي تنفيذه[42]، يتصف بكونه غير متوقّع ومنبتّ الصلة عن نشاط المدين الذي يطلب الإعفاء من تنفيذ الالتزامات المحمولة عليه بموجب العقد[43].

وتأسيسا على ذلك، حتى تعفي القوة القاهرة المدين من المسؤولية المترتبة عن عدم وفائه بالتزاماته العقدية، أو عن تأخّره في الوفاء بها[44]، لا بد أن يتبيّن للمحكمة استيفاء الحدث لشروط[45]، بها تتوفّر القوّة القاهرة وتنقطع العلاقة السببية بين الخطأ والضرر[46]، وهي شروط تتمثّل في انبتات صلة الحدث

37 انظر: عبد المغيث الحاكمي، "دور القانون والقضاء في الحد من تأثير كورونا على العلاقات التعاقدية"، **مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية**، ع 17، عدد خاص بكورونا 19،2020–Covid، المغرب، ص 37، وما بعدها.
Benjamin Balens, "Coronavirus: quel usage de la force majeure dans les contrats commerciaux?" 24 Mars 2020 https://taj-strategie.fr/coronavirus-usage-de-force-majeure-contrats-commerciaux/.

38 Felix Neumann et Camille Rousselot, " La loi allemande en réaction au Covid-19 et son impact sur le droit franco-allemand des contrats, le monde du droit ", p.2, lien: https://www.lemondedudroit.fr/decriptages/69989-loi-allemande-reactioncovid-19-impact-droit-franco-allemand-contrats.html.

39 C.A Colmar, 12 mars 2020, n. 20/01098 https://www.lexis360.fr.

40 انظر حول وجوب توفّر هذين الشرطين في القوة القاهرة: نقض مصري، الطعن رقم 423، لسنة 41، جلسة 1976/1/29، "... القوة القاهرة يمكن أن تكون حربًا، أو زلزالًا، أو حريقًا، كما يمكن أن تكون أمرًا إداريًّا واجب التنفيذ، بشرط أن تتوافر فيه استحالة التوقع، واستحالة الدفع..."، مجموعة المكتب الفني، س 27، ع 1، ص 343.

41 أميرة جعفر شريف وكاوه ياسين وسليم مصطفى رشيد، "نظرية القوة القاهرة والظروف الطارئة في القانون العراقي والشريعة الإسلامية"، المؤتمر الدولي الرابع للقضايا القانونية 2019، كلية القانون، جامعة إيشك، أربيل، العراق، ص 991.

42 J.-F. Germain, Y. Ninane et J. Van Zuylen, " La force majeure dans le droit commun des obligations contractuelles ", in I. Bouioukliev (coord.), La force majeure - Etat des lieux, Limal, Anthemis, 2013, p. 9.

43 محمد حسين علي الشامي، **ركن الخطأ في المسؤولية المدنية – دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري واليمني والفقه الإسلامي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 612.

44 Malaurie P. et Aynes L., Stoffel -Munck P., Les obligations, Defrénois, 2éme édition, Juridiques associées, La Librairie générale de droit et de jurisprudence (L.G.D.J), Paris, 2005, Pp. 500 – 501 ; Cour d'appel de Paris, Pole 1, Chambre 3, Arrêt du 29 mars 2016, Répertoire général n° 15/05607.

45 نقض مصري بتاريخ: 15 ديسمبر 2014 ورد فيه أنّ "الدفع بقيام السبب الأجنبي، سواءٌ أكان حادثًا فجائيًا، أم قوة قاهرة، أم خطأ المضرور، أم الغير، لا يتعلق بالنظام العام، وينبغي على من توجه إليه دعوى المسؤولية التمسك به في عبارة صريحة، وأن يقيم هو الدليل على توافر شرائطه القانونية، ولا تملك المحكمة إمكانية تقرير قيام السبب الأجنبي وتطبيق أحكامه من تلقاء نفسها". انظر الموقع الإلكتروني لبوابة مصر للقانون والقضاء: www.laweg.net.

46 François Diesse, "Les applications de l'article 1147 du Code civil de 1804 à 2004", Revue générale de droit, Faculté de droit, University DOttawa, Canada, Volume 34, numéro 3, 2004, pp. 437-438.

بالمدين(أولًا) من جهة، واستحالة توقّع الحدث(ثانيًا)، من جهة ثانية، فضلًا عن استحالة دفع الحدث (ثالثًا)، من جهة ثالثة.

أولاً: انبتات صلة الحدث بالمدين

يشترط أن تكون الحادثة خارجية عن المدين وخارجية عن وسطه، فلا يجب أن تنسب لشخص المدين[47]. وتستوفي جائحة كورونا هذا الشرط لو لم يثبت وجود إهمال، أو خطأ عمد[48] من الطرف الذي لم ينفّذ التزامه، ولو ثبت أنّ جائحة كورون باعتبارها آفة خارجية هي سبب الإخلال بتنفيذ الالتزام[49]. وتطبيقا لذلك اعتبر القضاء الفرنسي أنّ "دفع المورّد بكون الأقنعة كانت محجوزة لدى الجمارك بسبب عدم مطابقتها لمعايير الإنتاج، لا يكفي لاعتباره قوة قاهرة تبرئه من التعويض، لو كان للمورّد الخيار بين منتجين والتحقق من نوعية الأقنعة ومعايير إنتاجها ولو حتى في حالة الوباء المنتشر، بحيث لا يشكل الدفع بالقوة القاهرة سببًا كافيًا لرد طلب التعويض؛ لعدم توفّر شروط القوة القاهرة، ولكون السبب هو خطأ شخصي للمدين"[50].

وتطبيقا لذلك، أيضًا، قد يكون العجز المادي، أو الشخصي للمستخدمين في تنفيذ العقد غير متوقع وغير قادر على رده من قبل المدين، إلا أنه لا يجوز اعتباره قوة قاهرة، لأنه داخل في نطاق مشروعه، بحيث لا يجوز اعتبار تلك الحادثة خارجية. مما يجعل الصبغة الخارجية للحادثة، شرطًا ضروريًا لتوفّر القوة القاهرة[51].

ومع ذلك، وتلافيا لكل خلاف قضائي حول الصبغة الخارجية للحدث عندما يتعلّق الأمر بمرض المدين، أو مرض عماله وموظفيه، لم تشترط المادة 256 من القانون المدني القطري أن يكون السبب الأجنبي خارجيًا، واشترطت سببًا أجنبيًا لا يد للمدين فيه[52]. وهو ما يقترب مما ذهبت إليه الدوائر المجتمعة لمحكمة النقض الفرنسية منذ سنة 2006 [53]، ومما أخذت به المادة 1218 من القانون المدني المعدّل سنة 2016، من أنّه "توجد قوة قاهرة في المجال العقدي، لو كان هنالك حدث يخرج عن

---

47 انظر: الشامي، مرجع سابق، ص 612–615؛ وانظر كذلك في ذات الاتجاه:
Civ. Sec. Soc. 30 décembre ,1954, D. ; Cass., 1ère Civ., 24 février 1981, Bull., n° 65. ; Cass, 1ère Civ., 29 octobre 1985, Bull., n° 273 ; Cass., 1ère Civ., 21 mars 2000, Bull., n° 98.

48 I. Guyot, " Le caractère extérieur de la force majeure ", Revue de la recherche juridique 20021-, p. 213; Ph. Le Tourneau et L. Cadiet: Droit de la responsabilité, Dalloz, 3eme édition, 1996, p. 315.

49 تطبيقًا لذلك، حكمت محكمة الاستئناف بمونبلييه Montpellier، بأنّ العاصفة الثلجية التي قطعت التيار الكهربائي لا تعدّ قوة قاهرة تعفي شركة الكهرباء من التزاماتها بتوريد الكهرباء، طالما قد ثبت وجود إهمال في الصيانة بالنسبة لمحطة توليد الكهرباء.
C.A. Montpellier, 2e ch, 16 novembre 1932, Jurisprudence, Gaz.pal., 1933, 1e sem, p.191

50 CA Poitiers, 24 février 2012, n° 11/02200 Dalloz actualité, 4 mars 2020, " La grippe, les épidémies et la force majeure en dix arrêts ". www.dalloz-actualité.fr.

51 Noguéro D., "La maladie du débiteur cas de force majeure", Dalloz. 2006, p. 1556.

52 ورد في المادة 256 من القانون المدني القطري "إذا لم ينفذ المدين الالتزام عينًا، أو تأخر في تنفيذه، التزم بتعويض الضرر الذي لحق الدائن، وذلك ما لم يثبت أن عدم التنفيذ، أو التأخير كان لسبب أجنبي لا يد له فيه". وانظر كذلك مثلا: المادتين 187 و188 من القانون المدني المتعلقتين بانفساخ العقد، فيما لو أصبح تنفيذ الالتزام مستحيلًا؛ لسبب أجنبي لا يد للمدين فيه.

53 Cass. Ass.plén. 14 avril 2006, no. 02168-11-, Dalloz actualité, 5 mai 2006, obs.I. Gallmeister ; RTDC civ. 2006,775, obs. P. Jourdain.

سيطرة المدين، ليس من المعقول توقّعه عند إبرام العقد، لا يمكن دفع آثاره بوسائل ملائمة، ويمنع تنفيذ المدين لالتزامه..."[54].

وتطبيقا لذلك، لو توقّف مقاول عن تنفيذ العقد بسبب مرضه بفيروس كورونا، لكان يمكن للقضاء أن يحكم بكون التوقّف عن التنفيذ يعود لسبب خارجي عن المدين. إذ استقر القضاء الفرنسي على توفّر السبب الأجنبي إذا كان سبب عدم التنفيذ مرض المدين [55]، وقد اعتبر أنّ "العجز الجسدي القوي الناتج عن العدوى والمرض الخطير الذي نشأ بعد إبرام العقد كان لا يمكن التنبؤ به، كما أن التسلسل الزمني للأحداث والشهادات الطبية المتعلقة بالتدهور المفرط لصحة المدين أظهرت بما لا يدعو للشك أننا بصدد مرض لا يقاوم"[56]. وإن كان انبتات صلة الحدث بالمدين لا يكفي لوصف ذلك الحدث بالقوّة القاهرة، إذ يجب أن يكون الحدث كذلك مستحيل التوقّع.

ثانيًا: استحالة توقّع الحدث

كما يجب أن يكون الحدث، الذي يشكّل قوّة قاهرة، حدثًا غير متوقّع[57]، أي حدثًا استثنائيًا، إذ يجب أن يتوقع المدين الأمور العادية[58]. بحيث يجب أن يكون الحدث غير متوقّع وقت إبرام العقد[59]، استنادًا إلى معيار موضوعي مجرد هو ألا يتوقّع الحدث أكثر الناس حيطة وحذرا عندما يكون في الظروف نفسها[60]، ويعتدّ في ذلك بالظروف الخارجية العامة دون الظروف الشخصية للمدين التي تبرز أنّ المدين لا يمكنه توقّع الحدث ولا دفعه[61]. وقد ذهبت محكمة النقض البلجيكية، تطبيقًا لذلك، إلى وجوب تقدير القوّة القاهرة في كل عقد على حدة من خلال التحقّق من تاريخ توقيع العقد، ووقت المفاوضات التي سبقت إبرام العقد، ونوع الالتزامات المدرجة ضمن العقد، وقدرة الطرفين على توقّع تأثير وباء كورونا على تنفيذ الالتزامات...[62].

وهو ما استقر القضاء الفرنسي كذلك على الأخذ به لما اعتبر أنّ "انتشار فيروس الالتهاب الدماغي

---

54 Article 1218 du Code civil Français tel que modifié par Ordonnance n°131-2016 du 10 Février 2016, dispose que " Il y a force majeure en matière contractuelle lorsqu'un événement échappant au contrôle du débiteur, qui ne pouvait être raisonnablement prévu lors de la conclusion du contrat et dont les effets ne peuvent être évités par des mesures appropriées, empêche l'exécution de son obligation par le débiteur… ".

55 Cass. Ass. Plén., 14 avril 2006, Recueil Dalloz, 2006, n° 23, Note P. Jourdain, pp. 1577-1582.

56 C.A. Nîmes 6 novembre 2018, n° 18/04133 Dalloz actualité, 4 mars 2020, " La grippe, les épidémies et la force majeure en dix arrêts ". www.dalloz-actualité.fr.

57 Cass, Ch., civ., 1re sect. Civ., Recueil Dalloz, 37e cahier, jurisprudence.,1962, p. 645.

58 انظر: قرار الغرفة المدنية لمحكمة النقض الفرنسية الصادر في 7 مارس 1966، الذي ورد فيه أنّه "لا يعد الحدث قوّة قاهرة عندما يستطيع المدين بصورة طبيعية أن يتوقع هذا الحدث وقت إبرام العقد". انظر حول ذلك:

Cass. Civ.1ère ,7 mars 1966, n° J.C.P, 1966.II.1487714879- note J. Mazeaud

59 الإفتيحات، مرجع سابق، ص 786.

60 Mordhi Alayash, " Permanences et changements autour de la notion de force majeur ", mémoire de master, Université Robert Schuman, Strasbourg III, septembre 2006, p. 12.

61 محمد كمال عبد العزيز، التقنين المدني في ضوء القضاء والفقه، **مصادر الالتزام**، مكتبة وهبة للطباعة والنشر، القاهرة، 2003، ص 1132.

62 انظر تطبيقًا لهذا المعيار من طرف محكمة النقض البلجيكية:

Cass. (1re ch.) RG F.14.0094.F, 4 juin 2015 (Commune) d'Auderghem /Immobilière Subway), Arr. Cass. 2015, liv. 6-8, 1496.

الياباني في دولة نيبال يسقط شرط عدم التوقع..... لكون هذا المرض يظهر عادة خلال فترة الرياح الموسمية في هذه المنطقة..."[63]، ولما قضى بـ "إمكان توقع فيروس Chikungunya لسهولة معرفة المخاطر الصحية التي تحصل في الغالب في منطقة المحيط الهندي"[64]. ولّما ذهب إلى أنّ " فيروس H1N1 لا يشكل قوة قاهرة في وقت إبرام العقد محل النزاع لسهولة تنبؤ المدين به نتيجة كثرة الإعلانات الصادرة بظهوره حتى قبل تنفيذ الإجراءات الصحية"[65].

وقد أخذ بذلك أيضًا القضاء الكويتي لّما اعتبر أنّه لا يعتبر قوّة قاهرة، فرض الحظر الاقتصادي على العراق، المترتب عليه احتمال ضبط أي باخرة في مياه الخليج للاشتباه في حملها بضائع عراقية، باعتبار ذلك الحظر يمكن توقّعه ولا يخفى على أقل الناس يقظة، أو تبصرًا[66].

وتطبيقا لذلك، لو تمّ إبرام عقد يقتضي استيراد بضاعة من بلد لم تنتشر فيه جائحة كورونا، بعد ظهورها في بلدان أخرى، للمعاقد أن يحتج بعدم التوقع عندما تقوم السلطات الإدارية المختصة في مكان تنفيذ العقد بمنع الاستيراد مؤقتًا من ذلك البلد، ويعدّ هذا المنع سببًا لتعديل الالتزامات، أو الإعفاء منها[67]، لكن لو كان حصول ذلك متوقعًا نتيجة للانتشار السريع للفيروس في المنطقة التي يوجد بها البلد الذي يتعلق العقد بالاستيراد منه، لا يعتبر ذلك الحدث قوة قاهرة[68]. ولكن حتى وإن كان الحدث مستحيل التوقّع، فهو لا يعتبر قوّة قاهرة إلا إذا كان يستحيل على المدين بالالتزام دفعه.

ثالثًا: استحالة دفع الحدث

يجب أن يكون الحدث الأجنبي مستحيل الدفع، مما يعني استحالة منع وقوع الحدث المعتبر قوة قاهرة واستحالة تلافي آثار هذا الحدث بعد وقوعه[69]، ولا يكفي، لاعتبار الحدث قوّة قاهرة، أن يكون وقوع الحدث يجعل تنفيذ الالتزام أصعب، أو أكثر كلفة. وتطبيقا لذلك يجب أن يتّضح للمحكمة، استنادًا إلى تقارير الاختبار[70] وإلى سلطتها التقديرية[71]، أنّ الحدث من حيث وقوعه ومن حيث آثاره يتجاوز قدرة المدين على دفعه[72]. وهو ما يجعل من تحديد النطاق الزمني للوباء من العناصر الأساسية

63 T. Grande Instance Paris, 12 décembre 2006, no. 05/03905, Dalloz actualité, 4 mars 2020, " La grippe, les épidémies et la force majeure en dix arrêts ". www.dalloz-actualité.fr.

64 T. Grande Instance Paris, 30 avril 2009. No. 06/177799, Dalloz actualité, 4 mars 2020, " La grippe, les épidémies et la force majeure en dix arrêt ". www.dalloz-actualité.fr.

65 CA Besançon, 8 janvier 2014, RG 12/02291, Dalloz actualité, 4 mars 2020, " La grippe, les épidémies et la force majeure en dix arrêts ". www.dalloz-actualité.fr.

66 انظر تمييز تجاري، الطعنان 388، 2002/401، جلسة 2003/06/30، مجلد القسم الخامس، م 9، ص 610؛ المبادئ القانونية التي قررتها محكمة التمييز خلال أربعين عامًا، م 12، في المواد المدنية، الفترة من 1972/10/01 حتى 2011/12/31.

67 J. Carbonnier; Op. Cit., p.277.
انظر في ذات الاتجاه: تمييز مدني كويتي، رقم 181 لسنة 2013، جلسة 22 يوليو 2014، أنظمة صلاح الجاسم للمبادئ والسوابق القضائية.

68 Cass. 2e civ., 13 juillet, 2000, Bull. civ. II, n° 126; Cass. 1re civ., 6 novembre 2002, Bull. civ., I. n°258; Cass. 1re civ., 7 mars 1966, Bull. civ I. n° 166.

69 Moury J., "Force majeure: éloge de la sobriété ", Revue trimestrielle de droit civil, Dalloz revues, Paris, 2004, p. 471.

70 Cass. 1ére Civ., 4 février 2003, Brier C/Mutuelle complémentaire de la ville de paris: juris-data n° 017447; CA Grenoble, 1ére ch. 5 mars 2002, Chevalier C/Rahimi: Juris-Data n° 182638.; CA Douai, 3éme ch., 17 mars 2002, ET publ. Thermes d'Aix les Bains C/Bodechon: juris - data n° 186363.

71 Cass., 2ème Civ., 6 juillet 1960, Bull., n° 439 ; 29 juin 1966, D, 1966, 645, note Tunc ; JCP 1967, II, 14931, note Savatier.

72 Cass., 1ère Civ., 31 mai 1989, RTD civ. 1990, 489, obs. Jourdain P. ; 6 octobre 1993, JCP 1993, 11., 22154, note Waquet.

لتحقق شرط استحالة دفع الجائحة، خاصة في ظلّ عدم وجود لقاح، أو دواء لفيروس كورونا.

بحيث لا بد أن تحول الجائحة بصورة مطلقة دون تنفيذ مجموع الالتزامات العقدية، أو أحد هذه الالتزامات[73]، أي لا بد أن تكون الاستحالة تامة[74]، فيستحيل تنفيذ الالتزامات الواردة ضمن العقد إعمالا لقاعدة أخلاقية[75] هي "لا يلزم أحد بالمستحيل"[76]. وتطبيقا لذلك، ذهب القضاء الفرنسي إلى أنّ " انتشار وباء إنفلونزا الطيور لا يكفي لتبرير التأخر عن الأداء، طالما أنه لا يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلًا، وأن مثل هذه الأوبئة يمكن مقاومتها لتنفيذ الالتزام من خلال الأداء، طالما أنه ليس هناك حالة طوارئ تفرض المكوث بالمنازل مثلًا، مما لا يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلًا "[77]. كما ذهبت محكمة التمييز الكويتية إلى وجوب أن يجعل السبب الأجنبي تنفيذ الالتزام مستحيلًا استحالة دائمة مطلقة " بالنسبة للكافة وليس بالنسبة للبعض دون البعض الآخر، ويستوي بعد ذلك أن تكون الاستحالة قانونية، أو فعلية"[78].

وقد ذهبت محكمة النقض البلجيكية إلى وجوب تقدير القوّة القاهرة في كل عقد على حدة من خلال التحقّق من التدابير التي اتخذها أطراف العقد لضمان الوفاء بالالتزامات[79]. فضلًا عن عدم فسخ عقد العمل حتى مع وصف جائحة كورونا بكونها قوّة قاهرة، قبل تحديد ما إذا كان يمكن للعامل أن يستمر في أداء عمله ولو عن بعد، وما إذا كانت طبيعة عمل العامل تقتضي تواجده في مقر العمل[80].

كما أجازت المادة 258 من القانون المدني القطري للمتعاقدين "الاتفاق على أن يتحمّل المدين القوة القاهرة والحادث المفاجئ"، نسجًا على منوال كل من المادة 295 من القانون المدني الكويتي[81]، والمادة

73 Séverine Tavennec: " L'appréciation du coronavirus en tant que force majeure ". 26 mars 2020. Droit individuel du travail https://www.lepetitjuriste.fr/lappreciation-du-coronavirus-en-tant-que-force-majeure/.

74 إسلام إحسان، **أحكام العقد الإداري في النظام السعودي**، دار آل غالب للنشر والتوزيع، جدة، 2016، ص 247؛ وانظر تطبيقًا لذلك: تمييز كويتي، رقم 103 لسنة 2007، تجاري 4، جلسة 9 أكتوبر 2008، جاء فيه "ويشرط لاعتبار الحادث قوة قاهرة ترتفع به مسؤولية المدين، أن يكون من غير الممكن توقعه، ومن المستحيل دفعه، وتقدّر قيامَ الدليل على توافر القوة القاهرة بهذا المعنى من عدمه سلطةُ محكمة الموضوع"، انظر: **التورة**، مرجع سابق، ص 303.

75 Mohamed Khadraoui, " Le coronavirus contamine aussi les contrats! ", Journal L'économiste, No: 5721 paru le 18/03/2020, p.3.

76 عبد الحي حجازي، **النظرية العامة للالتزام، الالتزام في ذاته**، ج 1، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، 1954، ص 295؛ وانظر أيضًا: أميرة جعفر شريف وكاوه ياسين سليم ومصطفى رشيد، مرجع سابق، ص 989؛ وانظر في ذات الاتجاه: بني أحمد، مرجع سابق، ص 3؛ وانظر كذلك: أمينة رضوان، والمصطفى الفوركي، "تأثير فيروس كورونا على الالتزامات التعاقدية"، بحث منشور في مؤلف جماعي بعنوان "**الدولة والقانون**"، سلسلة إحياء علوم القانون، الرباط، 2020، ص 279؛ سعيد أشتاتو وسامي عينيبة، "فيروس كورونا: أزمة صحية أم قوة قاهرة؟"، بحث منشور في مؤلف جماعي بعنوان " **الدولة والقانون**"، **سلسلة إحياء علوم القانون** "، الرباط، 2020، ص 307.

77 CA Toulouse, 3 octobre 2019, n° 19/01579 Dalloz actualité, 4 mars 2020, " La grippe, les épidémies et la force majeure en dix arrêts ". www.dalloz-actualité.fr.

78 تمييز كويتي تجاري رقم 355 لسنة 2001، جلسة 2002/04/28 نظام صلاح الجاسم، وانظر في ذات الاتجاه كذلك تمييز كويتي تجاري رقم 198 لسنة 2001 جلسة 18 /2002/05 نظام صلح الجاسم.

79 انظر تطبيقًا لهذا المعيار من طرف محكمة النقض البلجيكية:
Cass. (1re ch.) RG F.14.0094.F, 4 juin 2015 (Commune d'Auderghem /Immobilière Subway), Arr. Cass. 2015, liv. 6-8, 1496.

80 CA Colmar, 6e ch., 12 mars 2020, n° 20/01098; " Lecornué C, L'épidémie de COVID-19 reconnue comme cas de force maθ jeure en droit public justifie-t-elle la suspension ou la résolution d'un contrat de droit privé ? Pas forcément!", https:// saintlouisavocats.com/, 2020/3/27.

81 انظر المادة 295 من القانون المدني الكويتي رقم 67، لعام 1980، التي تنص على أنه: "يجوز الاتفاق على أن يتحمل المدين تبعة القوة القاهرة، أو الحادث المفاجئ".

165 من القانون المدني المصري[82]. وأخذا بما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية من أنّه "ليس هناك ما يمنع قانونًا من اشتراط تحميل المتعاقد مسؤولية العجز عن الوفاء الناشئ عن قوة قاهرة، إذ لا مخالفة في هذا الاتفاق للنظام العام، فإن المتعاقد يكون في هذه الحالة كشركة التأمين التي تقبل المسؤولية عن حوادث القوة القاهرة"[83]. وهو ما يتخذ أهمية بالغة بالنسبة لجائحة كورونا، بالنظر لغلبة أن تشمل شروط التحمّل بالقوةّ القاهرة المخاطر الصحيّة والقرارات التي تتخذها السلطة العامة[84].

بحيث يجب التمييز بين حالات ثلاث، إحداها حالة اتفاق المتعاقدين على تحديد القوة القاهرة، من خلال إدراج الأوبئة في العقد، والثانية حالة استبعاد الأطراف للأوبئة من العقد، بينما تتمثّل الحالة الثالثة في عدم اتفاق المتعاقدين على تحديد القوة القاهرة في العقد؛ إذ يجب في الحالة الأولى وصف جائحة كورونا بالقوة القاهرة، كما يجب استبعاد وصف جائحة كورونا بالقوة القاهرة في الحالة الثانية. أمّا في الحالة الثالثة، فتقدّر محكمة الموضوع في كل حالة على حدة، وبناءً على الظروف الحافة بكلّ قضية، ما إذا كان وصف القوّة القاهرة، ينطبق على آثار جائحة كورونا بالنسبة للعقد المتنازع فيه[85].

المطلب الثاني: حالات وصف جائحة كورونا بالظرف الطارئ

في العقود المتراخية التنفيذ أي العقود الزمنية، أو ذات التنفيذ الدوري[86]، قد يحول دون الوفاء بالالتزامات العقدية حادث عام غير متوقع لا يمكن دفعه، يطرأ بعد إبرام العقد ويجعل تنفيذ الالتزام مرهقًا للمدين لكونه يلحق به ضررًا ماليًا فادحًا[87]. وإن كان الالمام بالحالات التي توصف فيها جائحة كورونا بالظرف الطارئ يقتضي تعريف الظرف الطارئ (أولًا) من جهة، وتأثير الظرف الطارئ على العقود (ثانيًا)، من جهة ثانية، فضلًا عن تقدير مدى توفّر شروط الظرف الطارئ ومدى تأثيره على العقد (ثالثًا) من جهة ثالثة.

أولاً: تعريف الظرف الطارئ

عرّفت المادة 2/ 2/ 6 من مبادئ عقود التجارة الدولية الصادرة سنة 2016 عن المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص الظرف الطارئ (hardship) بأنّه "يوجد ظرف طارئ لو وقع حدث أثّر بصفة جوهرية على توازن العقد إما بسبب زيادة تكلفة الوفاء بالتزام أحد الأطراف، أو لأن قيمة ذلك الوفاء قد انخفضت، شرط أن يكون الحدث غير متوقّع من المعاقد المتضرر منه الذي علم

82 أوردت المادة 165 من القانون المدني المصري أنّه "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة، أو خطأ المضرور، أو خطأ الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص خاص، أو اتفاق على ذلك".

83 نقض مدني مصري، جلسة 1945/10/29؛ انظر: أنور طلبة، الوسيط في القانون المدني، ج 2، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 1998، ص 576.

84 Ludovic Landivaux, " Contrats et coronavirus: un cas de force majeure ? Ça dépend..., Contrat - Responsabilité ", Dalloz Actualité, p. 4, lien: https://www.dalloz-actualite.fr/node/contrats-et-coronavirus-un-cas-de-force-majeure-ca-depend#.Xw7miRPivIU.

85 نجيب فايز الحاج شاهين، "فيروس كورونا والعقود الجارية"، http://data.saderlex.com.

86 أنور سلطان، الموجز في النظرية العامة للالتزام، دار النهضة العربية، بيروت، 1983، ص 235؛ محمد الرشيدي ونبيل محمد أحمد صبيح، النظرية العامة للالتزام – مصادر الالتزام، دار العلم للنشر والتوزيع، ط 3، 2015، ص 150.

87 أحمد الصويعي شلبيك، "نظرية الظروف الطارئة، أركانها وشروطها"، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، م 3، ع 2، 2007، ص 171 – 172. منشور على الموقع الإلكتروني: https://search.emarefa.net

بوجـوده بعـد إبـرام العقـد، مـا لم يشـترط في العقـد تحمّلـه بالظـروف الطارئـة"[88].

وكذلـك عـرّف فقهـاء القانـون الظـرف الطـارئ بكونـه حـادث اسـتثنائي عـام[89]، خـارج عـن إرادة المديـن وغـير مرتبـط بخطـأ ينسـب إليـه[90]، ولا يمكـن توقعـه وقـت إبـرام العقـد[91]، ويطـرأ عنـد تنفيـذه ليجعـل التنفيـذ مرهقًـا للمديـن يهـدده بخسـارة فادحـة[92]، دون أن يكـون ذلـك التنفيـذ يهـدد المديـن بخسـارة مألوفة في التعامـل لكـون "التعامـل مكسـب وخسـارة"[93]. وقـد ميّـز البعـض بـين نوعـين مـن التنفيـذ المرهـق للالتـزام، أحدهمـا "الإرهـاق المؤثّـر" الـذي يهـدد المديـن بخسـارة فادحـة والـذي يفـضي إلى تطبيـق نظريـة الظـروف الطارئـة، والثـاني هـو "الإرهـاق غـير المؤثّـر" الـذي يهـدّد المديـن بخسـارة بسـيطة، ولا يكفـي لتطبيـق نظريـة الظـروف الطارئـة[94]. ولم يضبـط المشّـرع القطـري حـدًا للتنفيـذ المرهـق الـذي يهـدد المديـن بخسـارة فادحـة، تـاركًا الأمـر لاجتهـاد القضـاء أسـوة بالمشرّعـين المـصري والكويتـي.

بحيـث يفضّـل تعديـل المـشرّع القطـري لصياغـة الفقـرة الثانيـة مـن المـادة 171 مـن القانـون المـدني مـن خـلال النسـج عـلى منـوال المـادة 2/ 2/ 6 مـن مبـادئ عقـود التجـارة الدوليـة الصـادرة سـنة 2016 عـن المعهـد الـدولي لتوحيـد القانـون الخـاص التـي اقتضـت أنّـه "يوجـد ظـرف طـارئ لـو وقـع حـدث أثّـر بصفـة جوهريـة عـلى تـوازن العقـد إمـا بسـبب زيـادة تكلفـة الوفـاء بالتـزام أحـد الأطـراف، أو لأن قيمـة ذلـك الوفـاء قـد انخفضـت، شرط أن يكـون الحـدث غـير متوقّـع مـن المعاقـد المتـضرر منـه الـذي علـم بوجـوده بعـد إبـرام العقـد، مـا لم يشـترط في العقـد تحمّلـه بالظـروف الطارئـة".

88 Unidroit Principles of International Commercial Contracts 2016, Article (6.2.2) (Definition of hardship): "There is hardship where the occurrence of events fundamentally alters the equilibrium of the contract either because the cost of a party's performance has increased or because the value of the performance a party receives has diminished, and (a) the events occur or become known to the disadvantaged party after the conclusion of the contract; (b) the events could not reasonably have been taken into account by the disadvantaged party at the time of the conclusion of the contract; (c) the events are beyond the control of the disadvantaged party; and (d) the risk of the events was not assumed by the disadvantaged party".
Link: https://www.unidroit.org/instruments/commercial-contracts/unidroit-principles-2016, accessed 15/7/2020.

89 انظـر حـول شرط أن يكـون الحـدث الاسـتثنائي عامًـا وغـير متوقّـع تمييـز دبي/الطعـن رقـم 374 لسـنة 2011/ تجاري/ جلسـة 20 مـارس 2012، ورد فيـه أنّ "الحـوادث الاسـتثنائية العامـة هـي التـي ينـصرف أثرهـا إلى عـدد كبـير مـن النـاس، وغـير متوقعـة الحصـول وقـت التعاقـد، لقـاضي الموضـوع تقديـر عموميـة الحـادث وتقديـر توقعـه وقـت التعاقـد، ومـدى إرهـاق الالتـزام للمديـن نتيجـة ذلـك " انظـر: التـورة، مرجـع سـابق، ص 303؛ وانظـر في ذات الاتجـاه: أحمـد طـلال عبـد الحميـد، قاعـدة العقـد شريعـة المتعاقديـن في مجـال العقـود الإداريـة – دراسـة قانونيـة مقارنـة، رسـالة ماجسـتير، كليـة الحقـوق، جامعـة النهريـن، العـراق، 2012، ص 182–183.

90 انظـر: تمييـز كويتـي رقـم 225 لسـنة 1998/ تجـاري 1/ جلسـة 21 أكتوبـر 1998، ورد فيـه أنّ "منـاط إعـمال نظريـة الظـروف الطارئـة، المنصـوص عليهـا في المـادة 198 مـن القانـون المـدني الكويتـي، ألا يكـون التراخـي في تنفيـذ الالتـزام إلى مـا بعـد وقـوع الحـادث الطـارئ نظـرًا إلى خطـأ المديـن، إلا أنـه يجـوز لـه أن يسـتفيد في هـذه الحالـة مـن تقصـيره". انظـر: التـورة، مرجـع سـابق، ص 303؛ وانظـر في ذات الاتجـاه: نقـض "أبوظبـي"، الطعنـين رقمـي 1075، 1084 لسـنة 2009، س 3 ق. أ جلسـة 17/12/2009، ورد فيهـا أنّـه يشـترط لتطبيـق نظريـة الظـروف الطارئـة "ألا يكـون تراخـي تنفيـذ الالتزام إلى مـا بعـد وقـوع الحـادث الطـارئ انظـرا إلى خطـأ المديـن؛ إذ لا يجـوز لـه في هـذه الحالـة أن يسـتفيد مـن تقصـيره"، مجموعـة الأحـكام والمبـادئ الصـادرة مـن محكمـة النقـض، السـنة القضائيـة الثالثـة 2009 م، الجـزء الثالـث، ص 1514.

91 لا يكفـي أن يكـون توقّـع الحـدث مسـتبعدًا. انظـر: عدنـان سرحـان ونـوري خاطـر، **شرح القانون المـدني – مصـادر الحقـوق الشـخصية، الالتزامات**، دار الثقافـة للنـشر والتوزيـع، عـمان، الأردن، 2008، ص 258.

92 عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام، **مصادر الالتزام، المصادر الإرادية**، ج 1، المطبعة العالمية، القاهرة، 1962، ص 580.

93 عبـد الـرزاق أحمـد السـنهوري، **الوسـيط في شرح القانـون المـدني**، تنقيـح: المستشـار أحمـد مدحـت المراغـي، ج 1، منشـأة المعـارف، الإسـكندرية، 2004، ص 527.

94 حسـب الرسـول الشـيخ الفـزاري، أثـر نظريـة الظـروف الطارئـة على الالتـزام العقدي، رسـالة دكتـوراه، كليـة الحقـوق، جامعـة القاهـرة، مطبعةالجيزة، الإسـكندرية، سـنة 1978، ص 367.

بحيث تصبح الصياغة الجديدة للفقرة الثانية من المادة 171 من القانون المدني القطري تنص على أنّه "يعتبر الحدث ظرفًا طارئًا لو أثّر بصفة جوهرية على توازن العقد، إما بسبب زيادة تكلفة الوفاء بالتزام أحد الأطراف، أو لأن قيمة ذلك الوفاء قد انخفضت، شرط أن يكون الحدث غير متوقّع من المعاقد المتضرر منه الذي علم بوجوده بعد إبرام العقد، ما لم يشترط في العقد تحمّله بالظروف الطارئة". وفي المقابل، لا يحسن به النسج على منوال الفقرة الثانية من المادة 117 من قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984 التي نصّت على أنّه "لا يعتبر الالتزام مرهقًا إلا إذا زادت الخسارة على ثلث الالتزام"[95]، لما في ذلك من حرمان للقاضي من تقدير ما إذا كان الحدث قد أثّر بصفة جوهرية على توازن العقد، ومن جعله يكتفي بالتأكّد من أن الخسارة زادت عن ثلث التزام المدين، فيعتبر الحدث ظرفًا طارئًا، أو بالوقوف على أنّ الخسارة لم تزد عن ثلث التزام المدين فلا يعتبر الحدث ظرفًا طارئًا. وكذلك يجب أن يتأكّد القاضي من أنّ تنفيذ العقد لم يصبح مستحيلًا بسبب الحدث[96]، لكون استحالة التنفيذ تجعل من الحدث، غير المتوقّع والذي لا ينسب إلى المدين، قوة قاهرة. وهو ما يبرز أهمية ضبط تأثير الظرف الطارئ على العقود.

ثانيًا: تأثير الظرف الطارئ على العقود

فإن استوفى الحادث شروط الظرف الطارئ، كان للمدين أن يطلب تعديل العقد لإعادة التوازن بين التزامات الطرفين[97]، لكون استقرار المعاملات يقتضي حماية العقد بإعادة التوازن إليه، لو اختل ذلك التوازن بفعل حدث يشكّل ظرفًا طارئًا، وليس الإبقاء على عدم توازن العقد[98]. وهو ما يقتضي تدخّل القاضي في تعديل بنود العقد[99]. وقد يكون التعديل إما بإنقاص التزامات المدين المرهقة، أو بزيادة التزامات الدائن التي تقابل الالتزامات المرهقة، بحيث يقتضي، إعادة التوازن لالتزامات المتعاقدين، جعل المدين يتحمّل زيادة مألوفة مع توزيع الزيادة غير المألوفة على طرفي العقد[100].

---

95 من ذر صديق أحمد عبد الكريم، "أثر جائحة كورونا (كوفيد – 19) المستجد على الالتزامات التعاقدية بين الأفراد وفقًا للقانون السوداني"، موقع سودانيل، بتاريخ: 2020/4/10، عبر الرابط المختصر:، رابط الموقع: https://shortest.link/6US، تاريخ الزيارة: 2020/8/7.

96 الطيب الفصايلي، **النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام**، ج 1، ط 2، نشر البديع، مراكش، المغرب، 1997، ص 175.؛ وانظر في ذات الاتجاه: محمد خالد منصور، "تغير قيمة النقود وتأثر ذلك بنظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي المقارن"، **مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون**، الجامعة الأردنية، م 1، ع 1، 1998، ص 153–155.

97 أخذ تعديل القانون المدني الفرنسي بالمرسوم رقم 10 فبراير لسنة 2016، بنظرية الظروف الطارئة، وأجاز مانظرة شروط العقد وإعادة التفاوض عند وقوع ظروف غير متوقعة. ويجوز اعتبار جائحة كورونا إحدى تلك الظروف، شرط أن يقدّر القاضي ذلك في كل حالة على حدة؛ إذ يؤخذ من المادة 1195 من القانون المدني الفرنسي المعدّل أنّه عندما يصبح التنفيذ مرهقًا للمدين، نتيجة لظرف طارئ غير متوقع عند إبرام العقد، يجوز له مطالبة الطرف الآخر بإعادة التفاوض، لكن بشرط الاستمرار بالتنفيذ حتى الاتفاق على التعديل الجديد. وعند عدم الاتفاق يجوز للطرف المتضرر القيام لدى القضاء لطلب الفسخ، أو تعديل العقد. انظر: أشرف جابر، "الإصلاح التشريعي الفرنسي لنظرية العقد: صنيعة قضائية وصياغة تشريعية. لمحات في بعض التشريعات"، **مجلة كلية القانون الكويتية العالمية**، ملحق خاص، ع 2، ج 2، 1439هـ/2017، ص 322–323.

98 ريما فرج مكي، **تصحيح العقد** – دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2011، ص 356.

99 المطيرات، مرجع سابق، ص 365، وما بعدها.

100 سليمان مرقص، **الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات – نظرية العقد والإدارة المنفردة**، م 1، ط 4، مطبعة السلام، مصر، 1987، ص 532–533.

ولكـن لا وجـه لإعـمال نظريـة الظـروف الطارئـة لـو وقـع الحـدث عنـد إبـرام العقـد، أو قبـل ذلـك، أو لـو وقـع الحـدث بعـد تنفيـذ العقـد. وقـد اعتـبر القضـاء الكويتـي، تطبيقًـا لذلـك، أنّ "منـاط نظريـة الظـروف الطارئـة أن تحـدث، بعـد انعقـاد العقـد وقبـل تمـام تنفيـذ الالتـزام الناشـئ، نازلـة اسـتثنائية عامـة لم يكـن في الوسـع توقّعهـا عنـد التعاقـد، ومـن شـأنها أن تجعـل تنفيـذ الالتـزام يصبـح مرهقًـا"[101]. كـما لا وجـه لإعـمال هـذه النظريـة، طبقـا لمـا ورد في مـواد القوانـين المدنيـة المتأثـرة بالقانـون المـصري التـي مـن ضمنهـا الفقـرة الثانيـة مـن المـادة 171 مـن القانـون القطـري[102]، لـو لم يكـن الحـدث شـاملاً عـلى الأقـل لفئـة مـن النـاس "كأهـل بلـد، أو إقليـم، أو طائفـة منهـم"[103]، عـلى غـرار انتشـار الوبـاء[104]، باعتبـار جائحـة كورونـا حدثًـا اسـتثنائيًا عامًـا[105] لم يقـف عنـد دولـة، أو منطقـة بعينهـا واجتـاح جميـع قـارات العـالم ولم يقـف تأثـيره عـلى نشـاط اقتصـادي بعينـه بـل شـمل جـل الأنشـطة الاقتصاديـة في معظـم دول العـالم[106]. كـما أن هـذا الحـدث لا يمكـن دفعـه، إذ لم تتمكّـن المخابـر مـن إيجـاد أي عقـار يقـضي عليـه، أو أي لقـاح يمنـع العـدوى بـه. فضـلًا عـن كـون تنفيـذ الالتزامـات أصبـح في عديـد مـن القطاعـات الاقتصاديـة مرهقًـا، نتيجـة ركـود المعامـلات التجاريـة المتعلّقـة ببقـاء النـاس في المنـازل، أو لوجـود احـترازات صحيّـة تضيّـق عـلى العمـلاء[107].

وتطبيقـا لذلـك، لـو أبـرم متعاقـد عقـد توريـد لكمامـات طبيـة، أو لمـواد تعقيـم مـن الخـارج، لـكان المعاقـد يلتـزم اسـتنادًا إلى الظـروف الاقتصاديـة السـائدة وقـت إبـرام العقـد. ولـو حصـل ارتفـاع كبـير في أسـعار هذه المـواد نتيجـة للقـرارات الصـادرة بـضرورة لبـس الكمامـات في الأماكـن العامـة للتوقّـي مـن جائحـة كورونـا، لمـا جـاز اعتبـار تلـك القـرارات قـوّة قاهـرة لكونهـا لم تجعـل تنفيـذ المـورّد لالتزامـه مسـتحيلًا، ولكنهـا جعلت التنفيـذ يعـرّض المـورّد إلى خسـارة فادحـة تتجـاوز الحـد المألـوف نظـرًا لاختـلال تـوازن الأسـعار خـلال فـترة انتشـار جائحـة كورونـا[108]. وهـو مـا يفـضي إلى اختـلال تـوازن العقـد عـلى نحـو يجعـل تنفيـذ العقـد يصبـح "مرهقـا للمديـن بحيـث يهـدده بخسـارة فادحـة"، ويتيـح للقـاضي، طبقـا لمـا اقتضتـه الفقـرة الثانيـة مـن المـادة 171 مـن القانـون المـدني القطـري "أن يـردّ الالتـزام المرهـق إلى الحـد المعقـول".

101 تمييز تجاري كويتي، طعن رقم 96/449، جلسة 1997/10/13.

102 أيمـن الدبـاغ، "منهـج الفقهـاء المعاصريـن في تنـاول نظريـة الظـروف الطارئـة"، **مجلـة جامعـة النجـاح للأبحـاث والعلـوم الإنسـانية**، الضفـة الغربيـة، فلسـطين، م 28–7، 2014. ورد فيـه أنّـه "يلاحـظ أن اشـتراط عموميـة الظـرف الاسـتثنائي شرط لتطبيـق النظريـة في عـدد مـن التشريعـات القانونيـة، مثـل القانـون المـدني المـصري، الصـادر عـام 1948، عـلى خـلاف التشريـع الإيطـالي، والتشريـع البولـوني، اللذيـن لم يشـترطا ذلـك؛ وانظـر: الفقـرة الثانيـة مـن المـادة 171 مـن القانـون المـدني القطـري، التـي جـاء فيهـا أنّـه "...2 – ومـع ذلـك إذا طـرأت حـوادث اسـتثنائية عامـة لم يكـن في الوسـع توقعهـا، وترتّـب عـلى حدوثهـا أن تنفيـذ الالتـزام التعاقـدي، وإن لم يصبـح مسـتحيلًا، صـار مرهقًـا للمديـن، بحيـث يهـدده بخسـارة فادحـة، جـاز للقـاضي، تبعًـا للظـروف وبعـد الموازنـة بـين مصلحـة الطرفـين، أن يـرد الالتـزام المرهـق إلى الحـد المعقـول. ويقـع باطـلًا كل اتفـاق عـلى خـلاف ذلـك".

103 عبد السلام الترمانيني، **نظرية الظروف الطارئة** – دراسة تاريخية ومقارنة، دار الفكر، سوريا، 1971، ص 1207.

104 السنهوري، مرجع سابق، ص 525.

105 انظـر تطبيقًـا لذلـك نقـض مـدني أبوظبـي، الطعـن رقـم 43 لسـنة 2013 س 8 ق. أ، جلسـة 2014/1/2، ورد فيـه أنّـه "مـن المقـرر قضـاء أنـه، وفقـا للـمادة 249 مـن قانـون المعامـلات المدنيـة، يجـوز للمحكمـة وبعـد الموازنـة بـين مصلـة الطرفـين أن تـردّ الالتـزام المرهـق إلى الحـد المعقـول إذا اقتضت العدالـة ذلـك، ويقـع باطـلًا كل اتفـاق عـلى خـلاف ذلـك، إلا أن شرط ذلـك أن تطـرأ حـوادث اسـتثنائية عامـة"، مجموعـة المبـادئ القانونيـة الصـادرة عـن محكمـة النقـض، دائـرة القضـاء، السـنة القضائيـة الثامنـة، 2014.

106 التورة، مرجع سابق، ص 303.

107 التورة، مرجع سابق، ص 309

108 عـارف محمـد الجناحـي، "تطبيقـات نظريـة الظـروف الطارئـة في بيـع التقسـيط والمرابحـة للآمـر بالـشراء في الفقـه الإسـلامي والقانـون"، **مجلـة جامعـة الشـارقة**، م 16، ع 1، 2019، ص 135، ومـا بعدهـا.

وقد وصفت محكمة النقض المصرية صدور القانون رقم 187 لسنة 1952، المتعلّق بالإصلاح الزراعي، بكونه حادثا استثنائيا يجيز تطبيق نظرية الظروف الطارئة[109]، كما اعتبر القضاء الإداري السعودي الجوائح والأوبئة ظرفًا طارئًا، فوصف حرب الخليج بكونها ظرفًا طارئًا وجائحة تقتضي موازنة القاضي بين مصلحة الطرفين بما يدفع المشقة والضرر[110]، كما وصف وباء حمى الوادي المتصدّع المنتشر في موقع العمل بكونه ظرفًا طارئًا يجيز عدم دفع غرامات التأخير في تنفيذ عقد المقاولة[111]. وهو ما يبرز الدور المحوري الذي يضطلع به القضاء في تقدير مدى توفّر شروط الظرف الطارئ ومدى تأثيره على العقد.

ثالثًا: تقدير مدى توفّر شروط الظرف الطارئ ومدى تأثيره على العقد

وإن كان "تقدير ما إذا كان الحادث الاستثنائي متوقعًا، أو غير متوقع، وتقدير مدى تأثيره على الصفقة المتنازع عليها، وما إذا كان تنفيذ الالتزام أضحى مرهقًا بحيث يهدد الملتزم بخسارة فادحة، يدخل في سلطة محكمة الموضوع التقديرية"[112]. على أن يراعي القاضي ضوابط منها ألا يقوم برفع الإرهاق كليًا عن المدين ووضعه على عاتق الدائن، أي أن يوزّع عبء الإرهاق بين الطرفين[113].

كما يجب على القاضي النظر إلى طبيعة العقد ومدة تنفيذه. بحيث يجوز إثارة القوّة القاهرة لفسخ العقد في شأن العقود قصيرة المدة التي تبرمها منشأة لتوريد بضاعة اختفت من السوق بسبب جائحة كورونا، أما في عقود التوريد طويلة المدّة، أو غير محددة المدة، فيجوز الاستناد إلى نظرية الظروف الطارئة لطلب وقف تنفيذ العقد، أو لطلب التنفيذ الجزئي للعقد حتى زوال أثر الجائحة. وهو ما يقدره قاضي الموضوع بمطلق اجتهاده وبالنظر إلى خصوصية كل عقد على حدة[114]، ليتبين مدى قوّة تأثير الجائحة على التزام المتعاقدين، ومدى استمراره في الزمن[115]، ولكن استنادًا إلى معيار موضوعي وليس إلى معيار ذاتي خاص بكل متعاقد[116].

---

109 انظر تفصيلاً لذلك: علي الظفيري، مفهوم الظرف الطارئ في نظرية الظروف الطارئة وتطبيقاته في الكويت، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، 2018، ص 202.

110 انظر الحكم الصادر في القضية رقم 137/1/ق لعام 1414هـ، رقم الحكم الابتدائي 9/د/أ/3 لعام 1417هـ، رقم حكم هيئة التدقيق 199/ت/1/لعام 1417هـ، تاريخ الجلسة 5/8/1417هـ. انظر: محمد بن عبد الله عثمان آل عبد العزيز الغامدي، "السوابق القضائية في وضع الجوائح والقوة القاهرة"، ندوة البركة الأربعون للاقتصاد الإسلامي، وقف "اقرأ" للإنماء والتشغيل، ص 18، وما بعدها، www.albaraka.org.

111 يراجع الحكم الصادر في القضية رقم 1185/1/ق لعام 1425هـ، رقم الحكم الابتدائي 53/د/أ/5 لعام 1425هـ، رقم حكم الاستئناف 381/أس/1 لعام 1429هـ، تاريخ الجلسة 29/8/1429هـ. انظر: الغامدي، مرجع سابق، ذات الصفحة.

112 تمييز كويتي رقم 1438 لسنة 2005/تجاري 3/جلسة 1 مايو 2007، انظر: التورة، مرجع سابق، ص 304؛ وانظر في ذات الاتجاه ذهاب القضاء المصري، إلى أنّ دودة القطن وخصوصًا في مناطق الدلتا لا تعد ظروفا طارئة، باعتبارها خطرا متوقعًا مصدره الإهمال. انظر تفصيل ذلك لدى: السنهوري، مرجع سابق، ص 644.

113 محمد علي الخطيب، **سلطة القاضي في تعديل العقد**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 1992، ص 441.

114 عبد الحميد، مرجع سابق، ص 158، وما بعدها.

115 محمد محي الدين إبراهيم، **نظرية الظروف الطارئة**، دراسة تاريخية ومقارنة، دار الفكر سوريا، سنة 1971، ص 7.

116 السنهوري، مرجع سابق، ص 726.

أمـا العقـود غـير محـددة القيمـة، أو العقـود الاحتماليـة، كعقـد التأمـين، فـلا يجـوز للمتعاقـد أن يثـير في شـأنها نظريـة الظـروف الطارئـة[117]، لزيـادة أقسـاط التأمـين مثـلا، لكـون تلـك العقـود تقـوم عـلى الغـرر الذي يحـول دون إثـارة الغبـن ويعنـي احتـمال الربـح، أو الخسـارة اسـتنادًا إلى أمـر مسـتقبلي غـير محقـق الوقـوع، أو لا يعـرف وقـت وقوعـه. وهـو مـا يجعـل شركات التأمـين ملزمـة بدفـع مبالـغ التعويـض عـن مسـؤولية المنشـآت بسـبب تقصيرهـا في تنفيـذ التزاماتهـا المرتبـط بفـيروس كورونـا[118].

وإن كان مـن المستحسـن تعديـل الفقـرة الثانيـة مـن المـادة 171 مـن القانـون المـدني القطـري مـن خـلال اسـتلهام الأحـكام التـي وردت في المـادة 3/ 2/ 6 مـن مبـادئ عقـود التجـارة الدوليـة الصـادرة سـنة 2016 عـن المعهـد الـدولي لتوحيـد القانـون الخـاص[119]. وهـو مـا يقتـضي النسـج عـلى منـوال المـادة 1195 مـن القانـون المـدني الفرنـسي بعـد تعديـل 2016[120] التـي أخـذت بالصبغـة المكمّلـة للأحـكام المتعلّقـة بالظـروف الطارئـة، ممـا يجيـز تحميـل أحـد المتعاقديـن بآثـار تلـك الظـروف، كـما هـو الشـأن بالنسـبة لآثـار القـوة القاهـرة. فضـلًا عـن توخّـي التـدرّج في الآثـار الناجمـة عـن الحـدث الـذي يشـكّل ظرفًـا طارئًـا مـن خـلال تمكـين المتعاقـد الـذي أصبـح التزامـه مرهقـا مـن أن " يطلـب إعـادة التفـاوض بشـأن العقـد مـع المتعاقـد الآخـر عـلى أن يبقـى ينفـذ التزامـه خـلال مـدة التفـاوض. وعنـد رفـض التفـاوض، أو فشـله، يجـوز للأطـراف أن يتفقـا عـلى إنهـاء العقـد في الوقـت وبالـشروط التـي يحددانهـا، وعنـد عـدم الاتفـاق خـلال فـترة زمنيـة معقولـة، يجـوز للقـاضي بنـاءً عـلى طلـب أحـد الطرفـين تعديـل العقـد، أو فسـخه في التاريـخ وبالـشروط التـي يحددهـا "، بحيـث لا يجـوز للقـاضي تعديـل العقـد، أو فسـخه إلا في صـورة رفـض أحـد الطرفـين التفـاوض عـلى تعديـل العقـد، أو فسـخه، أو في صـورة فشـل مفاوضـات الطرفـين حـول ذلـك[121].

---

117 وهـو مـا يـبّرر أن القانـون الفرنـسي الصـادر في 20 أبريـل 2018، الـذي صـادق عـلى تعديـلات القانـون المـدني الفرنـسي التـي صـدرت بتاريـخ: 10 فبرايـر 2016، أضـاف إلى القانـون الفرنـسي المتعلّـق بالمـال والتمويـل (Code monétaire et financier) المـادة L. 211-40-1 لاسـتثناء كل "الالتزامـات التـي تنشـأ عـن تـداول السـندات وعقـود التمويـل..."، مـن مجـال تطبيـق المـادة 1195؛ باعتبـار تلـك التعامـلات لهـا صبغـة احتماليـة. انظـر في هـذا الاتجـاه:

A. Gaudemet, " Imprévision: les contrats financiers aléatoires entrent-ils dans le domaine d'application de l'article 1195 du Code civil ? , in Autour du Droit bancaire et financier et Au-delà, Mélanges Jean-Jacques Daigre, Joly, Lextenso éditions 2017, p. 534.

118 هبـة محمـد محمـود الذيـب، **أثـر الظـروف الطارئـة عـلى العقـود المدنيـة**، رسـالة ماجسـتير، كليـة الحقـوق، جامعـة الأزهـر، غـزة، فلسـطين، 2012، ص 31-33.

119 UNIDROIT Principles of International Commercial Contracts 2016, Article (6.2.3) (Effects of hardship) "(1) In case of hardship the disadvantaged party is entitled to request renegotiations. The request shall be made without undue delay and shall indicate the grounds on which it is based. (2) The request for renegotiation does not in itself entitle the disadvantaged party to withhold performance. (3) Upon failure to reach agreement within a reasonable time either party may resort to the court. (4) If the court finds hardship it may, if reasonable, (a) terminate the contract at a date and on terms to be fixed, or (b) adapt the contract with a view to restoring its equilibrium".
Link: https://www.unidroit.org/instruments/commercial-contracts/unidroit-principles-2016, accessed 15/7/2020.

120 مـروان سـيف، **"مـآل تنفيـذ الالتزامـات التعاقديـة في ظـل فـيروس كورونـا (كوفيـد-19)، بـين اعتبـار القـوة القاهـرة، أو ظـرف طـارئ؟"**، بحـث منشـور في مؤلـف جماعـي بعنـوان **"الدولـة والقانـون"**، سلسـلة إحيـاء علـوم القانـون، الربـاط، 2020، ص 322؛ يـاسر باسـم ذنـون السـبعاوي ورؤى خليـل إبراهيـم، "نظريـة الظـروف الطارئـة وأثرهـا عـلى الأحـكام القضائيـة"، **مجلـة الشريعـة والقانـون**، ع 57، كليـة القانـون، جامعـة الإمـارات العربيـة المتحـدة، 2014، ص 192.

121 أشرف جابـر، "الإصـلاح التشريعـي الفرنـسي لنظريـة العقـد - صنيعـة قضائيـة وصياغـة تشريعيـة لمحـات في بعـض المسـتحدثات"، أبحـاث المؤتمـر السـنوي الرابـع لكليـة القانـون الكويتيـة العالميـة، القانـون أداة للإصـلاح والتطويـر، **مجلـة كليـة القانـون الكويتيـة العالميـة**، ملحـق خـاص، ع 2، ج 2، 7102، ص 323. ◄

المبحث الثاني: تشعّب الآثار القانونية لجائحة كورونا على علاقات العمل

لم تجعل بعض المذاهب الفقهية الجائحة تفضي إلى تعديل الالتزامات العقدية[122]، استنادا إلى حديث نبوي ورد في ذلك، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أصيب رجل في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ثمار ابتاعها، وكثر دينه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"تصدقوا عليه " فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه:" خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك"[123]. إذ لم يجعل رسول الله ﷺ في هذا الحديث حصول الجائحة يبطل دين دائني المدين المتضرر منها[124].

يعتبر بعض الفقهاء أن وقوع الجائحة يجيز إعادة النظر في بعض الالتزامات التي نشأت بموجب العقد[125]، فرأوا أن يتم إعفاء المتعاقد المتضرر من الجائحة، استنادًا إلى حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلاَ يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا بِم تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟". أخرجه مسلم، وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الجَوَائِحِ. أخرجه مسلم[126]. وهو ما يؤخذ منه النهي عن أخذ المعاقد لمال المعاقد الآخر إن لم يوف بالتزاماته بسبب الجائحة.

وإن كان تطبيق هذا المبدأ يفضي إلى أحكام متشعّبة في القانون القطري الذي يبحث عن توازن معقّد بين إجراءات حماية الأرواح والصحة العامة من العدوى، وحماية الأنشطة التجارية من الآثار الجانبية للإجراءات الاحترازية، وهو يبحث بعبارة أخرى عن توازن محفوف بالمخاطر الاقتصادية والاجتماعية بين حماية المنشآت الخاصة التي أصبحت ضعيفة نتيجة الآثار الاقتصادية للجائحة، وحماية عمال تلك المنشآت باعتبارهم الفئة الضعيفة في علاقات العمل. بحيث أفرزت جائحة كورونا، فئة ضعيفة

122 قرار وزارة التربية والتعليم في دولة الإمارات العربية المتحدة تعليق، الدوام في حضانات الأطفال؛ حفاظًا على صحة الأطفال من جائحة كورونا، فتعالت أصوات ذوي الأطفال مطالبين برد أقساط الرسوم خلال مدة التوقف، والأمر نفسه بعد إيقاف المدارس في دولة الإمارات العربية المتحدة، حيث بدأ أولياء الأمور في المطالبة بأقساط وسائط النقل وجزء من الرسوم الدراسية. وحقيقة فإن الوقت مبكر لحسم مثل هذه المسائل المتعلقة بالالتزامات العقدية؛ لأننا أمام سلسلة طويلة ومعقدة من العقود، تبدأ بعقود العمل للمعلمين والمدرسين والإداريين والفنيين، وشركات نقل الطلبة، وعقود تأجير مؤسسات المدارس الخاصة وغيرها من العقود، فهذه المشكلة يلزم تسليط الضوء عليها من نواح عدة، فلا يمكن الإسراع في اتخاذ قرارات غير مدروسة، ويُعد ما قامت به بعض المدارس من رد بعض الرسوم، أو ترحيلها للعام المقبل قرارًا خاصًا بالمؤسسة لا يلزم غيرها مطلقًا، فالرسوم غير موحدة بين المدارس هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن إمكانية الانتظار لحين انتهاء آثار الجائحة أمر ممكن. فلو عرضت مثل هذه النزاعات أمام القضاء، فقد يجد القضاء نفسه أمام حلين كليهما فيه نسبة الصحة عالية: حلول بوجوب إعادة النظر بالالتزامات كما بيَّنا سلفًا، وعندها يلزم أن يكون هو الحل المتبع في كافة الشركات والمؤسسات، أو حلول من غير تعديل الالتزامات العقدية، وعندها يلزم بإيجاد وسائل لتطبيق هذا الحل، بحيث يسري على الجميع، وقد أكدت هيئة المعرفة والتنمية البشرية، في دبي، بأنها تعمل حاليًا على التنسيق مع الجهات المختصة الأخرى ذات العلاقة، لاتخاذ الإجراءات اللازمة بما يضمن حقوق الأطراف كافة، سواءً المدارس أم أولياء أمور الطلبة أم مزودي الخدمة بالنسبة للحافلات. للمزيد حول نقاشات تخفيض الرسوم من عدمه، انظر: أمين الجمال، "ذوو الأطفال يطالبون الحضانات بردّ جزء من الرسوم مقابل تعليق الدوام لفترة غير محدّدة"، منشور على الموقع الإلكتروني لصحيفة الإمارات اليوم، 2 مارس 2020، تاريخ الزيارة 30/ 3/ 2020. https: //www.emaratalyoum.com.

123 محمد بن إسماعيل الصنعاني، سبل السلام **شرح بلوغ المرام**، دار الكتب العالمية، بيروت، 2009، ص 478.

124 **الذهب**، مرجع سابق، ص 96.

125 **الذهب**، مرجع سابق، ص 95.

126 الصنعاني، مرجع سابق، ص 478.

جديدة في علاقة العمل هي فئة المنشآت الاقتصادية المتضررة من الجوائح[127].

إذ يتعلّق الأمر بمدى اعتبار فيروس كورونا، الذي وصفته منظمة الصحة العالمية بالجائحة، سببًا في تعديل التزامات صاحب العمل، أو في وقف عقد العمل، أو إنهائه. لكون حماية الصبغة الحياتية لأجر العامل تجعل ذلك لا يتم بصورة تلقائية من صاحب العمل، ويتطلب في معظم الأحيان تدخّل جهات إدارية، أو قضائية للموازنة بين مصلحة المنشأة ومصلحة العامل في كل علاقة عمل على حدة[128]. وهو ما يبرز بوضوح، سواء تعلّق الأمر بتأثير جائحة كورونا على التزامات صاحب العمل (المطلب الأوّل) من جهة، أم بتأثير جائحة كورونا على عقد العمل (المطلب الثاني) من جهة أخرى.

المطلب الأوّل: تأثير جائحة كورونا على التزامات صاحب العمل

إن التزامات صاحب العمل تجاه العامل، هي الأكثر تأثرا بجائحة كورونا. وهو تأثّر يتخذ أشكالًا متعدّدة يتعلّق أحدها باتخاذ الإجراءات الاحترازية والوقائية (أولًا)، بينما يتعلّق الثاني بالتزام صاحب العمل بدفع أجر العامل (ثانيًا). وهو ما يبرز حاجة قانون العمل القطري إلى اقتراح حلول تشريعية (ثالثًا) تراعي التوازن بين حماية العمال وحماية المنشأة.

أولاً: تأثير جائحة كورونا على اتخاذ الإجراءات الاحترازية والوقائية

يلتزم صاحب العمل باتخاذ إجراءات احترازية ووقائية من شأنها أن تحمي العمال من العدوى بجائحة كورونا أثناء أداء العمل؛ إذ يقتضي التوقّي من هذه الجائحة توفير أرباب العمل للمستلزمات الضرورية مثل المطهرات والملابس الواقية والأقنعة وغيرها؛ كما تقتضي قيام أرباب العمل بتقييم للمخاطر وتوعية الموظفين التابعين لهم، ومراقبة تنفيذ التدابير الاحترازية في مكان العمل بشكل فعّال، مع تقييد رحلات العمل والامتثال لإجراءات الحجر الصحي عند الاقتضاء. وقد طلبت الحكومة البريطانية، في هذا الصدد، من أصحاب العمل تشجيع العمال على العمل من المنزل كلما كان ذلك ممكنا[129]. وهو ما يوجب على أصحاب العمل إعطاء الأولوية لأساليب العمل التي تقلل من التعامل المباشر وجهًا لوجه بين الموظفين، كالعمل من المنزل وعقد الاجتماعات عن بعد[130]، خاصة بعد أن بيّنت إحصائيات تم إجراؤها في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 2018، أنّ 83 ٪ من العمال يمكنهم إنجاز عملهم بنفس الجودة المطلوبة سواء كانوا في المنزل أم في المكتب، لو تم تحديد مهامهم

127 انظر حول إفراز جائحة كورونا لفئات ضعيفة جديدة:
Prof. Diane Roman, " Ils ne mouraient pas tous, mais tous étaient frappés " Le coronavirus, révélateur des ambigüités de l'appréhension juridique de la vulnérabilité ", Revue Droit et libertés fondamentales, 2020, Chronique, no 15,

128 الإفتيحات، مرجع سابق، ص 782.

129 Chris Price, 'Monday evening news briefing: Work from home if you can, says Boris Johnson as coronavirus approaches 'fast-growth' phase in UK', Telegraph (London, 16th March 2020).

130 دينيز باران، "تأثيرات كورونا القانونية بالنسبة للمستثمرين الأجانب بتركيا: الخيارات والفرص"، موقع الجزيرة نت. تمت الزيارة بتاريخ: 2020/8/7، عبر الرابط:
https://www.aljazeera.net/opinions/2020/4/6/%D8%AA%D8%A3%D8%AB%D9%8A%D8%B1%D8%A7%D8%AA-%D9%83%D9%88%D8%B1%D9%88%D9%86%D8%A7-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D8%B9%D9%84%D9%89.

بدقّة وتمّت متابعة تنفيذ تلك المهام من صاحب العمل[131].

إلا أنّ قانون العمل القطري، لم يعرّف العمل في المنزل، خلافًا للقانون الأمريكي لتعزيز العمل الذي عرّف العمل في المنزل بكونه "مرونة في العمل، تتيح للعامل عمله من موقع عمل مختلف عن موقع العمل المحدّد له"[132]، والمادة الأولى من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 177 لسنة 1996 التي عرّفت العمل في المنزل بأنّه "عمل يؤديه شخص يشار إليه باسم العامل في المنزل"[133]. وهو ما يفضي إلى دعوة المشرّع القطري إلى تعديل المادة الأولى من قانون العمل القطري ليضيف إليها فقرة أخرى تعرّف العمل في المنزل بكونه "العمل الذي ينجز فيه العامل جل التزاماته المتعلّقة بعقد العمل من بيته وليس من موقع آخر". كما يفضي إلى دعوته إلى المصادقة على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 177 لسنة 1996 بشأن العمل في المنزل.

وحتى مع ذهاب البعض إلى أنّ تطبيق العمل عن بُعد لا يقتضي النص عليه في عقد العمل، ويقتضي فقط إخطار العامل بالتحوّل للعمل عن بُعد[134]، ومع ذهاب شركات كبرى إلى الاكتفاء بذلك، على غرار شركة أمازون[135]، يُفضّل نسج المشّرع القطري على منوال ما قامت به عدة تشريعات أوروبية وأمريكية[136] من تعديل قانون العمل، لتنظيم العمل في المنزل من خلال النص على ما يلي:

1 ـ إلزام العامل بما يلي:

أ- إنجاز مهامه المكلّف بها من صاحب العمل،
ب- إنجاز ساعات العمل اليومية المحددة من صاحب العمل[137]،
ج- عدم استخدام شبكة وأدوات العمل في غير أوقات العمل وفي غير أغراض العمل.

2 ـ إلزام صاحب العمل بما يلي:

أ- تمكين العامل من كافة المعلومات الأساسية التي تتيح له أداء مهامه،

---

131 Forrester, "Digital, Disparate, and Disengaged: Bridging the Technology Gap between In-Office and Remote Workers", (Study by Forrester Consulting on behalf of Prysm, June 2016. https://info.prysm.com/forrester-study-myths-digital-workforce-debunked.

132 Telework Enhancement Act of 2010: "[t]he term 'telework' or 'teleworking' refers to a work flexibility arrangement under which an employee performs the duties and responsibilities of such employee's position and other authorized activities .from an approved worksite other than the location from which the employee would otherwise work".

133 مؤتمر العمل الدولي، الاتفاقية رقم 177 لسنة 1996، بشأن العمل في المنزل، 4 يونيو 1996، موقع المرصد اللبناني لحقوق العمال والموظفين. الرابط: http://hrlibrary.umn.edu/arab/ilo/ilo-c177.pdf، تاريخ الزيارة: 15/ 8/ 2020.

134 S. Gordon Hill, "Legal Implications for Telecommuting /Working from Home in Response to the Coronavirus", in The National Law Review, 2020, volume 10, p. 210.
Link:https://www.natlawreview.com/article/legal-implications-telecommuting-working-home-response-to-coronavirus, accessed 15/7/2020.

135 Annie Palmer, "Amazon employees plan 'online walkout' to protest firings and treatment of warehouse workers", CNBC LLC, (USA, 16th April 2020).

136 انظر مثلاً: التشريع البلجيكي، الذي عدّل سنة 2006 قانون العمل البلجيكي، والتشريع الهولندي Working act لسنة 2016، والتشريع البريطاني United Kingdom Flexible working regulation، والتشريع الأمريكي Tele work act لسنة 2010.

137 Sarah H. Norgate, Cary L. Cooper, Flexible Work: Designing our Healthier Future Lives, Routledge, Oxon UK, April 2020.

ب- ضمان أمان وسرية نفاذ العامل إلى المعلومات التي يستخدمها في عمله،

ج- ضمان حماية بيانات العامل الشخصية أثناء أداء العمل، وعدم التعدّي على خصوصيته وخصوصية عائلته[138]، وعدم معالجة تلك البيانات الشخصية إلا بعد موافقة العامل، وفي إطار الشفافية والأمانة واحترام كرامة الإنسان[139]،

د- إعلام العامل بطبيعة البيانات التي يجمعها صاحب العمل عن العامل[140] من جهاز العمل وشبكة العمل[141] ومن تاريخ محركات البحث التي يستعملها العامل في عمله[142]، لمعالجتها بغرض مراقبة حسن أداء العامل لمهامه المرتبطة بالعمل من المنزل ولحماية بيانات المنشأة من التعدي[143].

وإن كان لا يجوز لصاحب العمل الاستناد إلى أحكام الفقرة الأولى من المادة 100 من قانون العمل القطري التي تلزمه بضمان السلامة والصحة المهنية لعماله[144]، كي يقوم بغلق المنشأة احترازيًا ويمتنع عن دفع أجر العمال[145]، كما لا يجوز لصاحب العمل التهاون في اشتراطات ومواصفات السكن المناسب للعمال الواردة في قرار وزير شؤون الخدمة المدنية والإسكان رقم (18) لسنة 2014[146]، خاصة فيما يتعلّق بعدد العمال في الغرفة الواحدة وفيما يتعلّق بظروف السلامة والنظافة والتهوية المتعلّقة بمساكن العمال. إذ جعلت المادة 100 من قانون العمل إدارة العمل تراقب أخذ صاحب العمل بالاحتياطات المتعلّقة بالصحة والسلامة المهنية، وألزمتها عند وقوفها تهاون صاحب العمل فيها مع

---

138 انظر: نقض جنائي مصري، مؤرّخ في 14 يناير 1996، طعن رقم 6852، لسنة 59، أحكام النقض، المكتب الفني، جنائي، السنة 47، ص 72، ورد فيه أنّه "تعد مراقبة وتسجيل المحادثات السلكية واللاسلكية والأحاديث الشخصية انتهاكًا لحرمة الحياة الخاصة".

139 وهو ما تقتضيه المادتان 3 و4 من القانون رقم 13، لسنة 2016، الصادر بتاريخ: 2016/11/3، بشأن حماية خصوصية البيانات الشخصية؛ إذ ورد في المادة 3 من القانون أنّ "لكل فرد الحق في حماية خصوصية بياناته الشخصية، ولا يجوز معالجة تلك البيانات إلا في إطار الشفافية والأمانة واحترام كرامة الإنسان والممارسات المقبولة، وفقًا لأحكام هذا القانون"، كما قضت المادة 4 من ذات القانون أنّه "لا يجوز للمراقب معالجة البيانات الشخصية، إلا بعد الحصول على موافقة الفرد، ما لم تكن المعالجة ضرورية لتحقيق غرض مشروع للمراقب، أو الغير الذي تُرسل إليه البيانات". موقع الميزان، الرابط:

https://www.almeezan.qa/LawArticles.aspx?LawTreeSectionID=17483&lawId=7121&language=ar،

تاريخ الزيارة: 2020/8/15.

وانظر كذلك فيما يتعلّق بحماية البيانات الشخصية والحق في الخصوصية في الفضاء الأوروبي: التوجيه الأوروبي رقم 2016/679 الصادر عن البرلمان الأوروبي:

General Data and Protection Regulation 2018, European Parliament and Council of European Union, 2016 Regulation, EU 2016/679, GDPR.

140 Monitoring of Employee Breached Human Rights, Says European Court, Pinsent Mason, 4th April 2007.

141 Roger Blanpain, Frank Hendrickx & Bernd Waas, New Forms of Employment in Europe, in Kluwer Law International, B.V., 2016.

142 Susan M. Heathfield, Surfing "The Web at Work, The Balance Careers, 25th November 2019, www.thebalancecareers.com/surfing-the-web-at-work-1919261, accessed 15/8/2020.

143 Scott Cox, Tanya Goette, Dale Young," Workplace Surveillance and Employee Privacy: Implementing an Effective Computer Use Policy, Communications of the IIMA", 2005, volume 5, issue 2.
Link: https://scholarworks.lib.csusb.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1263&context=ciima, accessed 15/7/2020.

144 قضت الفقرة الأولى من المادة 100 من قانون العمل القطري بأنّ "على صاحب العمل أن يتخذ الاحتياطات اللازمة لحماية العمال أثناء العمل من أية إصابة، أو مرض قد ينشأ عن الأعمال التي تؤدى في منشأته، أو من أية حادثة، أو خلل، أو عطب في الآلات، أو المعدات، أو من الحريق".

145 العياش والهذال، مرجع سابق، ص 169.

146 قرار وزير شؤون الخدمة المدنية والإسكان رقم (17) لسنة 2005، بشأن تحديد اشتراطات ومواصفات السكن المناسب للعمال، موقع الميزان، الرابط: https://www.almeezan.qa/LawPage.aspx?id=6424&language=ar، تاريخ الزيارة: 12/ 8/ 2020.

وجود "خطر داهم يهدد صحة العمال، أو سلامتهم، أن ترفع الأمر إلى الوزير لإصدار قرار بغلق مكان العمل كليًا، أو جزئيًا، أو بإيقاف عمل آلة، أو أكثر، حتى تزول أسباب الخطر"، مع إلزام صاحب العمل "بدفع أجور العمال كاملة، أثناء فترة الغلق، أو الإيقاف".

بحيث لو لم يوفّر صاحب العمل مقتضيات النظافة والتهوية والتباعد الاجتماعي في كل من مساكن العمال وأماكن العمل، ولو لم يوفّر وسائل الوقاية من جائحة كورونا، والمواد المعقّمة، أو لو جعل العمال الذين تلائم وظائفهم العمل عن بعد يعملون داخل المنشأة خلال فترة الحجر الصحي على نحو يعرّضهم إلى خطر العدوى، لكان صاحب العمل يعرّض عماله إلى خطر داهم يهدد صحّتهم وسلامتهم[147]. وهو ما يجعل صاحب العمل يستحق الجزاء الوارد في الفقرة الثالثة من المادة 100 من قانون العمل، فضلًا عما يقتضيه آخر الفقرة 2 من المادة 42 من قانون العمل القطري من تحلل العامل من إطاعة أوامر وتعليمات صاحب العمل التي تعرّضه للخطر[148]. وإن كان تأثير جائحة كورونا لا يقف عند اتخاذ الإجراءات الاحترازية والوقائية، بل يمتد ليشمل التزام صاحب العمل بدفع أجر العامل.

ثانيًا: تأثير جائحة كورونا على التزام صاحب العمل بدفع أجر العامل

إنّ أهم تأثيرات جائحة كورونا على التزامات صاحب العمل تتعلّق بدفع أجر العامل الذي يعتبر ركنًا أساسيًا في عقد العمل[149]، باعتبار الأجر هو مقابل العمل الذي يستحقه العامل من صاحب العمل بموجب عقد العمل[150]، ونظرًا لكون المشّرع القطري أحاط أجر العامل بضمانات عديدة سواء من حيث تخفيضه، أم تأمين الوفاء به، أم وضع أسس معينة له لضمان العيش الكريم للعامل[151]. فقد يكون أجر العامل نسبة من صافي الأرباح، وقد تشكّل تلك النسبة كلّ أجر العامل[152]. بحيث لو لم تحقق المنشأة أرباحا نتيجة جائحة كورونا، أو لو منيت بخسائر نتيجة لتلك الجائحة، لوجب تقدير أجر هذا العامل على أساس أجر المثل، أو وفقًا لعرف المهنة، أو لمقتضيات العدالة[153]. وهو ما يبرز غلبة الصبغة الحياتية للأجر التي تفضي إلى جعل صاحب العمل ملزمًا بأجر المثل استنادًا إلى عرف

147 Pierre Nilles, " COVID-19 et télétravail à domicile état des lieux et clarifications à l'heure de la phase 1 de la levée progressive du confinement ", lien: www.buylelegal.eu, p. 1.

148 انظر الفقرة الأولى من المادة 42 من قانون العمل القطري التي ألزمت العامل بـ "تنفيذ أوامر صاحب العمل الخاصة بتنفيذ العمل، إذا لم يكن فيها ما يُخالف العقد، أو القانون، ولم يكن في إطاعتها ما يعرضه للخطر".

149 همام زهران، قانون العمل – **عقد العمل الفردي**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 496.

150 تمييز عمالي كويتي: جلسة 1 مايو سنة 2017، رقم 793، 798 لسنة 2014، ورد فيه أنّ "الأصل أنّ الأجر مقابل العمل، فإذا لم يؤد العامل عملًا خلال مدة زمنية معينة، فإنه لا يستحق - عن تلك المدة أجرًا" أنظمة صلاح الجاسم للمبادئ القانونية والسوابق القضائية.

151 العياش والهذال، مرجع سابق، ص 148.

152 حسن كيره، مرجع سابق، فقرة 240، ص 526.

153 وقد نصت على ذلك صراحة الفقرة 2 من المادة 55، من قانون العمل الكويتي، التي ورد فيها أنّه "وإذا حدد أجر العامل بمقدار حصة من صافي الأرباح، ولم تحقق المنشأة ربحًا، أو حققت ربحًا ضئيلًا جدًا، بحيث لا تتناسب حصة العامل مع العمل الذي قام به، يجب تقدير أجره على أساس أجر المثل، أو وفقًا لعرف المهنة، أو لمقتضيات العدالة".

المهنـة، أو لمقتضيـات العدالـة[154].

كـما أنّ هـذه الصبغـة الحياتيـة هـي التـي تـبرّر إيـراد قانـون العمـل لأحـكام تمنـع مـن تخفيـض الأجـر لأي سـبب مـن الأسـباب خـلال مـدة العقـد، أو حتـى الاتفـاق عـلى تخفيضـه؛ إذ يعتـبر باطـلًا، بطلانًـا مطلقًـا لتعلقـه بالنظـام العـام، كل اتفـاق سـابق عـلى سريـان العقـد، أو لاحـق لسريانـه يخالـف ذلـك. وهـو مـا تقتضيـه المـادة 4 مـن قانـون العمـل القطـري التـي ورد فيهـا أنّ "الحقـوق المقـررة في هـذا القانـون تمثـل الحـد الأدنـى لحقـوق العـمال، ويقـع باطـلًا كل شرط يُخالـف أحـكام هـذا القانـون، ولـو كان سـابقًا عـلى تاريـخ العمـل بـه، مـا لم يكـن أكثـر فائـدة للعامـل. ويقـع باطـلًا كل إبـراء، أو مصالحـة، أو تنـازل عـن الحقـوق الناشـئة للعامـل بموجـب هـذا القانـون"[155]. فضـلاً عـما اقتضتـه الفقـرة الأولى مـن المـادة 70 مـن قانـون العمـل القطـري مـن أنّـه "لا يجـوز الحجـز عـلى أي جـزء مـن الأجـر المسـتحق للعامـل، أو وقـف صرفـه إلا تنفيـذًا لحُكـم قضائـي". وتطبيقًـا لذلـك لا يبيـح قانـون العمـل القطـري تخفيـض الأجـر مـن طـرف صاحـب العمـل حتـى وإن حصـل عـلى موافقـة العامـل عـلى ذلـك.

ولا يجـوز، تبعًـا لذلـك، لصاحـب العمـل إجبـار العامـل عـلى أخـذ إجـازة بـدون أجـر، كـما لا يجـوز لـه خصـم جـزء مـن أجـر العامـل، بـل ذهبـت المـادة 4 مـن قانـون العمـل القطـري إلى أبعـد مـن ذلـك حينـما أوردت أنّ " الحقـوق المقـررة في هـذا القانـون تمثـل الحـد الأدنـى لحقـوق العـمال، ويقـع باطـلًا كل شرط يُخالـف أحـكام هـذا القانـون، ولـو كان سـابقًا عـلى تاريـخ العمـل بـه، مـا لم يكـن أكثـر فائـدة للعامـل. ويقـع باطـلًا كل إبـراء، أو مصالحـة، أو تنـازل عـن الحقـوق الناشـئة للعامـل بموجـب هـذا القانـون". وهـو مـا يبطـل كل اتفـاق بـين العامـل وصاحـب العمـل عـلى جعـل العامـل يأخـذ إجـازة بـدون أجـر، أو عـلى خصـم جـزء مـن أجـر العامـل[156].

وحتـى إن أراد صاحـب العمـل الاسـتناد إلى أحـكام الفقـرة الثانيـة مـن المـادة 171، ليطلـب مـن القـاضي رد التزامـه بدفـع الأجـر، الـذي أصبـح مرهقـا لـه بفعـل جائحـة كورونـا، إلى الحـد المعقـول، فـإنّ ذلـك لا يجيـز لـه طلـب اقتطـاع جـزء مـن الأجـر، لكونهـا تخـرج عـن الصـور المخصوصـة الـواردة عـلى سـبيل الحـصر في الفقـرة 2 مـن المـادة 59 والفقرتـين 3 و4 مـن المـادة 70 مـن قانـون العمـل القطـري، وهـي حـالات تتعلّـق بالعقوبـات التأديبيـة مـن جهـة وبالوفـاء بـما أقرضـه صاحـب العمـل، أو الغـير للعامـل مـن جهـة أخـرى.

كـما أنّـه لـو قـام صاحـب العمـل، كتدبـير احـترازي مـن انتشـار جائحـة كورونـا، بغلـق المنشـأة قبـل

154 العياش والهذال، مرجع سابق، ص 164.

155 خلافًـا لمـا ذهـب إليـه القضـاء الكويتـي، تطبيقًـا لقانـون العمـل الكويتـي القديـم؛ إذ ليـس في نصـوص القانـون مـا يحظـر عـلى طـرفي هـذا العقـد الاتفـاق عـلى تعديـل شروطـه أثنـاء سريـان علاقـة العمـل، أو إبـدال آخـر بـه، يختلـف عنـه في هـذه الـشروط، حتـى وإن ترتـب عـلى ذلـك إنقـاص أجـر العامـل، مـادام أن ذلـك قـد تـم بـإرادة طـرفي العقـد". تمييـز عـمالي، الطعنـان 66، 109/ 2001عـمالي جلسـة 2002/5/20، أنظمـة صـلاح الجاسـم القانونيـة والسـوابق القضائيـة.

156 وهـي أحـكام وردت بهـا كذلـك المـادة 115 مـن قانـون العمـل الكويتـي. انظـر تطبيقًـا لهـا: ضمـن تمييـز كويتـي رقـم 641 لسـنة 2012/ عـمالي 1/جلسـة 23 مـارس 2015، حيـث ورد فيـه "يقـع باطـلًا كل شرط في عقـد العمـل، متـى كان مخالفًـا لأي حكـم مـن أحـكام قانـون العمـل في القطـاع الأهـلي، وكذلـك أي شرط، أو اتفـاق أبـرم قبـل العمـل بهـذا القانـون، يتنـازل بموجبـه العامـل عـن أيٍّ مـن حقوقـه التـي يكفلهـا القانـون". انظـر: التـورة، مرجـع سـابق، ص 310.

صدور قرار بذلك من السلطة العامة، أو بعد صدور ذلك القرار، لو كانت المنشأة تدخل ضمن المنشآت المستثناة من قرار الإغلاق؛ لكان صاحب العمل يتحمل تبعة الإغلاق ولكان مطالبًا بدفع أجر عماله. ولكن في المقابل ألزم المشرّع صاحب العمل باتخاذ كافة احتياطات السلامة لحماية العمال من مخاطر العمل، مع توفير وسائل السلامة والصحة المهنية الضرورية.

وحتى لو أفضت جائحة كورونا إلى صعوبات اقتصادية في المنشأة ترهقها وتكبّدها خسائر على نحو يجعل صاحب العمل يقرر وقف العمل لفترة مؤقتة[157]، لأن قرار غلق المنشأة لم يكن بسبب ظرف خارجي لا يمكن لصاحب العمل دفعه، أو توقّعه، باعتبار العمل الاقتصادي يحتوى على مخاطرة وتبعات اقتصادية يتحملها صاحب العمل وليس العامل. كما أنّ القانون القطري لم يورد أحكامًا خاصة بتخفيض أجر العمال، أو تغيير طبيعة عملهم، أو تخفيض عددهم وتسريح بعضهم نتيجة تعرّض المنشأة لصعوبات اقتصادية، خلافًا لبلدان أخرى نظمت تشريعاتها العمالية هذا الأمر[158].

كما لم يجز قانون العمل القطري لصاحب العمل تخفيض أجر العامل، أو التوقف عن دفع أجره، أو إنهاء عقد عمله، حتى ولو كان ذلك نتيجة القرارات الصادرة من الجهات المختصة في الدولة بتعطيل وزارات الدولة والمؤسسات العامة والمنشآت الخاصة للحفاظ على الصحة العامة من جائحة كورونا[159]، أو حتى ولو تعلّق الأمر بغلق المنشأة المؤقّت لسبب يستوفي شروط قوة القاهرة، أو الظرف الطارئ[160]. وهو ما يؤخذ من المادة 70 من قانون العمل القطري، ومن الفقرة السادسة عشر من المادة الأولى من ذات القانون التي عرّفت الخدمة المستمرة بكونها "خدمة العامل المتصلة لدى صاحب العمل ذاته، أو خلفه القانوني، ولا تنقطع هذه الخدمة... في حالات توقف العمل في المنشأة لسبب لا دخل لإرادة العامل فيه".

وقد ألزم قانون العمل القطري صاحب العمل بدفع الأجر دون نقص خلال فترة الغلق المؤقّت للمنشأة بسبب لا يد للعامل فيه، وهو أمر، حتى وإن كان يحمي الصبغة الحياتية للأجر، يضرّ بصاحب العمل في ظل جائحة كورونا، لكون المواد القانونية آنفة الذكر تمنع على صاحب العمل تخفيض الأجر إزاء جائحة كورونا المستوفية لشروط القوة القاهرة، أو الظرف الطارئ، خاصة وأنّ قانون العمل القطري، خلافًا لقوانين العمل في عديد من البلدان الأخرى[161]، لم يورد أية آلية لتخفيض الأجور،

---

157 لا يجوز تخفيض أجر العامل، أو التوقف عن دفعه لو قرر صاحب العمل الوقف المؤقت للعمل في المنشأة، لانخفاض الأرباح؛ لكون انخفاض الأرباح لا يعتبر قوة قاهرة، ولا يجعل تنفيذ عقد العمل مستحيلًا. كما أنّه لا يعتبر ظرفًا طرئًا؛ لأنه لا وجود لخسارة فادحة بل هنالك فقط نقص في الأرباح. انظر في ذات الاتجاه: سامي الدريعي، **فصل العامل لأسباب اقتصادية في القانون الفرنسي**، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، 2002، ص 54.

158 انظر مثلاً، تنظيما لهذه المسألة: ضمن المواد 12331 وما بعدها من قانون العمل الفرنسي.

159 العياش والهذال، مرجع سابق، ص 166.

160 العياش والهذال، مرجع سابق، ص 170.

161 انظر مثلاً: المواد 201-196 من قانون العمل المصري المتعلّقة بتسريح العمال لأسباب اقتصادية؛ وانظر: همام زهران، **قانون العمل – عقد العمل الفردي**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 824؛ وانظر أيضًا المادة 50 من قانون العمل الأردني، التي ورد فيها أنّه "إذا اضطر صاحب العمل إلى وقف العمل بصورة مؤقتة بسبب لا يعزى إليه، وليس في وسعه دفعه، فيستحق العامل الأجر الكامل عن مدة لا تزيد على العشرة أيام الأولى من توقف العمل خلال السنة، وأن يدفع للعامل نصف أجره عن المدة التي تزيد على ذلك، بحيث لا يزيد مجموع التعطيل الكلي المدفوع الأجر على ستين يومًا في السنة"؛ وانظر كذلك المادة 338-123، وما بعدها من قانون العمل الفرنسي؛ وانظر:

أو لإنهاء عقود العمل.

بحيث يحسن بقانون العمل القطري النسج على منوال بعض القوانين المقارنة، في وضع آلية لتخفيض الأجور توازن بين مبدأ الأجر مقابل العمل وبين الصبغة الحياتية للأجر، حتى لا تصبح القوة القاهرة التي تفضي إلى غلق المنشأة مبررًا لإلزام صاحب العمل بدفع الأجر كاملًا، ولمدة غير محدودة، خلافًا لمبدأ الأجر مقابل العمل. وإن كانت حماية الصبغة الحياتية للأجر تقتضي إلزام صاحب العمل بأن يؤمن عماله عن إنهاء العمل، أو وقفه، حتى يغطي صندوق التأمين إن وجد، أو شركة التأمين، الجزءالمقتطع من الأجر كلًا، أو جزءا في حال تخفيض الأجر، أو وقفه كليًا[162].

وقد تجعل جائحة كورونا، لو توفّرت فيها شروط القوّة القاهرة، كلا من صاحب العمل والعامل غير قادر على تنفيذ التزاماته، إما نتيجة توقّف عديد الجوانب من الحياة الاقتصادية، أو بأمر من السلطة العامة للمصلحة العامة. وهي صور لم يضع لها المشرّع القطري أحكامًا خاصة، باستثناء ما ورد في المادة 25 من قانون العمل التي تجيز للوزير إلغاء ترخيص العامل غير القطري في حالات حددتها لا تشمل الغلق النهائي للمنشأة. وفيما عدا هذه الحالات، يجوز الرجوع إلى أحكام المادة 402 من القانون المدني القطري التي نصّت على انقضاء الالتزام لو أثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلا لسبب أجنبي[163]. وهو ما يفضي إلى حرمان العامل من التعويض في هذه الصورة، رغم أن تقدير توفّر شروط القوة القاهرة، أو الأمر الطارئ يكون موكولا لاجتهاد القاضي بحسب الملابسات القضية ووضعية المؤسسة.

بحيث يبقى صاحب العمل مطالبًا بدفع الأجر للعامل، في صورة الاغلاق المؤقّت للمنشأة كليًا، أو جزئيًا، عملا بأحكام الفقرة السادسة عشر من المادة الأولى من قانون العمل القطري التي جعلت خدمة العامل لدى صاحب العمل لا تنقطع"...في حالات توقف العمل في المنشأة لسبب لا دخل لإرادة العامل فيه". وهو ما أخذت به صراحة المادة 61 من قانون العمل الكويتي التي أوردت أنّ صاحب العمل"...يلتزم بدفع أجور عماله طوال فترة تعطيل المنشأة كليًا، أو جزئيًا..."[164].

وتأسيسًا على ذلك، لا ينهي تعطيل العمل في المنشأة علاقة العمل، خلافًا للإغلاق النهائي الذي ينقضي به عقد العمل بقوة القانون، مما يعني غياب كل موجب لدفع الأجر بعد انقضاء العقد[165]. فلا يؤدي الإغلاق النهائي للمنشأة، نتيجة قوة قاهرة، إلى قيام مسؤولية صاحب العمل عن ذلك الإغلاق، ولا يترتّب عن هذا الإغلاق إلزامه بالتعويض للعامل الذي انتهى عقد عمله عن باقي مدة العقد في عقد العمل محدد المدّة، كما لا يستحق بدل الإخطار حسب الأحوال سواء كان العقد

Pelissier, G. Auzero et E. Dockes: Droit du travail, Dalloz, 26eme édition, 2012, p. 500.

162 العياش والهذال، مرجع سابق، ص 183.

163 العياش والهذال، مرجع سابق، ص 183.

164 انظر: المادة 402 من القانون المدني القطري، التي ورد فيها أنّه "ينقضي الالتزام"، إذا أثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلاً عليه، لسبب أجنبي لا يَدَ له فيه".

165 تالعياش والهذال، مرجع سابق، ص 167.

محـدد المـدة أم غـير محـدد المـدّة[166].

إن تطبيـق الأحـكام الحاليـة لـكل مـن قانـون العمـل والمـدني القطريـين عـلى آثـار جائحـة كورونـا عـلى علاقـات العمـل التـي شـملت مجـالات اقتصاديـة واسـعة ومنشـآت عديـدة يـؤدي بالـضرورة إلى إثقـال كاهـل القضـاء بقضايـا عماليـة عديـدة، وبالتـالي إلى تأخّـر الفصـل فيهـا عـلى نحـو يفاقـم الأضرار التـي تتعلّـق خاصـة بأجـور العـمال ومسـتحقاتهم، بالنظـر إلى تداخـل الوصـف القانـوني لجائحـة كورونـا مـن جهـة، وإلى تشـعب الآثـار القانونيـة لتلـك الجائحـة عـلى علاقـات العمـل وعـدم كفايـة الحلـول التشريعيـة ذات الصلـة. وهـو مـا يعنـي الحاجـة إلى تعديـل قانـون العمـل، بالتنسـيق مـع ممثـلي أصحـاب العمـل والعـمال[167]، حتـى يشـتمل قانـون العمـل القطـري عـلى أحـكام جديـدة تـورد حلـولاً تشريعيـة تراعـي التـوازن بـين حمايـة العـمال وحمايـة المنشـأة وتكـون أكثـر ملائمـة للمجابهـة القانونيـة الفعالـة لجائحـة كورونـا ولغيرهـا مـن الأحـداث الاسـتثنائية الاقتصاديـة[168].

إنّ عمـق تأثـيرات جائحـة كورونـا عـلى التزامـات صاحـب العمـل، تـبرز أهميّـة اقـتراح حلـول قانونيـة مـن شـأنها تنظيـم تلـك التأثـيرات، أو الحـد منهـا.

ثالثًا: الحلول التشريعية المقترحة

يجـوز اقـتراح حلـول تشريعيـة خمسـة تقتـضي كلهـا تعديـل قانـون العمـل القطـري، وهـي تتمثّـل في تعريـف العمـل في المنـزل وضبـط أحكامـه (1). كـما تتمثّـل تلـك الحلـول في تمكـين صاحـب العمـل، خـلال فـترة الجائحـة مـن تأجيـل دفـع جـزء مـن الأجـر (2)، أو تخفيـض الأجـر (3)، أو منـح العامـل إجـازة خاصـة بـدون أجـر (4)، يضـاف إليهـا حـل تشريعـي آخـر يشـكّل حمايـة للعامـل عنـد إعـمال الحلـول السـابقة المقترحـة ويتعلّـق بتعديـل قانـون الضـمان الاجتماعـي (5):

1- تعريف العمل في المنزل وضبط أحكامه:

يُفضّـل أن يقـوم المـشرّع القطـري بتعديـل المـادة الأولى مـن قانـون العمـل القطـري ليضيـف إليهـا فقـرة أخـرى تعـرّف العمـل في المنـزل بكونـه "العمـل الـذي ينجـز فيـه العامـل جـل التزاماتـه المتعلّقـة بعقـد العمـل مـن بيتـه وليـس مـن موقـع آخـر". كـما يُفضّـل أن يقـوم بالمصادقـة عـلى اتفاقيـة منظمـة العمـل الدوليـة رقـم

166 تمييز عمالي كويتي، جلسـة 13 ديسـمبر 2010، الطعن 193 لسـنة 2009، **مجلة القانون والقضاء**، يونيو 2013، القاعدة رقم 56

167 أمينـة رضـوان، "مـدى مسـاهمة فـيروس كورونـا في إنهـاء العلاقـة الشـغلية"، **مجلـة الباحـث**، ع 17، عـدد خـاص بجائحـة كورونـا، (كوفيـد – 19)، المغـرب، 2020، ص 9.

168 مشـاعل عبـد العزيـز الهاجـري، قانـون العمـل الكويتـي الجديـد، السـمات المنهجيـة والمسـتحدثات الموضوعيـة، دراسـة تحليليـة، آفـاق للنـشر، الكويـت، 2017، ص 33.

177 لسنة 1996 بشأن بالعمل في المنزل[169].

فضلا عن وجوب تعديل قانون العمل القطري، لتنظيم العمل في المنزل من خلال إضافة مادتين لقانون العمل القطري:

إحداهما المادة 42 مكرر إلى قانون العمل التي تورد أنّه "إضافة إلى الالتزامات الواردة في المادة 42، يلتزم العامل في المنزل بما يلي:

أ- إنجاز مهامه المكلّف بها من صاحب العمل،
ب- إنجاز ساعات العمل اليومية المحددة من صاحب العمل،
ج- عدم استخدام شبكة العمل، أو أدواته، أو تجهيزاته، في غير أوقات العمل وفي غير أغراض العمل".

أما المادة الثانية، فيُقترح أن تكون المادة 44 مكرر التي تنصّ على أنّه " يلتزم صاحب العمل، لو كان العمل في البيت، بما يلي:

أ- تمكين العامل من كافة المعلومات الأساسية التي تتيح له أداء مهامه،
ب- ضمان أمان وسرية نفاذ العامل إلى المعلومات التي يستخدمها في عمله،
ج- ضمان حماية بيانات العامل الشخصية أثناء أداء العمل، وعدم التعدّي على خصوصيته وخصوصية عائلته، وعدم معالجة تلك البيانات الشخصية إلا بعد موافقة العامل، وفي إطار الشفافية والأمانة واحترام كرامة الإنسان،
د- إعلام العامل بطبيعة البيانات التي يجمعها صاحب العمل عن العامل من جهاز العمل وشبكة العمل ومن تاريخ محركات البحث التي يستعملها العامل في عمله، لمعالجتها بغرض مراقبة حسن أداء العامل لمهامه المرتبطة بالعمل من المنزل ولحماية بيانات المنشأة من التعدي".

2- **تأجيل دفع جزء من الأجر**: حماية لمصلحة المنشأة، يجوز لصاحب العمل، خلال الفترة التي تستمر فيها آثار الحدث الاستثنائي، تأجيل دفع ما لا يزيد عن 50 ٪ من أجر العامل حماية للصبغة الحياتية للأجر، بعد الحصول على موافقة إدارة العمل، على أن يعود صاحب العمل إلى دفع كامل الأجر حالما تخطره إدارة العمل بانتهاء آثار الحدث الاستثنائي على المنشأة، وعلى أن يتم دفع كل الأجزاء المؤجلة من الأجر خلال سنة من تاريخ بداية التأجيل، أو في تاريخ انقضاء عقد العمل أيهما أسبق.

وهو ما يقتضي إضافة فقرة خامسة إلى المادة 70 من قانون العمل القطري لتنص على ما يلي " يجوز لصاحب العمل، عند وقوع حدث استثنائي تتوفّر فيه شروط القوة القاهرة، أو الظرف الطارئ، وبعد الحصول على موافقة إدارة العمل، تأجيل دفع ما لا يزيد عن 50 ٪ من الأجر، على أن يعود

169 التورة، مرجع سابق، ص 318.

صاحب العمل إلى دفع كامل الأجر حالما تخطره إدارة العمل بانتهاء آثار الحدث الاستثنائي على المنشأة، وعلى أن يتم دفع كل الأجزاء المؤجلة من الأجر خلال سنة من تاريخ بداية التأجيل، أو في تاريخ انقضاء عقد العمل أيهما أسبق".

3 - **تخفيض الأجر**: حماية لمصلحة المنشأة، يجوز لصاحب العمل، خلال الفترة التي تستمر فيها آثار الحدث الاستثنائي، وبعد صدور قرار من وزير العمل يجيز ذلك، اقتطاع ما لا يزيد عن 50 ٪ من أجر العامل، على أن يعود صاحب العمل إلى دفع كامل الأجر حالما تخطره إدارة العمل بانتهاء آثار الحدث الاستثنائي على المنشأة.

وهو ما يقتضي إضافة فقرة سادسة إلى المادة 70 من قانون العمل القطري لتنص على ما يلي "يجوز لصاحب العمل، عند وقوع حدث استثنائي تتوفّر فيه شروط القوة القاهرة، أو الظرف الطارئ، وبعد صدور قرار من وزير العمل يجيز ذلك، اقتطاع ما لا يزيد عن 50٪ من أجر العامل، على أن يعود صاحب العمل إلى دفع كامل الأجر، حالما تخطره إدارة العمل بانتهاء آثار الحدث الاستثنائي على المنشأة".

4 - **الإجازة الخاصة**: أوردت المادة 79 من قانون العمل الكويتي أنّه" يجوز لصاحب العمل منح العامل، بناءً على طلبه إجازة خاصة من دون أجر"، لم ينص عليها قانون العمل القطري، إذ هي إجازة من نوع خاص تكون بناء على طلب العامل لمجابهة بعض الظروف التي تمنع العامل مؤقتًا من مواصلة العمل[170]. كما أنهّا إجازة لا تأخذ حكم الإجازة السنوية ولا تخضع لشروطها، بحيث يجوز للعامل طلبها من صاحب العمل في أي وقت وللمدة التي يعتبر أنّها كافية لانقضاء الظروف الخاصة التي تمنعه من مواصلة العمل. إلا أنّ هذه الإجازة لا تلزم صاحب العمل إلا لو وافق عليها. وتضاهي الآثار القانونية لهذه الإجازة الآثار التي تترتّب عن وقف عقد العمل، فلا ينتج عقد العمل خلال فترة سريانها أي أثر قانوني ولا تحتسب مدّة سريانها ضمن مدة الخدمة ولا ضمن مكافئة نهاية الخدمة[171].

ولكن في المقابل يجب أن يحمي المشرّع القطري مصلحة المنشأة، من خلال إضافة مادة جديدة إلى الفصل السابع من قانون العمل تأخذ رقم 83 مكرر وتنص على ما يلي: "يجوز لصاحب العمل، عند وقوع حدث استثنائي تتوفّر فيه شروط القوة القاهرة، أو الظرف الطارئ، وبعد صدور قرار من وزير العمل يجيز ذلك، إلزام العامل بحصوله على إجازة خاصة يحصل خلال الأسبوعين الأوّلين منها على ثلثي الأجر، وعلى نصف الأجر بعد ذلك، على أن تنتهي مدة الإجازة الخاصة، ويعود صاحب العمل إلى دفع كامل الأجر حالما تخطره إدارة العمل بانتهاء آثار الحدث الاستثنائي على

170 مؤتمر العمل الدولي، الاتفاقية رقم 177، لسنة 1996، بشأن العمل في المنزل 4 يونيو 1996، موقع المرصد اللبناني لحقوق العمال والموظفين. الرابط: pdf.http://hrlibrary.umn.edu/arab/ilo/ilo-c177، تاريخ الزيارة: 8/ 15/ 2020 .

171 طارق عبد الرؤوف صالح رزق، **شرح قانون العمل الكويتي الجديد رقم 6 لسنة 2010 بشأن العمل في القطاع الأهلي في ضوء الفقه وأحكام القضاء**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 306.

المنشأة". وهو حل يحقق بعض التوازن بين الصبغة الحياتية للأجر ومصلحة المنشأة عند توزيع تحمّل الأضرار الناجمة عن جائحة كورونا بين العامل وصاحب العمل[172].

5 – **تعديل قانون الضمان الاجتماعي**: إذ تكون حماية العامل، عند إعمال أحد الحلول المستحدثة آنفة الذكر، أكثر فعالية لو تم تعديل القانون المتعلّق بالضمان الاجتماعي[173]، بحيث تشمل خدماته العمالة الوافدة إلى جانب العمالة القطرية، مع إلزام صاحب العمل بأن يدفع لمؤسسة الضمان الاجتماعي نسبة من أجر عماله كل ستة أشهر، أو كل سنة، على أن يتحمّل الضمان الاجتماعي بأن يدفع عن صاحب العمل مكافئة نهاية الخدمة للعامل عند انقضاء عقد العمل، في حدود المبالغ التي دفعها صاحب العمل للضمان الاجتماعي، وعلى أنّ يتحمّل الضمان الاجتماعي بدفع الجزء من الأجر الذي تم تأجيل دفعه، أو خصمه من صاحب العمل عند تطبيق إحدى الحلول المشار إليها آنفًا والتي تحتوي تأجيل دفع الأجر، أو خصمه، أو تعليق عقد العمل. وهو ما يعدّ كذلك إعمالا لـ "مبادئ سيراكوزا" التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة سنة 1984 والتي تقتضي أنّه " عند الحظر والإغلاق تُلزم الحكومة بتأمين الغذاء والعلاج"[174].

المطلب الثاني: تأثير جائحة كورونا على عقد العمل

تؤثّر جائحة كورونا على عقد العمل من أحد وجهين، فهي قد تفضي إلى وقف عقد العمل (أولًا)، أو إلى انقضائه (ثانيًا).

أولاً: وقف عقد العمل

قد تتضرّر بعض المنشآت في فترة الجائحة، لكنها قد تحقق في فترة لاحقة أرباحًا مضاعفة عندما يحصل إقبال غير مسبوق للراغبين في السفر، فتتضاعف أنشطتها بصورة تعيد الموازنة الاقتصادية لها، فليس من الحكمة الإسراع بفسخ عقود السفر والشحن التجاري للبضائع على سبيل المثال، حيث يمكن في كثير من الأحيان أن يؤخر تنفيذها لحين زوال العائق وهو الجائحة[175]. بحيث لو كانت الاستحالة مؤقتة وزالت في وقت يكون فيه تنفيذ الالتزام غير متعارض مع الغرض الذي من أجله أبرم العقد، لا ينقضي العقد، بل يبقى العقد موقوفًا حتى يزول الأمر الطارئ فيتم الرجوع إلى تنفيذ العقد[176]. وقد أخذت بذلك المادة 7/ 1/ 7 من مبادئ عقود التجارة الدولية الصادرة سنة 2016 عن المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا) حينما ذهبت إلى، الانتفاء الدائم لمسؤولية المدين عند عدم التنفيذ بسبب حدث يشكّل قوّة قاهرة أفضت إلى استحالة التنفيذ الدائمة، الانتفاء المؤقّت

---

172 التورة، مرجع سابق، ص 322.

173 انظر قانون رقم (38) لسنة 1995 بشأن الضمان الاجتماعي الصادر بتاريخ: 7 أكتوبر 1997، **الجريدة الرسمية** الصادرة بتاريخ: 1 يناير 1995، العدد 22، ص 1375.

174 انظر: علي حسين الدوسري، "القانون الدولي و"كورونا"، **جريدة الرأي الكويتية**، العدد الصادر بتاريخ: 2020/6/5.

175 الإفتيحات، مرجع سابق، ص 778.

176 انظر تطبيقًا لذلك في تمييز كويتي رقم 198 لسنة 2001/ تجاري 3/ جلسة 18 مايو 2002، انظر: التورة، مرجع سابق، ص 307.

لمسؤولية المدين خلال مدّة الاستحالة، لو كانت استحالة التنفيذ مؤقتة وضمن مدّة معقولة، "دون حرمان أي طرف من ممارسة الحق في إنهاء العقد، أو التوقف عن التنفيذ، أو المطالبة بفوائد عن المبالغ المستحقة"[177].

ووقف عقد العمل هو الوقف المؤقت لسريان العقد حتى زوال سبب الوقف وذلك لضمان استمرار العلاقة التعاقدية التي تواجه استحالة قانونية، أو واقعية مؤقتة لتنفيذها بفعل جائحة كورونا[178]. إذ "الإجراءات الوقائية والاحترازية الحكومية" ظرفية، مما يقتضي "الإبقاء على العقد ريثما تزول العراقيل"[179]. بحيث يؤخذ من ذلك أنّ وقف عقد العمل هو عدم تنفيذ مؤقت للالتزامات التعاقدية، وعدم استرجاع الالتزامات الموقوفة بعد زوال سبب الوقف، مع حفظ العلاقة العقدية من الانحلال[180]، فلا يكون لوقف العقد تأثير لا على وجود العقد ولا على العلاقات التعاقدية[181]. وهو ما يتلاءم مع أحكام الظروف الطارئة الواردة في الفقرة الثانية من المادة 171 من القانون المدني القطري التي ألزمت القاضي برد الالتزام المرهق إلى القدر المعقول، مما يوزّع تبعة الحادث بين الدائن والمدين، ولم تتح للقاضي فسخ العقد، لكون فسخ العقد يجعل تبعة الحدث الذي يشكّل ظرفًا طارئًا تحمل على الدائن وحده[182].

كما أنّه "إذا كانت القوة القاهرة تمثل مانعًا مؤقتًا من التنفيذ فلا يكون لها أثر سوى وقف تنفيذ الالتزام في الفترة التي قام فيها الحادث، حتى إذا مازال هذا الحادث عادت للالتزام قوته في التنفيذ"[183]، وتطبيقا لذلك اعتبرت محكمة التمييز الكويتية أنّ "الغزو العراقي الغاشم لا يترتب عليه انفساخ عقد العمل، ولا يؤثر على حقوق العمال عن المدة السابقة عن الغزو، وإنما ينحصر أثره في وقف العقد مؤقتًا بين طرفيه حتى زوال العدوان... الأمر الذي لا يستحق معه المستأنف ضده حقوقا عمالية عن فترة الغزو"[184].

177 UNIDROIT Principles of International Commercial Contracts (2016) , Article (7-1-7) (force majeure): "(1) Non-performance by a party is excused if that party proves that the non-performance was due to an impediment beyond its control and that it could not reasonably be expected to have taken the impediment into account at the time of the conclusion of the contract or to have avoided or overcome it or its consequences. (2) When the impediment is only temporary, the excuse shall have effect for such period as is reasonable having regard to the effect of the impediment on the performance of the contract… (4) Nothing in this Article prevents a party from exercising a right to terminate the contract or to withhold performance or request interest on money due".
Link: https://www.unidroit.org/instruments/commercial-contracts/unidroit-principles-2016, accessed 15/7/2020.

178 J. M. Beraud: La suspension du contrat de travail, thèse, Université de Lyon, 1980, p. 17.

179 تعليق المحامي جان تابت على قرار محكمة كولمار Colmar: "وباء كورونا والقوة القاهرة" ، https: //www.mahkama.net /?p=19549 .

180 خالد جاسم الهنديانى وعبد الرسول عبد الرضا، مرجع سابق، ص 180، وما بعدها.

181 وفاء حلمي أبو جميل، وقف عقد العمل، دراسة مقارنة فقهية قضائية، مصر، دار النهضة العربية 1990، ص 17.

182 السنهوري، مرجع سابق، ص 72.

183 عبد العزيز، مرجع سابق، ص 1132. وانظر في ذات الاتجاه:
F. Georges, Le droit des contrats à l'épreuve de la faillite: Essor ou déclin du principe de l'égalité des créanciers ?, Bruxelles, Larcier, 2018, p.716.

184 انظر الطعن 17 /1999 تمييز عمالي جلسة 24 /1/ 2000 والطعن 145 /2001 تمييز عمالي جلسة 4/2/2002، والطعن 2/2005 تمييز عمالي جلسة 19 /6/2006، أنظمة صلاح الجاسم للمبادئ والسوابق القضائية.

ويشترط، لوقف تنفيذ عقد العمل، شروط ثلاثة:

1- أن تكون استحالة تنفيذ التزام العامل المرتبطة بجائحة كورونا، استحالة مؤقتة وليست استحالة كلية دائمة، بحيث يكون هنالك مجال للعودة لتنفيذ العقد بعد أن تنتهي، أو تخف آثار جائحة كورونا. وهو ما يقتضي خاصة ألا تكون مدة الوقف تستغرق معظم مدة عقد العمل محدد المدّة على نحو يزيل جدوى العودة لتنفيذ العقد.

2- أن يكون المانع من تنفيذ عقد العمل مرتبطا بجائحة كورونا التي تشكّل قوّة قاهرة ولا يرتبط بخطأ ينسب إلى أحد المتعاقدين راجعًا إلى أحد المتعاقدين. فلا يتم وقف عقد العمل لو كان غلق المنشأة المؤقّت من طرف إدارة العمل مرتبطًا بمخالفة لقانون العمل تنسب إلى صاحب العمل مثلا[185].

3- ألا يتضمّن عقد العمل شرطًا فاسخًا، إذ الشرط الفاسخ يمنع وقف تنفيذ عقد العمل لو كان هذا الشرط ينص على جعل العقد مفسوخًا بمجرد عدم تنفيذ الالتزامات. لكون ذلك الشرط يجعل الإخلال بتنفيذ الالتزامات يؤدي إلى فسخ العقد بقوة القانون دون أن يصدر بذلك حكم قضائي[186].

بحيث لو توفّرت شروط وقف العقد الأصلي أن يتحلل كل طرف، خلال مدّة الوقف، من الالتزامات المحمولة عليه بموجب العقد. إذ لصاحب العمل القيام بدعوى لطلب وقف عقد العمل، لو كان يعتبر جائحة كورونا ظرفًا طارئًا بتوقع زواله خلال فترة قصيرة[187]، كما أن القاضي لا يمكنه القضاء بتعديل الالتزامات التعاقدية، لو تبيّن له أنّ الظرف الطارئ سيزول في وقت قصير، بل يجب على القاضي الاكتفاء بوقف آثار العقد[188].

ويرى البعض أنّه، رغم كون وقف عقد العمل يعني تحلل العامل من التزاماته بأداء العمل، لا يتحلّل صاحب العمل من دفع الأجر المقابل له رغم أن الأصل هو أن يكون الأجر مقابل العمل لكون سبب التزام صاحب العمل بدفع الأجر هو أداء العامل للعمل. إذ يبقى صاحب العمل ملزما بدفع الأجر، استنادًا إلى أحكام كل من الفقرة السادسة عشر من المادة الأولى، والمادة 70 آنفتي الذكر من قانون العمل القطري، حتى عند تعليق تنفيذ عقد العمل نتيجة لجائحة كورونا. ولا يسري تبعًا لذلك وقف عقد العمل على الأجر[189]. بينما يرى البعض الآخر أن

185 العياش والهذال، مرجع سابق، ص 178-179.

186 انظر الفقرة الأولى من المادة 289 من القانون المدني القطري التي ورد فيه أنّ " الالتزام المعلق على شرط فاسخ ينفذ في الحال. فإذا تحقق الشرط زال الالتزام، وكان على الدائن رد ما أخذه، فإذا استحال عليه الرد لسبب يعزى إليه وجب عليه التعويض".

187 السنهوري، مرجع سابق، ص 528؛ وانظر في ذات الاتجاه محمد محي الدين إبراهيم، مرجع سابق الذكر، ص 446.

188 الفزارى، مرجع سابق، ص 621؛ وانظر في ذات الاتجاه: قرار تعقيبي مدني عدد 10138 مؤرخ في 13 أكتوبر 1984، ورد فيه أنّ: لقضاة الموضوع الاجتهاد في تقدير القوة القاهرة وتقدير تأثيرها على علاقة العمل إما بوقف العقد، أو بفسخ وإنهاء عقد العمل. نشرية محكمة التعقيب التونسية لسنة 1984، القسم المدني، ص 45.

189 مرضي العياش، "تأملات في بعض مستحدثات قانون العمل الكويتي الجديد: دراسة تحليلية مقارنة"، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ع 4، السنة 38، 2014. ص 93، وما بعدها.

وقف عقد العمل في هذه الحالة، رغم ما فيه من مساوئ تتعلق بالآثار السلبية على الاقتصاد للوقف الكامل للأنشطة الاقتصادية المرتبطة بعقود العمل الموقوفة والتي لم يصدر في شأنها عن السلطة المختصة قرارات بوقف النشاط، ورغم ما فيه من مساس بالصبغة الحياتية للأجر، يتيح الاستعانة عند الحاجة بعمال دون التزام بما ورد في عقد العمل الموقوف بحكم قضائي[190]، وهو رأي يعد تطبيقًا لقاعدة "الأجر مقابل العمل" التي أخذت بها كل من محكمة التمييز القطرية والكويتية[191]، كما أنّه لا يخالف أحكام الفقرة السادسة عشر من المادة الأولى من قانون العمل القطري الذي يتعلّق بالخدمة المستمرة التي لا تشمل صورة صدور حكم بوقف العقد، ولا أحكام الفقرة الأولى من المادة 70 من قانون العمل، إذ يجوز اعتبار صدور حكم بوقف عقد العمل وقفا لصرف الأجر "تنفيذا لحكم قضائي". بحيث " إذا استحال التنفيذ من جانب العامل نتيجة قوة قاهرة بالمعنى المعروف لها في القواعد العامة أي عدم إمكان التوقع واستحالة الدفع وعدم الرجوع إلى خطأ المدين، فإن أثر الاستحالة يتوقف على ما إذا كانت وقتية، أو نهائية، فإذا كانت وقتية، فإنه لا يترتب عليها إلا مجرد وقف عقد العمل طوال وجودها، بحيث يسترد العقد تنفيذه عند زوالها"[192].

ويحسن بالقضاء القطري النسج على منوال القضاء الكويتي الذي طبق أحكام الوقف على عقد العمل خلال المدة التي استمرّ خلالها الاحتلال العراقي لدولة الكويت. فقد اعتبر القضاء الكويتي أنّه "وإن كان الغزو العراقي من قبيل القوة القاهرة، إلا أنه لا يترتب عليها انفساخ العقد وإنما توقف تنفيذه؛ لأن استحالة التنفيذ في هذه الحالة لا تعدو أن تكون استحالة مؤقتة تزول بمجرد زوال سببها، ولا يكون لها أثر على قيام العقد، ومن ثم تعتبر مدة خدمة العامل متصلة طالما استمر عقد العمل قائمًا..."[193]، كما بينّ أنّ "الغزو العراقي للبلاد في مجال أثره في علاقات العمل قد وقف عند حد كونه مانعًا مؤقتًا توقف بسببه تنفيذ ذلك العقد الذي استأنف سيره بعد التحرير، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه احتسب الفروق المستحقة للمطعون ضده مقابل مكافأة نهاية الخدمة، عن فترة عمله لدى الطاعن قبل الغزو وبعده على أنها فترة عمل واحد متصلة تتخللها فترة انقطاع بسبب الغزو..."[194].

---

190 التورة، مرجع سابق، ص 310.

191 انظر تمييز مدني قطري جلسة 28 من مايو سنة 2006 الطعن رقم 18 لسنة 2006 ورد فيه أنّ "الأجر هو كل ما يتقاضاه العامل من صاحب العمل مقابل الأجر". ورد في موقع الميزان، الرابط:
https://www.almeezan.qa/RulingPage.aspx?id=193&language=ar&selection - تاريخ الزيارة: 8/ 2/ 2020
وانظر كذلك تمييز كويتي ورد فيه أنّ "الأجر مقابل العمل، الأصل أن الأجر مقابل العمل، فإن لم يؤدِ العامل عملًا خلال فترة زمنية معينة، فإنه لا يستحق عن تلك الفترة أجرًا "، الطعنان رقما 793 و798 لسنة 2014/عمالي 1/جلسة 1 مايو 2017، انظر: التورة، مرجع سابق، ص 313.
تمييز كويتي رقم 195 لسنة 2004/عمالي/جلسة 10 أبريل 2006، انظر: التورة، مرجع سابق، ص 312.

192 حسن كيرة، **أصول قانون العمل**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1964، ص 533.

193 تمييز كويتي رقم 517 ورقم 542 لسنة 2014/عمال 3/جلسة 22 أبريل 2015، انظر: التورة، مرجع سابق، ص 312.

194 تمييز كويتي رقم 195 لسنة 2004/عمالي/جلسة 10 أبريل 2006، انظر: التورة، مرجع سابق، ص 312.

ويترتّب عن الحكم بجعل العقد موقوفًا الانقضاء النهائي للالتزامات الناشئة عن عقد العمل، خلال الفترة التي تكون فيها آثار جائحة كورونا التي تسببت في وقف العقد موجودة، "دون أن يؤثر ذلك في بقاء الرابطة العقدية ". بحيث يظل عقد العمل قائما خلال المدة التي يكون فيها موقوفًا، مع عدم تنفيذ الالتزامات الناشئة عنه[195]، بحيث لا يكون العامل مطالبًا بأداء العمل، وفي المقابل لا يكون صاحب العمل مطالبًا بدفع الأجر. وهو ما أوضحته محكمة التمييز الكويتية لما ذهبت إلى أنّه " إذا كانت الاستحالة مؤقتة وزالت في وقت يكون فيه تنفيذ الالتزام غير متعارض مع الغرض الذي من أجله وجد الالتزام، فإن هذه الاستحالة المؤقتة لا ينقضي بها الالتزام، بل تقتصر على وقفه إلى أن يصبح قابلًا للتنفيذ بزوال هذا الطارئ وتستأنف الالتزامات المؤجلة سيرها، فلا يكون لذلك الطارئ من أثر على قيام العقد الذي يبقى شريعة المتعاقدين التي تحكم العلاقة بين أطرافه"[196]، ولما أوردت أنّه "تتعطل آثار عقد العمل في حالة وقفه، فتوقف الالتزامات الناشئة عنه فلا عمل أصلي، أو إضافي ولا إجازات ولا أجر، أو مقابل لرصيد الإجازات، أو اعتداد بتلك المدة عند حساب مكافأة نهاية الخدمة "[197]. ولكن تستأنف كافة آثار العقد بعد انقضاء مدّة الوقف[198].

ثانيًا: انقضاء عقد العمل

قد تفضي جائحة كورونا إلى انقضاء عقد العمل من وجهين، أحدهما فصل العامل للظروف الاقتصادية (1)، والثاني انفساخ عقد العمل لاستحالة تنفيذه (2).

فصل العامل للظروف الاقتصادية: أخذ القانون الفرنسي بهذا السبب لفصل العامل ووضع له أحكامًا خاصة به وردت ضمن قانون العمل الفرنسي[199]، وهو ما لم يأخذ به قانون العمل القطري، رغم توالي الأزمات الاقتصادية التي تمتد آثارها إلى جل اقتصادات العالم بما فيها الاقتصاد القطري، ورغم أنّ هذا الفصل الذي فيه تضحية بمصلحة بعض العمال قد يكون هو الحل الوحيد لحماية المنشأة من الإفلاس ولإتاحة فرصة مواصلة العمل في المنشأة لبقية العمال. بحيث يحسن بقانون العمل القطري الأخذ كذلك بأحكام فصل العامل للظروف الاقتصادية مع إحاطة ذلك بضمانات من شأنها أن تحمي العامل من تعسف صاحب العمل من خلال جعل هذا الفصل، أسوة بكل من قانون العمل الفرنسي وقانون العمل المغربي، يكون إما اتفاقيا يتم بالاتفاق مع العمال المعنيين الذي يتم تنفيذه بعد الحصول على موافقة إدارة العمل، أو قضائيا من خلال عرض الأمر على

---

195 خالد جاسم الهنديانى وعبد الرسول عبد الرضا، مرجع سابق، ص 187.

196 وانظر تمييز كويتي تجاري رقم 198 لسنة 2001 جلسة 2002/05/18 نظام صلح الجاسم.

197 انظر تمييز كويتي رقم 2 لسنة 2005/عمالي 1/جلسة 19 يونيو 2006، جاء في تسبيبه أنّه "تتعطل آثار عقد العمل في حالة وقفه، فتوقف الالتزامات الناشئة عنه فلا عمل أصلي، أو إضافي ولا إجازات ولا أجر، أو مقابل لرصيد الإجازات، أو اعتداد بتلك المدة عند حساب مكافأة نهاية الخدمة "، انظر: أنس التورة، مرجع سابق، ص 313.

198 خالد جاسم الهنديانى وعبد الرسول عبد الرضا، مرجع سابق، ص 189.

199 انظر المادة L1233-3 وما بعدها من قانون العمل الفرنسي. متاح على موقع Legifrance. انظر الرابط:
https://www.legifrance.gouv.fr/affichCodeArticle.do?idArticle=LEGIARTI000036762081&cidTexte=LEGITEXT0000060720 50&dateTexte=20180401، تاريخ الزيارة: 8/ 2/ 2020.

القضاء الذي يمكن أن يحكم بفصل بعض العمال بعد أن يتبيّن له أنّ هذا الحل ضروري لإنقاذ المنشأة من الإفلاس، أو من الغلق النهائي. كما ينبغي أن ينص قانون العمل على حصول العامل المفصول للظروف الاقتصادية على مكافأة نهاية الخدمة وعلى تعويض عن الفصل لا يقل عن أجر 96 ساعة عمل عن كل سنة خدمة لو كانت مدة الخدمة لا تتجاوز خمس سنوات، ولا يقل عن أجر 144 ساعة عمل عن كل سنة خدمة بداية من السنة السادسة لو كانت مدة خدمة العامل لا تتجاوز عشر سنوات، ولا يقل عن 240 ساعة عمل عن كل سنة خدمة بداية من السنة الحادية عشر لو كانت مدة الخدمة تتجاوز العشر سنوات[200].

وترتيبا على ذلك يفضّل إضافة فقرة إلى المادة 61 من قانون العمل القطري تنص على ما يلي " يجوز فصل العامل للظروف الاقتصادية مع منحه مكافأة نهاية الخدمة. ويكون هذا الفصل إما بموجب اتفاق مبرم بين صاحب العمل والعمال المعنيين، يتم تنفيذه بعد الحصول على موافقة إدارة العمل، أو بحكم قضائي يصدر بعد أن يتبيّن للمحكمة أنّ فصل بعض العمال للظروف الاقتصادية ضروري لإنقاذ المنشأة من الإفلاس، أو من الغلق النهائي. كما يجب أن يحصل العمال المعنيون بهذا الفصل، إضافة إلى مكافأة نهاية الخدمة، على تعويض لا يقل عن أجر 96 ساعة عمل عن كل سنة خدمة لو كانت مدة الخدمة لا تتجاوز خمس سنوات، ولا يقل عن أجر 144 ساعة عمل عن كل سنة خدمة بداية من السنة السادسة لو كانت مدة خدمة العامل لا تتجاوز عشر سنوات، ولا يقل عن 240 ساعة عمل عن كل سنة خدمة بداية من السنة الحادية عشر لو كانت مدة الخدمة تتجاوز العشر سنوات".

انفساخ عقد العمل لاستحالة تنفيذه: لو أصبح تنفيذ الالتزام، بفعل جائحة كورونا، مستحيلًا، ينقضي التزام المدين وينقضي الالتزام المقابل له تبعًا لذلك، كما ينفسخ العقد من تلقاء نفسه بقوة القانون، دون حاجة إلى إخطار، أو حكم قضائي، طبقا لصريح ما ورد في الفقرة الأولى من المادة 188 من القانون المدني القطري الذي جاء فيه أنّه "في العقود الملزمة للجانبين، إذا أصبح تنفيذ التزام أحد المتعاقدين مستحيلًا لسبب أجنبي لا يد له فيه، انقضى هذا الالتزام، وانقضت معه الالتزامات المقابلة له. وانفسخ العقد من تلقاء نفسه" سواء كانت الاستحالة فعلية أم قانونية[201].

وهو ما يلتقي مع نظرية الإخفاق في تنفيذ العقد (Frustration) التي أخذ بها القانون الإنجليزي منذ سنة 1943 202 تؤدي في نظام الـــ Common law إلى انفساخ العقد تلقائيا وعدم قيام المسؤولية

200 Ahmed Mountasir, " Le licenciement économique en droit du travail marocain, Village de la justice ", lien: https://www.village-justice.com/articles/licenciement-economique-droit-travail-marocain,29175.html, dernier accès le 2020/3/8.

201 انظر تطبيقًا لنفس القاعدة الواردة في المادة 214 من القانون المدني الكويتي، "التزام المدين ينقضي إذا طرأ عليه بعد نشوئه ما يجعل تنفيذه مستحيلًا استحالة دائمة ومطلقة بسبب أجنبي عنه كقوة قاهرة، أو خطأ الدائن، أو فعل الغير، يستوي في ذلك أن تكون الاستحالة فعلية، أو قانونية". تمييز مدني، جلسة 5 أبريل 1999 رقم 183 لسنة 1998، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز، المجلد الرابع، مايو 2004، قاعدة رقم 38.

202 Law Reform (Frustrated Contracts) Act 1943, link: https://www.legislation.gov.uk/ukpga/Geo6/6-7/40/contents, accessed 15/7/2020.

العقدية للمدين في حالات من ضمنها حالة القوة القاهرة التي يطلق عليها الفقه في الـ (Common law) مصطلح (Act of God)203. بحيث لو كانت استحالة تنفيذ عقد العمل المنسوبة إلى جائحة كورونا نهائية، "فإنها تؤدي إلى انفساخ العقد بقوة القانون، فينتهي تلقائيًا دون حاجة إلى إجراء خاص يقرر هذا الانتهاء، ودون مسؤولية على العامل رغم انفساخه قبل نهاية مدته إذا كان محدد المدة، أو دون مراعاة مهلة الإخطار إذا كان غير محدد المدة"[204].

ولكن لو كانت استحالة التنفيذ جزئية لا يكون الانفساخ آليا ’إذ يجوز للدائن أن يتمسّك بتنفيذ الجزء من الالتزام الذي ليس مستحيل التنفيذ، طبقا لما اقتضته الفقرة الثانية من المادة ١٨٨ آنفة الذكر[205]. وحتى إن انفسخ العقد استنادًا إلى وصف جائحة كورونا بالقوة القاهرة التي تجعل تنفيذ عقد العمل مستحيلا، يجب أن يدفع صاحب العمل للعامل أجر ما أداه من عمل فعلي قبل الانفساخ لو كانت الاستحالة كلية. ولكن، لو كانت استحالة التنفيذ جزئية، يجوز لصاحب العمل باعتباره الدائن بالالتزام بتقديم الخدمة الذي أصبح مستحيلا، بحسب الأحوال التي يقدّرها، أن يتمسّك بالعقد فيما بقي منه قابلًا للتنفيذ، أو طلب فسخ العقد[206].

كما يجب تقدير جواز انفساخ العقد عند الاستحالة الوقتية بالنظر إلى مدة عقد العمل. فلو كانت مدة عقد العمل قصيرة لا تتجاوز مثلا الشهرين واستحال تنفيذه لمدة تتجاوز الشهر، تصبح هذه الاستحالة أقرب إلى الاستحالة النهائية تبيح تطبيق انفساخ العقد، إذ لا جدوى في هذه الصورة من تعليق تنفيذ العقد لكون ما بقي من مدة العقد ليس فيه متّسع لتعليق العقد ثم الرجوع إلى تنفيذه[207].

الخاتمة

تعتبر الأزمات محرّكًا للحلول القانونية، كما تعتبر جائحة كورونا أحد أبرز التحديات القانونية التي طرحت صعوبات عملية جديدة على الصعيدين المحلي والدولي. وهي صعوبات تقتضي اتخاذ حزمة من الحلول التشريعية الرامية إلى الحد من آثار تلك الجائحة على المنشآت الخاصة وعمالتها، وإلى التوقي، في المستقبل، من آثار الجوائح على تعاملات المنشآت الخاصة، وعلى علاقات العمل ضمنها. وتلك صعوبات وحلول تم إجمالها في هذه الورقة البحثية من خلال نتائج البحث، من جهة، والتوصيات، من جهة أخرى.

---

203 R. David et D. Pugsley, les contrats en droit anglais, 2 -ème édition, LGDJ, Paris, 1985, p.306; P. Van Ommeslaghe, " les clauses de force majeure et d'imprévision dans les contrats internationaux ", RIDC, Paris, 1980, no.1, p. 17 ; Joseph Constantine Steamship Line Ltd v " Imperial Smelting Corp Ltd " (1941) 70 Ll.L.Rep. 1.

204 حسن كيرة، أصول قانون العمل، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1964، ص 533.

205 اقتضت الفقرة الثانية من المادة 188 من القانون المدني القطري أنّه "فإن كانت الاستحالة جزئية جاز للدائن بحسب الأحوال أن يتمسك بالعقد فيما بقي من الالتزام ممكن التنفيذ، أو أن يطلب فسخ العقد".

206 A. Bénabent: Droit civil " Les obligations ", Domat droit privé, Montchrestien, 11eme édition, 2007, p. 265.

207 العياش والهذال، مرجع سابق، ص 176.

أولًا: النتائج

لقد بيّنت الورقة البحثية أن كلًّا من الآثار القانونية لجائحة كورونا والحلول القانونية لتلك الآثار ترتبط بمبادئ قانونية متشعّبة، وتستوجب مقاربة تتّصف بالحكمة والمرونة التي تقتضي التمييز بين الحالات التي تستوجب حلولًا متباينة، فضلًا عن الموازنة بين المصالح المتعارضة لضمان استدامة تلك الحلول والمحافظة على كلٍّ من استقرار المعاملات ذات الصلة بقانون العمل والسلم الاجتماعي[208]. إذ انتهت هذه الورقة إلى أنّ جائحة كورونا جائحة زمنية، لا يُعلم مدىً لانتهائها بعد ظهورها. وهو ما بيّنت الورقة البحثية أنّ له التداعيات القانونية التالية:

1- تداخل الوصف القانوني للقوة القاهرة وللظرف الطارئ؛ استنادًا إلى مدّة العقد، مما يجعل القضاة يقدّرون جواز تطبيق أحكام القوة القاهرة والأمر الطارئ في كل عقد على حدة، ولكن استنادًا إلى معايير موضوعية، منها؛ مدى اعتبار العقد فوريًّا، أو زمنيًّا، ومدى اعتبار العقد محدّدًا، أو احتماليًّا[209].

2- تشعّب الآثار القانونية المترتبة من جائحة كورونا على علاقات العمل. وهو ما ترتّب عنه ما يلي:

أ- حاجة أصحاب العمل إلى المباشرة من المنزل خلال فترة تفشي جائحة كورونا، رغم أنّ قانون العمل القطري لم يعرّف العمل في المنزل ولم يضبط أحكامه، خلافًا للقانون الأمريكي لتعزيز العمل[210]، والمادة الأولى من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 177، لسنة 1996[211]،

ب- حاجة أصحاب العمل إلى آليات لتخفيض أجور العمال، أو لإنهاء العقود عند الجوائح والأزمات الاقتصادية، بينما يلزم قانون العمل القطري صاحب العمل بدفع الأجر دون نقص خلال فترة غلق المنشأة؛ بسبب لا يد للعامل فيه. كما لم يورد قانون العمل القطري، خلافًا لقوانين العمل في عديد من البلدان الأخرى[212]، أية آلية لتخفيض الأجور، أو لإنهاء عقود العمل عند الجوائح، أو الأزمات الاقتصادية،

ج- إتاحة القانون المدني لصاحب العمل وقف عقد العمل، فيه مساوئ تتعلق بالآثار السلبية

---

208 المغربي وصنديد، مرجع سابق، ص 85-87.

209 الإفتيحات، مرجع سابق، ص 796.

210 Telework Enhancement Act of 2010: "[t]he term 'telework' or 'teleworking' refers to a work flexibility arrangement under which an employee performs the duties and responsibilities of such employee's position and other authorized activities from an approved worksite other than the location from which the employee would otherwise work".

211 مؤتمر العمل الدولي، الاتفاقية رقم 177 لسنة 1996 بشأن العمل في المنزل 4 يونيو 1996، مرجع سابق.

212 انظر مثلاً: المواد 196 إلى 201 من قانون العمل المصري، المتعلّقة بتسريح العمال لأسباب اقتصادية؛ همام زهران، قانون العمل- عقد العمل الفردي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 824؛ والمادة 50، من قانون العمل الأردني، التي ورد فيها أنّه "إذا اضطر صاحب العمل إلى وقف العمل بصورة مؤقتة، بسبب لا يعزى إليه، وليس في وسعه دفعه، يستحق العامل الأجر الكامل عن مدة لا تزيد عن العشرة أيام الأولى من توقف العمل خلال السنة، وأن يدفع للعامل نصف أجره، عن المدة التي تزيد على ذلك، بحيث لا يزيد مجموع التعطيل الكلي المدفوع الأجر على ستين يومًا في السنة"؛ والمادة 123-338، وما بعدها، من قانون العمل الفرنسي، وانظر كذلك:

Pelissier, G. Auzero et E. Dockes: Droit du travail, Dalloz, 26eme édition, 2012, p. 500.

على الاقتصاد؛ للوقف الكامل للأنشطة الاقتصادية المرتبطة بعقود العمل الموقوفة التي لم تصدر في شأنها عن السلطة المختصة قرارات بوقف النشاط، ومساس بالصبغة الحياتية للأجر. إلا أنّ فيه مزايا هي إتاحة الاستعانة، عند الحاجة، بعمال دون التزام بما ورد في عقد العمل الموقوف بحكم قضائي[213].

د- إتاحة انفساخ عقد العمل، استنادًا إلى وصف جائحة كورونا بالقوة القاهرة التي تجعل تنفيذ العقد مستحيلًا على معنى القانون المدني، يحمي الصبغة الحياتية للأجر؛ لكونه لا يعفي صاحب العمل من دفع أجر ما أداه العامل من عملٍ فعليٍّ قبل الانفساخ، إذا ما كانت الاستحالة كلية. ولكن، لو كانت استحالة التنفيذ جزئية، يجوز لصاحب العمل باعتباره الدائن بالالتزام بتقديم الخدمة الذي أصبح مستحيلا، بحسب الأحوال التي يقدّرها، أن يتمسّك بالعقد فيما بقي منه قابلًا للتنفيذ، أو طلب فسخ العقد[214]. وهو ما يمس بحقوق العمل، حينما يختار صاحب العمل الفسخ.

بحيث انتهت هذه الورقة البحثية إلى أنّ تطبيق الأحكام الحالية لكل من قانون العمل والقانون المدني القطري على آثار جائحة كورونا على علاقات العمل التي شملت مجالات اقتصادية واسعة ومنشآت عديدة يؤدي بالضرورة إلى إثقال كاهل القضاء بقضايا عمالية عديدة، وبالتالي إلى تأخّر الفصل فيها على نحو يفاقم الأضرار التي تتعلّق خاصة بأجور العمال ومستحقاتهم، بالنظر إلى تداخل الوصف القانوني لجائحة كورونا من جهة، وإلى تشعب الآثار القانونية لتلك الجائحة على علاقات العمل وعدم كفاية الحلول التشريعية ذات الصلة.

وهو ما يعني الحاجة إلى حلول تشريعية[215]، حتى تشتمل المنظومة التشريعية القطرية على أحكام جديدة تراعي التوازن بين حماية العمال وحماية المنشأة، وتكون أكثر ملائمة للمجابهة القانونية الفعالة لجائحة كورونا ولغيرها من الأحداث الاستثنائية الاقتصادية[216].

ثانيًا: التوصيات

تأسيسا على نتائج البحث التي سبق بيانها، يحسن بالمشرّع القطري سن حزمة من النصوص التشريعية يتعلّق بعضها بالقانون المدني (أولًا) ويتعلق بعضها الآخر بقانون العمل(ثانيًا)، فضلًا عن تعديل قانون الضمان الاجتماعي(ثالثًا).

أولًا: التعديلات المقترحة للقانون المدني: أخذا بما ذهبت إليه كل من الاتفاقيات الدولية والتشريعات الحديثة من تطوير لمفهوم وآثار الظرف الطارئ، يفضل بالمشرّع القطري أن يقوم بتعديل صياغة الفقرة

213 التورة، مرجع سابق، ص 310.

214 A. Bénabent: Droit civil " Les obligations ", Domat droit privé, Montchrestien, 11eme édition, 2007, p. 265.

215 مشاعل عبد العزيز الهاجري، **قانون العمل الكويتي الجديد – السمات المنهجية والمستحدثات الموضوعية – دراسة تحليلية**، آفاق للنشر، الكويت، 2017 ص 33.

216 التورة، مرجع سابق، ص 318.

الثانيـة مـن المـادة 171 مـن القانـون المـدني عـلى النحـو التالي:

1- جعـل الفقـرة 2 مـن المـادة 171 مـن القانـون تنـصّ عـلى أنّـه "يعتـبر الحـدث ظرفًـا طارئًـا لـو أثّـر بصفة جوهريـة عـلى تـوازن العقـد، إمـا بسـبب زيـادة تكلفـة الوفـاء بالتـزام أحـد الأطـراف، أو لأن قيمـة ذلـك الوفـاء قـد انخفضـت، شرط أن يكـون الحـدث غـير متوقّـع مـن المعاقـد المتـضرر منـه الـذي علـم بوجـوده بعـد إبـرام العقـد، مـا لم يشـترط في العقـد تحمّلـه بالظـروف الطارئـة". وهـو مـا يعنـي الأخـذ بالصبغـة المكمّلـة للأحـكام المتعلّقـة بالظـروف الطارئـة، نسـجًا عـلى منـوال المـادة 6-2-2 مـن مبـادئ عقـود التجـارة الدوليـة الصـادرة سـنة 2016 عـن المعهـد الـدولي لتوحيـد القانـون الخـاص، والمـادة 1195 مـن القانـون المـدني الفرنـسي بعـد تعديـل 2016[217] التـي أخـذت بالصبغـة المكمّلـة للأحـكام المتعلّقـة بالظـروف الطارئـة.

2- توخّـي التـدرّج في الآثـار الناجمـة عـن الحـدث الـذي يشـكّل ظرفًـا طارئًـا مـن خـلال النـص، في ذات الفقـرة الثانيـة مـن نفـس المـادة 171 عـلى أنّـه "يجـوز للمتعاقـد الـذي أصبـح التزامـه مرهقـا أن يطلـب إعـادة التفـاوض بشـأن العقـد مـع المتعاقـد الآخـر عـلى أن يبقـى ينفـذ التزامـه خـلال مـدة التفـاوض. وعنـد رفـض التفـاوض، أو فشـله، يجـوز للأطـراف أن يتفقـا عـلى إنهـاء العقـد في الوقـت وبالـشروط التـي يحددانهـا، وعنـد عـدم الاتفـاق خـلال فـترة زمنيـة معقولـة، يجـوز للقـاضي بنـاءً عـلى طلـب أحـد الطرفـين تعديـل العقـد، أو فسـخه في التاريـخ وبالـشروط التـي يحددهـا". وهـو مـا لا يجيـز للقـاضي تعديـل العقـد، أو فسـخه إلا في صـورة رفـض أحـد الطرفـين التفـاوض عـلى تعديـل العقـد، أو فسـخه، أو في صـورة فشـل مفاوضـات الطرفـين حـول ذلـك[218]، نسـجًا عـلى منـوال المـادة 1195 مـن القانـون المـدني الفرنـسي بعـد تعديـل 2016[219].

ثانيًـا: التعديـلات المقترحـة لقانـون العمـل: ترمـي تلـك التعديـلات إلى إدخـال أحـكام جديـدة عـلى قانـون العمـل تـورد حلـولًا تشريعيـة تكـون أكثـر ملائمـة للمجابهـة القانونيـة الفعالـة لجائحـة كورونـا ولغيرهـا مـن الأحـداث الاسـتثنائية الاقتصاديـة[220]. وهـي حلـول تتمثّـل في:

1- تنظيم العمل من المنزل؛
2- تأجيل دفع جزء من الأجر؛
3- تخفيض الأجر خلال فترة الجائحة؛
4- منح العامل إجازة خاصة بدون أجر؛
5- فصل العامل لأسباب اقتصادية.

---

217 سـيف، مرجع سابق، ص 322؛ السبعاوي وإبراهيم، مرجع سابق، ص 192.

218 أشرف جابـر، "الإصـلاح التشريعـي الفرنـسي لنظريـة العقـد - صنيعـة قضائيـة وصياغـة تشريعيـة لمحـات في بعـض المسـتحدثات"، أبحـاث المؤتمـر السـنوي الرابـع لكليـة القانـون الكويتيـة العالميـة) القانـون أداة للإصـلاح والتطويـر (منشـور في ملحـق خـاص مـن **مجلـة كليـة القانـون الكويتيـة العالميـة**، العـدد 2، الجـزء الثـاني، نوفمـبر 2017، ص 323.

219 سـيف، مرجع سابق، ص 322؛ السبعاوي وإبراهيم، مرجع سابق، ص 192.

220 التورة، مرجع سـابق، ص 318.

1- تنظيم العمل من المنزل. وهو ما يقتضي فضلًا عن المصادقة على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 177 لسنة 1996 بشأن بالعمل في المنزل[221]، وتعديل المادة الأولى والمادة من قانون العمل، مع إضافة مادتين جديدتين إلى قانون العمل هما المادة 42 مكرّر، والمادة 44 مكرّر.

أ- تعديل المادة الأولى من قانون العمل القطري لتضاف إليها فقرة أخرى تعرّف العمل في المنزل بكونه "العمل الذي ينجز فيه العامل جل التزاماته المتعلّقة بعقد العمل من بيته وليس من موقع آخر".

ب- إضافة المادة 42 مكرر إلى قانون العمل القطري لتنصّ على أنّه "إضافة إلى الالتزامات الواردة في المادة 42، يلتزم العامل في المنزل بما يلي:

- إنجاز مهامه المكلّف بها من صاحب العمل،
- إنجاز ساعات العمل اليومية المحددة من صاحب العمل،
- عدم استخدام شبكة العمل، أو أدواته، أو تجهيزاته، في غير أوقات العمل وفي غير أغراض العمل".

إضافة المادة 44 مكرر لتنصّ على أنّه "يلتزم صاحب العمل"، لو كان العمل في البيت، بما يلي:

أ- تمكين العامل من كافة المعلومات الأساسية التي تتيح له أداء مهامه،

أ- ضمان أمان وسرية نفاذ العامل إلى المعلومات التي يستخدمها في عمله،

ب- ضمان حماية بيانات العامل الشخصية أثناء أداء العمل، وعدم التعدّي على خصوصيته وخصوصية عائلته، وعدم معالجة تلك البيانات الشخصية إلا بعد موافقة العامل، وفي إطار الشفافية والأمانة واحترام كرامة الإنسان،

ج- إعلام العامل بطبيعة البيانات التي يجمعها صاحب العمل عن العامل من جهاز العمل وشبكة العمل ومن تاريخ محركات البحث التي يستعملها العامل في عمله، لمعالجتها بغرض مراقبة حسن أداء العامل لمهامه المرتبطة بالعمل من المنزل ولحماية بيانات المنشأة من التعدي".

1- تنظيم تأجيل دفع جزء من الأجر من خلال إضافة فقرة خامسة إلى المادة 70 من قانون العمل القطري لتنص على ما يلي "يجوز لصاحب العمل، عند وقوع حدث استثنائي تتوفّر فيه شروط القوة القاهرة، أو الظرف الطارئ، وبعد الحصول على موافقة إدارة العمل، تأجيل دفع ما لا يزيد عن 50 ٪ من الأجر، على أن يعود صاحب العمل إلى دفع كامل الأجر، حالما تخطره إدارة العمل بانتهاء آثار الحدث الاستثنائي على المنشأة، وعلى أن يتم دفع كل الأجزاء المؤجلة من الأجر خلال سنة من تاريخ بداية التأجيل، أو في تاريخ انقضاء عقد العمل أيهما أسبق".

1- تنظيم تخفيض الأجر من خلال إضافة فقرة سادسة إلى المادة 70 من قانون العمل القطري

221 مؤتمر العمل الدولي، الاتفاقية رقم 177، لسنة 1996، بشأن العمل في المنزل، 4 يونيو 1996، موقع المرصد اللبناني لحقوق العمال والموظفين. الرابط: http://hrlibrary.umn.edu/arab/ilo/ilo-c177.pdf، تاريخ الزيارة: 2020/8/15.

لتنص على ما يلي " يجوز لصاحب العمل، عند وقوع حدث استثنائي تتوفّر فيه شروط القوة القاهرة، أو الظرف الطارئ، وبعد صدور قرار من وزير العمل يجيز ذلك، اقتطاع ما لا يزيد عن 50 ٪ من أجر العامل، على أن يعود صاحب العمل إلى دفع كامل الأجر حالما تخطره إدارة العمل بانتهاء آثار الحدث الاستثنائي على المنشأة".

2- تنظيم إعطاء العامل إجازة خاصة من خلال إضافة مادة جديدة إلى الفصل السابع من قانون العمل تأخذ رقم 83 مكرر وتنص على ما يلي: "يجوز لصاحب العمل، عند وقوع حدث استثنائي تتوفّر فيه شروط القوة القاهرة، أو الظرف الطارئ، وبعد صدور قرار من وزير العمل يجيز ذلك، إلزام العامل بالحصول على إجازة خاصة يحصل خلال الأسبوعين الأوّلين منها على ثلثي الأجر، وعلى نصف الأجر بعد ذلك، على أن تنتهي مدة الإجازة الخاصة، ويعود صاحب العمل إلى دفع كامل الأجر حالما تخطره إدارة العمل بانتهاء آثار الحدث الاستثنائي على المنشأة". وهو حل يحقق بعض التوازن بين الصبغة الحياتية للأجر ومصلحة المنشأة عند توزيع تحمّل الأضرار الناجمة عن جائحة كورونا بين العامل وصاحب العمل[222].

3- تنظيم فصل العامل للظروف الاقتصادية من خلال إضافة فقرة إلى المادة 61 من قانون العمل القطري تنص على ما يلي " يجوز فصل العامل للظروف الاقتصادية مع منحه مكافأة نهاية الخدمة. ويكون هذا الفصل إما بموجب اتفاق مبرم بين صاحب العمل والعمال المعنيين، يتم تنفيذه بعد الحصول على موافقة إدارة العمل، أو بحكم قضائي يصدر بعد أن يتبيّن للمحكمة أنّ فصل بعض العمال للظروف الاقتصادية ضروري لإنقاذ المنشأة من الإفلاس، أو من الغلق النهائي. كما يجب أن يحصل العمال المعنيون بهذا الفصل، إضافة إلى مكافئة نهاية الخدمة، على تعويض لا يقل عن أجر 96 ساعة عمل عن كل سنة خدمة لو كانت مدة الخدمة لا تتجاوز خمس سنوات، ولا يقل عن أجر 144 ساعة عمل عن كل سنة خدمة بداية من السنة السادسة لو كانت مدة خدمة العامل لا تتجاوز عشر سنوات، ولا يقل عن 240 ساعة عمل عن كل سنة خدمة بداية من السنة الحادية عشر لو كانت مدة الخدمة تتجاوز العشر سنوات".

ثالثًا: التعديلات المقترحة لقانون الضمان الاجتماعي: يفضّل أن يقوم المشرّع القطري بتعديل القانون المتعلّق بالضمان الاجتماعي[223]، بحيث تشمل خدماته العمالة الوافدة، إلى جانب العمالة القطرية، مع إلزام صاحب العمل بأن يدفع لمؤسسة الضمان الاجتماعي نسبة من أجر عماله، كل ستة أشهر، أو كل سنة، على أن يتحمّل الضمان الاجتماعي بأن يدفع عن صاحب العمل مكافأة نهاية الخدمة للعامل، عند انقضاء عقد العمل، في حدود المبالغ التي دفعها صاحب العمل للضمان الاجتماعي، وعلى أنّ يتحمّل الضمان الاجتماعي بدفع الجزء من الأجر الذي تم تأجيل دفعه، أو خصمه من

222 التورة، مرجع سابق، ص 322.

223 انظر قانون رقم (38) لسنة 1995 بشأن الضمان الاجتماعي الصادر بتاريخ: 7 أكتوبر 1997، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ: 1 يناير 1995، العدد 22، ص 1375.

صاحب العمل، عند تطبيق إحدى الحلول المشار إليها آنفًا، والمتضمنة تأجيل دفع الأجر، أو خصمه، أو تعليق عقد العمل. وهو ما يعدّ إعمالًا لـ "مبادئ سيراكوزا" التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة سنة 1984 والتي تقتضي أنّه "عند الحظر والإغلاق تُلزم الحكومة بتأمين الغذاء والعلاج"[224].

224 انظر: الدوسري، مرجع سابق.

المراجع

‘Abd al-‘azīz, Muḥammad Kamāl, al-Taqnīn al-madanī fī ḍaw’ al-qaḍā’ wa-al-fiqh, maṣādir al-iltizām, (In arabic), maktabat Wahbah lil-ṭibā‘ah wa-al-nashr, al-Qāhirah, 2003.

‘Abd al-ḥamīd, Aḥmad Ṭalāl, Qā‘idat al-‘aqd sharī‘at al-muta‘aqidīn fī majāl al-‘uqūd al-idārīyah: dirāsah qānūnīyah muqāranah, (In arabic), Risālat mājistīr, kullīyat al-ḥuqūq, jāmi‘at al-Nahrayn, al-‘irāq, 2012.

‘Abd al-karīm Mundhir, Ṣiddīq Aḥmad, "Athar jā’iḥat kūrūnā kūvīd 19 al-mustajid ‘alá al-iltizāmāt al-ta‘āqudīyah bayna al-afrād wifqan lil-qānūn al-Sūdānī", (In Arabic), mutāḥ ‘alá al-rābiṭ: shorturl.at/fCJR9.

‘Anādil, al-Maṭar, "Kūrūnā bayna al- qūwah al-qāhirah wa- al-ẓurūf al-ṭāri’ah", (In Arabic), jarīdat al-jarīdah al-Kūwaytīyah, ‘adad 22, Māris 2020, mutāḥ ‘alá al-rābiṭ: https://www.aljarida.com/articles/1584808158149681200.

Abū Jamīl, wafā’ Ḥilmī, Waqf ‘aqd al-‘amal dirāsah muqāranah fiqhīyah qaḍā’īyah, (In arabic), dār al-Nahḍah al-‘arabīyah, Miṣr, 1990. Akhir ziyārah lil-mawqi‘ yawm: 7 Aghusṭus 2020.

Al-‘ayyāsh, Marḍī ‘ubayd wa-al-hadhdhāl, Sāmī Muṭrad, "Ajr al-‘āmil wa-jā’iḥat vayrūs kūrūnā: qirā’ah jadīdah li-naṣ al-māddah (61) min qānūn al-‘amal al-Kūwaytī raqam 6 li-sanat 2010", (In Arabic), majjallat kullīyat al-qānūn al-Kūwaytīyah al-‘ālamīyah, al-sanah al-thāminah, mulḥaq khāṣ, ‘adad 6, Shawwāl 1441 Hijrī–Yūnyū 2020 Mīlādī, p.147.

Al-‘ayyāsh, Marḍī, "Ta’ammulāt fī ba‘ḍ mustaḥdathāt qānūn al-‘amal al-Kūwaytī al-jadīd: dirāsah taḥlīlīyah muqāranah", (In Arabic), majjallat al-Ḥuqūq, majlis al-nashr al-‘ilmī, Jāmi‘at al-Kūwayt.

Al-Dabbāgh, Ayman, "Manhaj al-fuqahā’ al-mu‘āṣirīn fī tanāwul naẓarīyat al-ẓurūf al-ṭāri’ah",(In Arabic), majjallat jāmi‘at al-Najāḥ lil-abḥāth al-‘ulūm al-insānīyah, mujallad 28, ‘adad 17, al-ḍaffah al-gharbīyah, Filisṭīn, 2014.

Al-Dhahab, Ḥusayn bin Sālim, « Naẓarīyat waḍ‘ al-jawa’iḥ fī al-fiqh al-islāmī », (In Arabic), majjallat jāmi‘at al-Shāriqah lil-‘ulūm al-Shar‘īyah wa-al-Qānūnīyah, mujallad 8, ‘adad 3, Uktūbar li-sanat 2011, Pp.98-99.

Al-Dhīb, Hibah Muḥammad Maḥmūd, Athar al-ẓurūf al-ṭāri’ah ‘alá al-‘uqūd al-madanīyah, (In arabic), Risālat mājistīr, Kullīyat al-ḥuqūq, jāmi‘at al-Azhar, Ghazzah, Filisṭīn, 2012.

Al-Duray‘ī, Sāmī, Faṣl al-‘āmil li-asbāb iqtiṣādīyah fī al-qānūn al-Faransī, (In Arabic), majlis al-nashr al-‘ilmī, jāmi‘at al-Kūwayt, 2002.

Al-Dūsarī, ‘alī Ḥusayn, « al-Qānūn al-dawlī wa-« kūrūnā », (In Arabic), jarīdat al-rāy al-Kūwaytīyah, al-‘adad al-ṣādir bi-tārīkh 2020/06/05.

Al-Farāzī, Ḥasab al-rasūl al-Shaykh, Athar naẓarīyat al-ẓurūf al-ṭāri’ah ‘alá al-iltizām al-‘aqdī, (In Arabic), Risālat duktūrah, kullīyat al-ḥuqūq, jāmi‘at al-Qāhirah, maṭba‘at al-Jīzah, al-Iskandarīyah, 1978.

Al-Ghāmdī, Muḥammad bin ‘abd Allāh ‘uthmān āl ‘abd al-‘azīz, "al-Sawābiq al-qaḍā’īyah fī

waḍ‘ al-jawā’iḥ wa- al-qūwah al-qāhirah", (In Arabic), nadwat al-Barakah al-arba‘ūn lil-iqtiṣād al-islāmī, waqf Iqra’ lil-inmā’ wa-al-tashghīl, p.18 wa-mā ba‘dahā, mutāḥ ‘alá al-rābiṭ: www.albaraka.org.

Al-Hājrī, Mashā‘il ‘abd al-‘azīz, Qānūn al-‘amal al-Kūwaytī al-jadīd–al-simāt al-manhajīyah wa-al-mustaḥdathah al-mawḍū‘īyah– dirāsah taḥlīlīyah, (In Arabic), Āfāq lil-nashr, al-Kūwayt, 2017.

Al-Ḥākimī, ‘abd al-mughīth, « Dawr al-qānūn wa-al-qaḍā’ fī al-ḥad min ta’thīr kūrūnā ‘alá al-‘alāqāt al-ta‘āqudīyah », (In arabic), majallat al-Bāḥith lil-dirāsāt wa-al-abḥāth al-qānūnīyah wa-al-qaḍā’īyah, ‘adad khāṣ kūrūnā covid 19, ‘adad 17, Abrīl 2020, al-Maghrib, p.37 wa-mā-yalīhā.

Al-Hindiyānī, Khālid, « Waqf ‘aqd al-‘amal dirāsah ta’ṣīlīyah muqāranah», (In Arabic), majjallat al-Ḥuqūq, majlis al-nashr al-‘ilmī, jāmi‘at al-Kūwayt, ‘adad 4, al-sanah 24, Dīsambar 2000, p.180 wa-mā ba‘dahā.

Al-Iftīḥāt, Yāsir ‘abd al-ḥamīd, « Jā’iḥat kūrūnā wa-atharuha ‘alá tanfīdh al-iltizāmāt al-‘aqdīyah », (In arabic), majjallat kullīyat al-qānūn al-Kūwaytīyah al-‘ālamīyah, al-sanah al-thāminah, mulḥaq khāṣ, ‘adad 6, Shawwāl 1441 Hijrī–Yūnyū 2020 Mīlādī, p.770.

Al-Janāḥī, ‘arif Muḥammad, "Taṭbīqāt naẓarīyat al-ẓurūf al-ṭāri’ah fī bay‘ al-taqsīṭ wa-al-murābaḥah lil-āmir bil-shirā’ fī al-fīqh al-islāmī wa-al-qānūn", (In arabic), majjallat jāmi‘at al-Shāriqah, mujallad 16, ‘adad 1, 2019, p.135 wa-mā-ba‘dahā.

Al-Khaṭīb, Muḥammad ‘alī, Sulṭat al-qāḍī fī ta‘dīl al-‘aqd, (In Arabic), Risālat duktūrāh, jāmi‘at ‘īn shams, Kullīyat al-ḥuqūq, Miṣr, 1992.

Al-Maghribī, Maḥmūd wa-Ṣandīd, Bilāl, « al-Takyīf al-qānūnī lil-jā’iḥah « al-kūrūnīyah » ‘alá ḍaw’ al-thawābit al-dastūrīyah wa-al-dawlīyah wa-al-mabādi’ al-qānūnīyah al-mustaqirrah…bayna ṣalābat al-musallamāt wa-murūnat al-i‘tibārāt: dirāsah muqāranah", (In Arabic), majjallat kullīyat al-qānūn al-Kuwaytīyah al-‘ālamīyah, al-sanah al-thāminah, mulḥaq khāṣ, ‘adad 6, Shawwāl 1441 Hijrī–Yūnyū 2020 Mīlādī, p.35.

Al-Maqdisī, ibn Qudāmah Muwaffaq al-dīn Muḥammad, al-Muqni‘ fī fīqh al-imām Aḥmad bin Ḥanbal, (In Arabic), Vol.1, dār al-Kutub al-‘ilmīyah, Bayrūt, Lubnān, 2005.

Al-Muṭayrāt, ‘ādil Mubārak, Aḥkām al-jawa’iḥ fī al-fiqh al-islāmī wa-ṣilatihā bi-naẓarīya-tay al-ḍarurah wa-al-ẓurūf al-ṭāri’ah, (In Arabic), kullīyat dār al-‘ulūm, qism al-sharī‘ah al-islāmīyah, jāmi‘at al-Qāhirah, 2001.

Al-Niysābūrī, Muslim ibn al-Ḥajjāj Abū al-Ḥasan al-Qushayrī, Ṣaḥīḥ Muslim, (In Arabic), al-mujallad al-rābi‘, bāb al-ṭā‘ūn wa-al-ṭayrah wa-al-kahānah wa-naḥwahā, ṭab‘ dār al-Nawādir, Ḥadīth raqam 92-(2218), bidūn tārīkh.

Al-Rashīdī, Muḥammad wa-Ṣabīḥ, Nabīl Muḥammad Aḥmad, al-Naẓarīyah al-‘āmmah lil-iltizām-maṣādir al-iltizām, (In Arabic), dūna nāshir, dūna tārīkh nashr.

Al-Sab‘āwī, Yāsir Bāsim dhanūn wa-Ibrāhīm, Ru’á Khalīl, « Naẓarīyat al-ẓurūf al-ṭāri’ah wa-atharuhā ‘alá al-aḥkām al-qaḍā’īyah », (In Arabic), majjallat al-Sharī‘ah wa-al-Qānūn, ‘adad 57, kullīyat al-qānūn, jāmi‘at al-Imārāt al-‘arabīyah al-muttaḥidah, Yanāy-ir 2014, p.192.

Al-Ṣan‘ānī, Muḥammad bin Ismā‘īl, Subul al-salām sharḥ bulūgh al-marām, (In Arabic), ṭab‘ah kāmilah fī mujallad wāḥid, dār al-Kutub al-‘ālamīyah, Bayrūt, 2009.

Al-Sanhūrī, ‘abd al-Razzāq Aḥmad, al-Wasīṭ fī sharḥ al-qānūn al-madanī, (In Arabic), Vol.1, Tanqīḥ al-Marāghī, Aḥmad Midḥat, Munsha’at al-ma‘ārif, al-Iskandarīyah, 2004.

Al-Ṣayfī, ‘abd Allāh ‘alī Maḥmūd, "al-Jawā’ih ‘inda al-mālikīyah», (In Arabic), al-majjallah al-Urdunīyah fī al-dirāsāt al-islāmīyah, mujallad 3, ‘adad 2, jāmi‘at Āl al-bayt ‘imādat al-baḥth al-‘ilmī, al-Urdun, Jamādī al-ūlá 1428 hijrī, Pp.154-156, mutāḥ ‘alá al-rābiṭ: https://search.emarefa.net.

Al-Shāmī, Muḥammad Ḥusayn ‘alī, Rukn al-khaṭa’ fī al-mas’ūlīyah al-madanīyah: dirāsah muqāranah bayna al-qānūn al-madanī al-Miṣrī wa-al-yamanī wa-al-fiqh al-islāmī, (In arabic), dār al-Nahḍah al-‘arabīyah, al-Qāhirah, 1990.

Al-Ṣūway‘ī, Aḥmad Shalbīk, "Naẓarīyat al-ẓurūf al-ṭāri’ah: arkānuhā wa-shurūṭihā", (In Arabic), al-majjallah al-Urdunīyah fī al-dirāsāt al-islāmīyah, mujallad 3, ‘adad 2, 2007, Pp.171-172, manshūr ‘alá al-mawqi‘ al-iliktirūnī: https://search.emarefa.net. /

Al-Ṭayyib, al-Faṣāylī, al-Naẓarīyah al-‘āmmah lil-iltizām, (In arabic), Vol.1, maṣādir al-iltizām, 2nd ed, nashr al-Badī‘, Marākish, al-Maghrib, 1997.

Al-Tirmānīnī, ‘abd al-Salām, Naẓarīyat al-ẓurūf al-ṭāri’ah dirāsah tārīkhīyah wa-muqāranah, (In arabic), dār al-Fikr, Sūryā, 1971.

Al-Tūrah, Anas Fayṣal, « Ta’thīrāt jā’iḥat vayrūs kūrūnā ‘alá ‘aqd al-‘amal bayna al-ẓurūf al-ṭāri’ah wa-al-qūwah al-qāhirah», (In arabic), majjallat Kullīyat al-qānūn al-Kūwaytīyah al-‘ālamīyah, al-sanah al-thāminah, mulḥaq khāṣ, ‘adad 6, Shawwāl 1441 Hijrī–Yūnyū 2020 Mīlādī, p.303 wa-p.308.

Al-Ẓufayrī, ‘alī, Mafhūm al-ẓarf al-ṭāri’ fī naẓarīyat al-ẓurūf al-ṭāri’ah wa-taṭbīqātih fī al-Kūwayt, (In Arabic), kullīyat al-ḥuqūq, jāmi‘at al-Iskandarīyah, 2018.

Ashtātū, Sa‘īd wa-‘uynaybah, Sāmī, « vayrūs kūrūnā: Azmah ṣiḥīyah am qūwah qāhirah?», (In Arabic), baḥth manshūr fī mu’allaf jamā‘ī bi-‘unwān « al-Dawlah wa-al-Qānūn", silsilat Iḥyā’ ‘ulūm al-qānūn, al-RRibāṭ, 2020, p.307.

Banī, Aḥmad Khālid ‘alī Sulaymān, « al-Farq bayna al-qūwah al-qāhirah wa-naẓarīyat al-ẓurūf al-ṭāri’ah: dirāsah muqāranah bayna al-fiqh al-islāmī wa-al-qānūn al-waḍ‘ī", (In Arabic), Al-majjallah al-Urdunīyah fī al-dirāsāt al-islāmīyah, jāmi‘at Āl al-bayt, al-Urdun, Māyū 2000, p.3.

Būkmāsh, Muḥammad, « Naẓarīyat al-ẓurūf al-ṭāri’ah wa-‘alāqatihā bil-jawā’iḥ », (In Arabic), majjallat al-Ḥuqūq wa-al-‘ulūm al-insānīyah, jāmi‘at Ziyān ‘āshūr, al-Jalfah, al-Jazā’ir, ‘adad 10, Yanāyir 2012, p.325.

Dīnīz, Bārān, « Ta’thīrāt kūrūnā bil-nisbah lil-mustathmirīn al-ajānib bi-Turkiyā: al-khiyārāt wa-al-furaṣ », (In Arabic), al-Jazīrah nit, mutāḥ ‘alá al-rābiṭ: shorturl.at/dnoN6 , tārīkh akhir ziyārah lil-mawqi‘: 7 Aghusṭus 2020.

Dinyājī, Sharaf al-dīn, « Ilá ay madá yumkin lil-qūwah al-qāhirah fī zaman al-kūrūnā an tu‘fīya al-madīn min iltizāmātih?,(In Arabic), jarīdat al-Ṣabāḥ al-ilikturūnīyah, ‘adad 2020/04/10, mutāḥ ‘alá al-rābiṭ: https://assabah.ma/462422.html.

Ḥijāzī, ʻabd al-Ḥay, al-Naẓarīyah al-ʻāmmah lil-iltizām, (In arabic), Vol.1, al-Iltizām fī dhātih, maṭbaʻat Nahḍat Miṣr, al-Qāhirah, 1962.

Ḥijāzī, ʻabd al-Ḥay, al-Naẓarīyah al-ʻāmmah lil-iltizām, (In arabic), Vol.1, Maṣādir al-iltizām 1, al-maṣādir al-irādīyah, al-maṭbaʻah al-ʻālamīyah, al-Qāhirah, 1962.

Ibrāhīm, Muḥammad Muḥī al-dīn, Naẓarīyat al-ẓurūf al-ṭāriʾah dirāsah tārīkhīyah wa-muqāranah, (In Arabic), dār al-Fikr, Sūryā, 1971.

Iḥsān, Islām, Aḥkām al-ʻaqd al-idārī fī al-niẓām al-Saʻūdī, (In arabic), dār Āl Ghālib lil-nashr wa-al-tawzīʻ, Jeddah, 2016.

Jābir, Ashraf, « al-Iṣlāḥ al-tashrīʻī al-Faransī li-naẓarīyat al-ʻaqd–ṣanīʻah qaḍāʾīyah wa-ṣiyāghah tashrīʻīyah lamaḥāt fī baʻḍ al-mustaḥdathāt", (In arabic), abḥāth al-muʻtamar al-sanawī al-rābiʻ li-kullīyat al-qānūn al-Kūwaytīyah al-ʻālamīyah (al-qānūn Adāt lil-iṣlāḥ wa-al-taṭwīr), manshūr fī mulḥaq khāṣ min majjallat kullīyat al-qānūn al-Kūwaytīyah al-ʻālamīyah, ʻadad 2, vol.2, Nūvambbar 2017, p.322.

Kashk, Ashraf Muḥammad, "Azmat kūrūnā: al-tadāʻiyāt wa-al-ālīyāt allatī intahajathā al-duwal li-idārat al-azmah", (In Arabic), markaz al-Baḥrayn lil-dirāsāt al-istirātījīyah wa-al-dawlīyah wa-al-ṭāqah, 2020, mutāḥ ʻalá al-rābiṭ: www.akhbar-alkhaleej.com.

Kīrah, Ḥasan, Uṣūl qānūn al-ʻamal, (In arabic), Munshaʾat al-maʻārif, al-Iskandarīyah, 1964.

Makkī ,Rīmā Faraj, Taṣḥīḥ al-ʻaqd: dirāsah muqāranah, (In arabic),al-Muʾasasah al-Ḥadīthah lil-kitāb, Bayrūt, 2011.

Manṣūr, Muḥammad Khālid, « Taghayyur ghīmat al-nuqūd wa-taʾathur dhalik bi-naẓarīyat al-ẓurūf al-ṭāriʾah fī al-fiqh al-islāmī al-muqāran », (In Arabic), majjallat Dirāsāt ʻulūm al-Sharīʻah wa-al-Qānūn, al-jāmiʻah al-Urdunīyah, mujallad 1, ʻadad 1, 1998, Pp.153-155.

Marqas, Sulaymān, al-Wāfī fī sharḥ al-qānūn al-madanī fī al-iltizāmāt, (In Arabic), almujallad al-awwal, Naẓarīyat al-ʻaqd wa-al-idārah al-munfaridah, 4th ed, maṭbaʻat al-Salām, Miṣr, 1987.

Nuṣrah, Aḥmad Salīm Farīz, al-Sharṭ al-muʻaddil lil-masʾūlīyah al-ʻaqdīyah fī al-qānūn al-madanī al-Miṣrī, (In arabic), Risālat mājistīr, kullīyat al-qānūn, jāmiʻat al-Najāḥ Nāblis, Filisṭīn, 2006.

Rizq, Ṭāriq ʻabd al-Raʾūf Ṣāliḥ, Sharḥ Qānūn al-ʻamal al-Kūwaytī al-jadīd raqam 6 li-sanat 2010 bi-shaʾn al-ʻamal fī al-qiṭāʻ al-ahlī fī ḍawʾ al-fiqh wa-aḥkām al-qaḍāʾ, (In Arabic), dār al-Nahḍah al-ʻarabīyah, al-Qāhirah, 2011.

Ruḍwān, Amīnah, « Madá musāhamat vayrūs kūrūnā fī inhāʾ al-ʻalāqah al-shughlīyah », (In Arabic), majjallat al-Bāḥith, ʻadad khāṣ bi-jāʾiḥat kūrūnā, Covid 19, al-Maghrib, ʻadad 17, Abrīl 2020, p.9.

Ruḍwān, Amīnah, al-Muṣṭafá, al-Fūrkī, « Taʾthīr vayrūs kūrūnā ʻalá al-iltizāmāt al-taʻaqudīyah », (In Arabic), baḥth manshūr fī muʾallaf jamāʻī bi-ʻunwān "al-Dawlah wa-al-qānūn", silsilat Iḥyāʾ ʻulūm al-qānūn, al-RRibāṭ, 2020.

Sarḥān, ʻadnān wa-Khāṭir, Nūrī, Sharḥ al-qānūn al-madanī- maṣādir al-ḥuqūq al-shakhṣīyah, al-iltizāmat, (In Arabic), dār al-Thaqāfah lil-nashr wa-al-tawzīʻ, ʻammān, al-Urdun, 2008.

Sayf, Marwān, "Maāl tanfīdh al-iltizāmāt al-taʻāqudīyah fī ẓil vayrūs kūrūnā–kūvīd 19– bayna iʻtibār al-qūwah al-qāhirah aw ẓarf ṭāriʾ?", (In Arabic), baḥth manshūr fī muʾallaf jamāʻī bi-ʻunwān "al-Dawlah wa-al-Qānūn", silsilat Iḥyāʾ ʻulūm al-qānūn, al-RRibāṭ, 2020, p.322.

Sharīf, Amīrah Jaʻfar wa-kāvih, Yāsīn Salīm wa-Rashīd, Muṣṭafá M., « Naẓarīyat al-qūwah al-qāhirah wa- al-ẓurūf al-ṭāriʾah fī al-qānūn al-ʻirāqī wa-al-sharīʻah al-islāmīyah", (In Arabic), baḥth muqaddam ilá al-muʾtamar al-dawlī al-rābiʻ lil-qaḍāyā al-qānūnīyah 2019, kullīyat al-qānūn, jāmiʻat īshik, Arbīl, al-ʻirāq, p.991.

Sulṭān, Anwar, al-Mūjiz fī al-naẓarīyah al-ʻāmmah lil-iltizām, (In Arabic), dār al-Nahḍah al-ʻarabīyah, Bayrūt, 1983.

Ṭalabah, Anwar, al-Wasīṭ fī al-qānūn al-madanī, (In Arabic), Vol.2, dār al-Fikr al-jāmiʻī, al-Iskandarīyah, 1998.

Zahrān, Hamām, Qānūn al-ʻamal-ʻaqd al-ʻamal al-fardī, (In Arabic), Dār al-jāmiʻah al-jadīdah, al-Iskandarīyah, 2009.